هذه حاشية التلويح لمولانا خسرو رحمه الله تعالى

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Amca Hüseyin Bş.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	151
Tasnif No.	

مما ملكه الفقير إليه سبحانه
مصطفى عفي عنه

شرح على التلويح

1

هذا مما وقفه الوزير حسين باشا ابن حسن آغا أخ الوزير محمد باشا المعروف بكوپريلي عفى الله عنهم

١٥١

٥٨
١٥٠٩

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

١

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق للاتمام

الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله قوله الحمد لله الذي احكم بكتابه الخ اعلم ان ابدع درر الله
روضه ولعلى غرف الجنان منصوص بعدها وشمع غرة كتابه وطرح خطابه بالتيمن بالتسمية فقد جمع افراد الحمد حصر خ
او جنسه على الله سبحانه وتعالى جعلها ذلك على بعض نعمائه الذي يحيط بفوائد الدنيا وعوائد العقبى مع
رعاية براعة الاستهلال فيه ومن الصلوة على النبي وليدل على وجه لم يسبقه احد اليه وجمع عوائد الذي
لديه وتوضيحه موقوف على مقدمتين يتداولهما الكتب من مكتسبات انصار ارباب الديانات الا انهم جمع الاديان
ما لا يوجد في المجامع وقد اكتسب معنا مع ذلك البعض كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فلا تعجل ولا تستغرب منها
اصلا ذا نية ان شاء الله ولكل منهما اصلا يبتني عليه وفرعا يستند عليه ولهذا لا يوجد مع
اعتبار وطرفيه يترتب على كل منهما مع اعتبار جانبيه اما الاولى فاحدهما الشريعة ولهذه كلمة
الشهادة واما الثاني منهما اصلا وفرعا فلان الشريعة لها اصول هي العقائد الدينية من علم الذات
والصفات والنبوة لها فروع من علم الاحكام الشرعية العلمية وكذا كلمة الشهادة لها اصل هو
الايمان وفرع هو نفس العمل الصالح واما الترتب فلان كلمة الشهادة مترتبة على الشريعة والايمان باعتبار
رسوخه مترتب على العقائد باعتبار احكامها وكذا العمل باعتبار الارتفاع وقبوله عند الله مترتب على
علم الفروع باعتبار رفعته وقبوله عند كافة اهل الايمان بسبب كونه حكم الملك المنان كل ذلك كما سيظهر
لك ان شاء الله تعالى اذا عرفت ما تلى المقدمتين فاعلم ان الرقي للحق سبحانه وتعالى بعثه فداوده الملك كلاول العقائد
ابدع الدار شيعانهم ورتب الثلث الامور عليها ترتيبا كيفيا حيث لم يرد بالاحكام الاتقان والتشبيه
العقل المعنوي وبالاصول العقائد الدينية فان لم يحصل على ماليتها ما يبتني عليه عرض ما كان
او عقلي وبالشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الاسلام والدين وضع الرسابق لدور الفعول
باختيار رهم المحمود الى الخير بالذات وهو الملة المحثوث عليها بقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم ولهذا ابدلها
عنه بقوله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم وكذلك سميت بالكلمة الطيبة من حيث اطمار الحق رعاية لها وكونه الكلم فيها
ونبل حبوه الارتفاع من زلال الدرجة والرضوان شرعا وشريعة ووصف اصفياء الكلمة لها والمتاز اما علما

٢

علمها دينا ووصف الملة المبعوث اليه ابا عاملة ووصف الشريعة بالغراء تابينا للاعلاء على البسيط
او لا يبقى بالاستغنان للواضح الموصوف لوجود سبيلها ووجه احكامها به الى الغير العقائد مستغنا
بالسمع وجهى البعض وان كان العقل مستقلا فيه لكنه لو اختار السمع يستقوى ويتثبت بلا حجج
واقوى السمعيات الكتاب لانه الاعجاز مابت بنفسه ومثبت لغيره فيكل ما ان يحمل ذلك على نبوته لكنه
يحكم المعنى ان المراد بالرفع اعلاء القدر وتنويه الذكر وبخطابه الذي في اللغة توجيه الكلام نحو الغير خطابه
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كما بيان وبالفروع الاحكام العملية وبالحنيفية ملة الاسلام
المائلة عن الاديان الباطلة من الحنف الكيف الماثل عن كل دين باطل الى الدين الحق وقولهم الحنيف المسلم
المستقيم تدريس وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عليه السلام حيث نسب اليه من هو على دينه فالحنيفية حتى خ
الملة المنسوبة الى ابراهيم الحنيف ووصفها بالسمحة يعني الحولة فيها التكاليف ان فيه التابعة على تلازم
ان بنيه وبالبيضاء لنقائه ووضوحها او الشقاء رعاية عند اولي الاعجاب او للكمال بقائها عن النكر
وريب الاوثنيات ووجه رفعها به اي اجابة الخواص والعوام وقبولهم لتلك الاحكام ليس الا لكونها
اثار خطاب الملك الذي عز من رتبة سرف اساس الكلمة ارتفاع ساسها على الاحكام اصول الشريعة دفع
فروعها على طريق اللف والنشر فتح ذكر حق الدالة على ترتبها بعدها على ما قبلها فانها تمنع حيث خ
للاقتداء المتقدم قد ذكر المعنى كما في قوله تعالى فطرت الرحمن ابتداء الاكرم وسواها ولا العطف لانها لا عطف
الجملة ابدا الماتور في موضعه والرابع الكلم كلمة الشهادة ابانته بالنوع على السنة العباد يوم القيامة بل الى الى يوم
ابد الاباد وبا ساسها الايمان فان الاقرار مبني على التصديق وبرسوخ الجنان القلب عليه
وبالبقاء العمل الصالح فانه فرع الاول ولهذا العمل الطيب به الكلمة وتشمولها الى ارتفاعه بناءه الى
الله تعالى وقبوله عنده ووجه الترتيب ان كلمة الشهادة فرع ثبوت الشريعة لا انما تتحقق بتصديق الرسول
وهو لا يكون الا بعد البعثة ورسوخ الايمان مترتب على احكام العقائد اذ كلما استحكمت بالدلائل
القطعية ازداد كمال الجنان في الايمان وزالت الشكوك والاوهام الموسوسة للطغيان وقبول العمل الصالح
عند الله تعالى مترتب على موافقة احكام الشريعة في خطابه تعالى لان العمل انما يعبأ به لو احد رفع علم

كما جاء الامام الغزالي العلم بذر العمل ثمرة والعمل بدون العلم لا يكون ثم اورد تشبيها في غاية اللطف والبهاء
وتمثيلا في نهاية الحسن والصفاء حيث قال كشجرة طيبة اصلها ثابت اقتباسا من قوله تعالى ضرب الله مثلا
الآية ملمسا بما قبلها ذكره فان المراد في هذا المقام من الاوتاد والافراد كشجرة خبيثة الآية **قوله** اجتثت من فوق
او قوة مسكها السنة الخ نفصل مقابلة الاستعداد لما افاده من كونه محمودا عليه فانه اعظم نعمة لا يكتنه لا دوام مالها
كنهها كاملها ونظم على نظام محب جامع للفرائد ودرره على ترتيب انيق جامع للفوائد فانه او زائد
نعمتين من اصول نعم الدنيا [illegible] ثم فرع عليها ثمرات النعم [illegible] على طريق اللف والنشر ما لم يذهب
بعبارات جامعة للطائف مع التهذيب [illegible] بالاعمار على طريق الاستعارة
وبالمشكاة صدر النبوة او قلبها على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية فان كلا منهما
الانوار الرحمانية [illegible] الاصل [illegible] في وسط [illegible]
الى السنة [illegible] من علمنا ما صدر [illegible] لبيان الاحكام من قول [illegible] او فعل
او تقرير [illegible] الاصل [illegible] مطلقا ويجوز ان يكون الاعماد [illegible] الاستعارة الاصلية
وبانوار السنة العلوم [illegible] الى الاستعارة [illegible] والتكملة [illegible] ويجوز ان يرجع
الى المشكاة وبالسرج [illegible] والتقرير [illegible] وكل منها لبيان ما فيه نوع خفاء وابهام
من السنة على طريق التصريحية الاصلية [illegible] الموكب [illegible] المقدرات لو المتلألأ
من قوم النجوم مثلا على طريق الترشيح للمبالغة [illegible] الى الله [illegible] على الرسول
ما ينطق عن الهوى [illegible] ان التوسل [illegible]
التحصيل [illegible] بغير [illegible] لادراك
جميع [illegible] الكفور [illegible] اتباع السنة [illegible]
ان [illegible]
اللغوي [illegible] الاصطلاحي [illegible] كشف [illegible]
ان يتقوا [illegible] او يعتمدوا على اتباع الرسول [illegible] يتوسلون اليه وبلا [illegible]

منه يتوصلون اليه ثم رتب على ذلك مصابيح العلم والهدى سبيلا الى امواج [illegible]
قد عرف [illegible] بالانوار العلوم [illegible] والحكمة [illegible] من كامل [illegible]
الاستعارة [illegible] الابصار [illegible] العلوم [illegible] والحكمة من [illegible] ورتب على [illegible]
[illegible] في [illegible] اذا [illegible] الناس اذا [illegible] سبيل اتباع الانوار
[illegible] **قوله** [illegible] على [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible]
متعلقه [illegible] فان [illegible]
[illegible] على [illegible] الكلام
[illegible] المفعولية [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الوالد [illegible]
[illegible] والبرهان [illegible] المفعولية
للمبعوث [illegible] الجعل [illegible]
[illegible]
كما قال الله تعالى [illegible] الآية [illegible]
[illegible] اعتصم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحسان [illegible] مصابيح
[illegible] على [illegible]
[illegible] الانبياء [illegible]
[illegible] اتباع الهم
[illegible] الكتاب والسنة

واشع م [illegible] بالتواتر [illegible] الاصطلاح [illegible] الاحكام و النصوص [illegible] البيان [illegible] الواضح الدلالة

والاجماع والقياس على الترتيب والاصول والفروع والمقتضى والاشارات والدلالة والتواتر والنقل والنظ[ر]
والعيان والاستصحاب والاستحسان براعة الاستهلال فان بعضها منها ولم يرد به معناه الوضعي
لكن يكون في ابراعه اشعار بابتناء سائر المقصود والمراد منه لطيف كما تقرر في موضعه **قوله** وبعد فان علم
الاصول منزل من الفاء اما على توهم اما او على تقدير ما في نظم الكلام فعلى هذا يكون الواو في وبعد
كالعوض عن اما المعقول والمنقول القياس وسائر الادلة او نقول اكثر من مسائل الاصول مستند الى العقل
مثل انه وجب الترجيح لو تعارضتا فاما الاول فعملوا بما هو العارض ولهذا ذكر كما يبتني في موضع ان
اسمه بينا والمدارك جمع مدرك بمعنى موضع الادراك من الكلام لولا الاول التفصيلية والمحصول الفقيه
والمعرب بمعنى الاحكام الشرعية الفرعية المستنبطة بعد التقسيم الكثير كما قال صاحب التلاقاح في تقسيم
الربيع سيما وصاحب الكشاف في الاقتصار في تقسيم الربيع حوشي بوسد ... القسم كما ان في
لم يكن تقسيمها مستعينا بقسمها والمقبول الذي يكون ريح الصبا مفعول تقسيم فانه متعد كما عرفت
والبنت مصدر بمعنى المفعول واضافته الى من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء العقول الاول
جمع عقل بمعنى العلم والملاذ والاكا جمع بمعنى الفحص الدراكة النحرير العالم المتقن والعلم المبادر عقلاء
الراية والعلامة والانسب ... وعالم الدراية بفتح ... الصواب في الكلام
خطاب التعديل التسوية وتنقيح الجذع قطع ما تغير من اغصانه ... من اللفظين
الكتابة بعد ... والتنقيح واف صفة بعد صفة للكتاب وكذا قوله كاف صفة بعد صفة للتعداد
ومرهم الملال العقول ... والمباني ... قوله قد سلك دليل
عليه فانه لما بالغ في وصف الكتاب كان مظنة ان يتوهم انه افرط فيه وجازف فدفعه بان الام
كذلك فانه حقق كلام القوم وفتح ما يرتكبه ووفق فيه ما يعتاد مع زيادة لطائف يعيد النهار الى نوق
الاذهان ودقائق لم يطلع با اصحابها الاول الى الآن والاستيلاء على الشيء التمكن منه والنواقية
والامد الغاية ووصفه بالاقصى للمبالغة من رفع حالة على للامد او صفة له والمنار علم الطريق
ودرهم كناية عن تشبيه الكتب العلمية على ذوي البصائر والابكات بكسر الفوحة بكر لكونها ... دهر

ومن اللطيفة من الكلام المؤثر في القلب والنفس الشيق والرقيق ... وضم آذانهم عايدا الى اولى
الابصار المتقدم رتبته او اعلى المقصود من ... ابصار بتلك النكات من كلامه بطريق
الكناية وموش وصول فكم من البيان الملازمة فيصح بان حصل تلك النكات اللطيفة اذا اتفقه
له احد لا تمكن من كتمها بل يذكرها قطعا فيسمعه اولو الابصار لان الحكم فيما له الحكم باخذها انما
كونها نسيما على لازم للنفس عادة ومن اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قيل المفهوم من البيان في علينه
من الاصغاء وذلك يحتمل ان يكون بعدم التفات اليهما وعدم اعتقاد ان هم بها قلنا اقتضاء لطيفة تلك
واضافة اللطف اليه وضبه الوجه الاذان يدفع ذلك الاقتضاء رجع قطر جمع الجانب والناحية
وصار كما لا صاد في الامصار الدور على النائس والاشتهار ... ان احاط بها في الآفاق
جمع افق وموصوف السماء والمراد البلاد وحظ الى الصبا عليها كاملا والوادي ولا اشتهار
لليالي من صحائها والاشتهار منصوب بنزع الخافض والكلام والمنع والاول الذي ذكر الحذف
الاشتهار ليس كالاشتهار الشمس بما عانه الاشتهار مما حل ... وفطرة في كسر الواو العماء
مو ... الجمال ... الكلية مدلج ... سنة بالرحلنا ولم يتبرح او العطف على ... الى لراى
لا كالاشتهار القمر في نصف الشهر وكاشتهار الشمس في نصف النهار ... عن تعليم
واعلم انه ذكر الكتب المصنفة في الاصول بحيث لا يشوبه ساير الكلف والاعتبار ... القصد
ومن الكلمع والنائع والمدارك والمحصول والاحكام والهداية والبرهان والمحلاصة
والمبسوط والنوازل والمصابيح والكامل والكرانة والملتقط والكافي والبحر والمحيط والمسطح
والمسطح والكرد والوجيز والوسيط والكفاية والتقويم والتهذيب والتحصيل والانتصار والتمهيد
والنكات والنهاية والتعديل والمنهاج والبديع وكشف الاسرار والتحقيق والامد الاقصى
والمنار والمصقع **قوله** ولقد صادفت مجازفا لما فرغ عن وصف الملفق والمصنف شرع في حال
سبب اقدامه على التاليف صادفت اي وجدت مجازفا اما مصدر بمعنى سلوك فيتعلق به
اي الاجدر موثر بما وراء النهر واما مكان فيتعلق الكتاب بصادفت كثير حال من مفعول صادفت

ومن واقد ما جمع فؤاد ومعنى التقلب تقدم عليه ليتم معنى التشكير تقوى الى ما قال اليه ان اذا ذكر الكتاب ومثوى
مثوبوب من باب علم يعلم بمعنى اصاب فلما عدى الى يعلم انه ضمن معنى الاستباق مما بعده ويشهد عليه من هام
بمعنى عطش فلما عدى بعلى علم انه ضمن معنى الحرص جاثية من بدر الى جالسا على ركبتيه ومدام
ذلك الكتاب للاستغفار منه والرغبات جمع رغبة والرغبة في الشيء ليراد وبه بالرضا والميل اليه
والاستعطاف طلب العطوف والمطايا جمع مطية بمعنى المركب من رغبات طالبيه لوقوف
مراكبهم عنده وذكر الكتاب عن بينا نسوا وتستعدوا منه معتصمين متمسكين به كشف عنان
قد مع محمد مسلات بالحواشي بالحورات على ادما يكتب فيها والاطراف عطف تفسير في الصحاح
الى الشبه والتغير حواشي الثوب ومن حواشيه وفي المغرب قوله عليه السلام خذ من حواشي اموالهم اي من
عرضها بمعنى من جانب من جوانبها من غير تخيار ومن ان الاوصاد جمع جانبه الثوب بمعنى جوانبه
فيطلع قبل الحواشي من [illegible] يسكن قوله عليه السلام لا تاخذ من حزرات اموال الناس اي
من نفايسها وخذ من حواشي اموالهم اي اوساطها [illegible] بالحواشي والاطراف
يكون معتضما بكله فلا توافقه قوله قال النفيس [illegible] عن الادال بالاوصاف في الكلم الا ان يريد
بالحواشي المصطلح عند الطلبة ومن ما يكتب [illegible] الفوايد الى تحته للكتاب الا ويعم
وتسميتهم اياه بذلك لمناسبته انه في وسط الكتاب متدرع لكنه غير تام والتعبير هذا المتلصص لكنه
غفل عن قوله الصحاح تسمية الحواشي والاطراف الى تعليقه من الاطراف والجوانب عن الالاعن اللبوب
بالاوصاف بالقشور والتلعوس القانع بما ليقتضيه بمعنى النعاعد والاوضار والمعنى مقصر من [illegible]
بان لطائفه عن القشور على فرايد معانيه بالبحث عن نظم العالم لا كل من الكل معنى لتراكم العقد من باب
نصر والانامل جمع انملة بمعنى رؤس الاصابع والمعضل [illegible] المشكل من العضل الامر استلد
واستغلق شتيت الانظار [illegible] ارتام العقد بطريق الاستعارة المكنية واثبت لها الانامل
بطريق التخييل وتشبيه مشكلات الكتاب الى منغلقه للولوب بطريق المكنية واثبت لها الاكواب بطريق
التخييل وقوله لا ينبغي ترشيح للاستعارتين وادفاق الطائفة ترتيب ما بعده من الجملتين على ما قبله والكنم

بطريق النفي النشر بمعنى الحروف المقطوعة عن الاضافة المبنية على الضم والمضاف اليه
منوي اي بعد الزمان الماضي الى الآن حجب الالفاظ الى الالفاظ التي كالحجب [illegible] بزيادة
ومن من لف المكتب في هام الاسار ان استتار كالخيام مقصورة محبوسة [illegible] من جوانبها
بتصيد فصله عما قبله لكونه مقررا وموكدا له حدا ابا يقتضي الكلام الى جوانب تلك اللطائف حال
من ضميرها مستشرف في الاعناق صفة لمعاني الصحاح استشرفت الشيء نظرا وفعت [illegible] ينظر اليه
وبسطت كفك فوق حاجبك كالذي يستظل من الشمس واضافته الى الاعناق اضافة الى المنوي
ولما كان اكثر ظهور الاستشراف في الاعناق اسند اليها دون حالن من اعينها ومعناه في
الاصل ادنى مكان من الشيء [illegible] دون ذلك اذا كان احوج منه قليلا ثم استعير للتفاوت
في الاحوال والرتب فقيل زيد دون عمرو في الشرف ثم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز حد
وتخطي حكم الى حكم والاحداق جمع حدق جمع حدقة العين وهي سوادها الاعظم والمعنى تنزل
اعينها من الاحداق حال كونها متجاوزة عن الوصول اليها الى غيرها واصلها الى تلك اللطائف
ولما كان ادراك خطر من اثر النوم يتغير الحدقة من جانب الى آخر اسند السهر الى الاحداق
مبالغة فهو صيد على العثور على تلك اللطائف وبعد منهم عن النوم وبعد ما بينه فامرت الى لغوا
كان الامر كذلك ما امرت بلسان الالهام [illegible] اوجزم امر بعد الاستخبار التزم
والغوص الدخول في الماء واللجج جمع لجة وهي معظم الماء واضافة اللجج الى الفوائد من اضافة المشبه
الى المشبه به اراد بها اللجج معضلات الفوائد والاتي كاضافة المشبه به الى المشبه والغوص الدخول
تحت الماء والغور جمع [illegible] وغور كل شيء اوله وآخره ويقال فلان غور قومه اي سيدهم وفرائد
الدرر كبارها والشعاب جمع شعب بكسر الشين الطريق في الجبل والاضافة فيها [illegible] الشعاب
والشوارد جمع شاردة بمعنى نافرة والنضاب [illegible] والاقتحام الدخول
في امر بتكلف ومشقة والدياجر جمع ديجور بمعنى الليل المظلم اصله دياجير وحذف الياء لسبب
المزدوج [illegible] الاكابر جمع [illegible] والمنشد

في المساكن الى قوله بكابد الليل لفاركي مولى وصعوبته وصعوبة والالجا العطش والعوبر
جمع مابرح ومن نصب النهار عند اشتدا داكر وقوله راكبا كل صعب وذلول استعارة
تمثيلية حيث شبه الهيئة المنتزعة من توسله بالافطار ان فيه والهيئة لاكتساب مشكلات الامور
بالهيئة المنتزعة من ركوب الصعاب وكل مركب صعب وذلول لتراحطم رواحل والوحوش
والرق اسم ما بالبشر كله والعلاقة بالضم بقية الشيء في الفرع فعلا له اكثر بقيتهم وفي ايثار الكفرع
الرق والعلاقة تنبيه على بذل غاية الوسع والطاقة واعظم لزمود راكبا الى قوله فطفقت اقتحم ناظرهم
اي فانا اقتناص الشوارد شاشب احكام المولده لا تفتصى غرشا غالبا وقوله ناز فنا مهناك
اي نائل الى قوله وصل لي فان الرق سلب الاهمال المكابد فيها الهواجر لانه يقتضي كمال
العطش المقتضي للشوق الى امالة لابراله والقناع مابستر به الراس وجهها وفي الصحاح
هو اوسع من المقنعة والمعاقد ما يتصل به المقاصد ويرتبط به الشد الذي بها الحاجب يجري مجرى
الازرار منها فلذا جعلوها عبارة عن الموضوعات والمبادي قوله تتفتح لنور دونها اصداف
الاوراق شبه تلك السطور بالمطر النازل في وقت الربيع والاوراق المحيطة بها بالاصداف
تمكن انهار اي كونه تعالى لم يبان بعلو على وجه البحر فيتفتح افواهها وكل ما يقع فيها من قطر ينعقد ما
ويرسب يكون حرة فريدة اوكل ما يطلع منكرا في جمع العبرات منصاعنو حرارة والاعطاف
جمع عطف بالكسر بمعنى الجانب واهتزازها كناية عن كمال السرور لان الانسان اذا فرح فرحا شديدا
يحرك جانبا والانشاط حقيقة يعرض من السرور او الكسل الغافل عن الامر والطرب خفة تصيب الانسان
لشدة حزن او سرور لكن اكثر استعماله في الثاني والكلال فقد الكد والتعويل الاعتماد ومتون
الرواية اصولها واضحها والتعريج على الشيء الاقامة عليه يقال عرج فلان على المنزل اذا حبس مطيته منه
عليه واقام كذا في الصحاح والمراد به هنا الانحصار في الاستدلال على ماذكر عن متن وان لم يفرغ
وعيون الدراية مجاري لاوقفة ومنبعا بها بها او عين منبع مسجد الماء الجاري والريقان
المعنيه ودقة فيه لايتابع الا امكن اطلاق قولي سبيت فلان اهل كذا وقد استعمل لذلك

لذلك وسوقنا بعد له سمعت اهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسعا فظهر ضعف قول الكرماني يقول
فلان اهل لكذا ولا يقال مستاهل والعامة تقوله ان البارع الفائق والمذهبان مذهب الحنفية
ودقة فيه وضاعة التوضيح والتعديل اشارة الى علم الخلاف وقوانين الاكتساب التحصيل
اشارة الى المنطق وانما قال في اول سمع بضاعة وفي الثاني لطاعة لان كل احتياج الى المنطق
فوق احتياج الى علم الخلاف الذي تحصل به علو بعض الاشياء في الصحاح علو الرجل صار مليا اي
ثقة فهو غني ملي وههنا قلبت الهمزة ياء لوقوعها بعد ياء ساكنة قبلها كسرة فادغمت في فخففته
ويوجب ان يحمل وكان وبهم الوكيل اما متعين على التقدير كونه وقوع الجملة المعترضة في الانتظام
او بموعطف على مواضع او جنس فقط وقد بسطنا الكلام في هذه الموضع وحققنا على حواشي عاشر
المطول بالامر عليه بعض اسمه تعالى وحسن توفيقه ووجه ادراك ذلك فلم زجع ثم قوله
حامدا حال من المستكن في متعلق الباء اي احمد ابتدي الكتاب حامدا او ضلعا في الباء
للمصاحبة او للاستعانة فذهب صاحب الكشاف الى الاول والقاضي الى الثاني الجمهور على الكوفر
على الاول يستقر وعلى الثاني يتعوذ ومجوز صاحب اللباب والفاضل الاكثر ابادي الكفوية على كلا
ومنعا والمشايخ والتعاما في ان المحتاج حيث جعل متعلق الباء ابتداء الكفوية على التقدير بعبارتين عاد
لكنه صرح فيما بعد بان الظرف حال والمعنى متبركا باسم الله ابتدا الكتاب وفيه ذكر ان المتعلق
الحقيقي للباء هو الشريكي متبركا مثلا قد تترك نسيا منسيا فجعل المذكور او في حكمه متعلقا للتعلق المتعلق
به وانما ارتكبه هنا للاشعار بان التسمية تعلقها بالابتداء كما ان الحمد تعلقه به ايضا العكوس كما توطيه بان كر
توجه الايثار الذي ذكره وانما صرح بمفعول ابتدا اعني الكتاب قطعا الاحتمال حمل الباء على
الصلة كما سيصرح به فان المفعول ح يكون هو التسمية فمعنى الكلام حينئذ ابتدا فان قيل
على تجوز ان يكون حالا من المتعلق الى الظرف حتى يكون مثلا حال المتعلق اخلاء قلت لا لان اخلاله
بالتقديم اكثر من اخلال العطف الذي بيان لا يقتضي جعله حالا اعادة الا انه يتم لو كانت
التسمية من كلام الملقي وليست كذلك على ما صرح به ان لا يقتضي الكلام الحقي حيث جعل الفيم

في قوله الله يصعد غير راجع الى لفظ الله بل هو حال عن الضمير المستكن في فعل البداية او الشروع المقدر
بعد التسمية اي ابتداء او شرع حامدا لله الا انا نقول فيما ذكره الشارح على المتن فالحمد لان المص
لم يذكرها في المتن وصرح في الشرح بان قوله الله من الاضافة قبيل الذكر فتعين انه من الكتاب ثم جعله
حالا عما ذكر المعترض بعد جزمه بان التسمية ليست من كلام المص يظهر بعض آثار ان متعلق الباء ح
ايضا اجنبي من الكتاب اعني حامدا لله لما وجد في العبارة اشارة الى نكتة تخلو عن ذكرها في عبارة
القوم ولا التغيير للاسلوب المشهور فايدة يعتد بها قوله آثر طريقة الكلام على ما هو المتعارف
عندهم يعني ان المص لما رأى ان حديثي التسمية والتحميد متعارضان مع براءة كلام الله تعالى عن
منافاته وكان ما ذهب اليه القوم في التوفيق بينهما من تجويز حمل احدهما على الحقيقي والاخر على
الاضافي لا يخلو عن شوب ضعف مع الغنية عنه اراد ان يوفق بينهما بابلغ وجه والطف نحو بتغيير
عبارته مشيرا به فاختار ربط الحمد بالتسمية الى تسويته بينه وبين التسمية في مطلق التقديم
ورعاية للتناسب بينهما في خصوصية الحالية فان التسمية ايضا كذلك ذكره في الظاهر
المكشوف ان المتعلق لا يوجد بدون التقيد فالابتداء لا يوجد بدون كل واحد من التسمية والتحميد
بل وبدون الصلوة ونظائرها الا انا ايضا فيه وفيكم كما صرح به كثير اعرفها تعتبر ممتدا من
حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث ويقارنه الامور المذكورة فيحصل التوفيق
بينهما من غير احتياج الى حمل احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي على وجه يشير به العبارة في
فان عبارتهما كما هو الحق ولا يمكن ان يحمل على ما اشار من التوفيق لكنهما خالية عن الاشعار به فظهر
هذا التوفيق من قوله فان قلت لم يجعل الحمد قيدا للابتداء فالحال في قوله تسويته بين الحمد والتسمية
وقوله حالا عنه بالحال ان قوله ورعاية للتناسب بينهما وقوله كما وقعت التسمية كذلك تشبيه
في كلا الامرين ولما ورد ان هذا التوفيق انما يتم ان لو حمل الابتداء على العرفي الممتد وهو
خلاف الظاهر لا يطلع عليه الا الآحاد من الموفقين واما لو حمل على الظاهر المتبادر اليه
الاوهام ابتداء وهو كونه آنيا فلا يتاتى ذلك من وجه تقدم التسمية اشار الى الايراد وجوابه بقوله

بقوله الا انه قدم التسمية لان الحديثين متعارضان ظاهرا دفع بناء على حمل الابتداء على الآني اذ ما
هو الظاهر المتبادر الى الابتداء بالحمد لا يرد على تقدير حمله على الآني يفوت الابتداء بالآخر
على ذلك التقدير بالضرورة واذا حمل على العرفي الممتد فلا يتصور الابتداء بالحمد بمعنى التقديم اذ
لو المقدم لا يوجد بدون التقيد ولا يتصور التقدم فيه والحاصل ان الجمع والتوفيق بينهما ممكن ح
ايضا حتى لو لم يكن مكتفيا لكان من الجائز الاكتفاء بالتوفيق السابق لكنه يمكن حمل احدهما على الحقيقي
والاخر على الاضافي لخصوص التسمية بالحقيقة عملا بالكتاب العزيز بتقديمها على التحميد
فلا يتوهم ورود [illegible] بقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولو كان مرفوعا
لان ذلك كلام [illegible] وعملا بالاجماع المنعقد على تقديم التسمية عليه فيما
ثم شرع في التصنيف الا تقديم التسمية على التحميد فكان [illegible] بالاجماع الفعلي [illegible] على ابتداء
ثم الترتيب لما اعتبر بين التسمية والتحميد كان الكلام على الثاني على [illegible] ذكر [illegible]
بقوله وترك العطف يعني بالحال التي ليس فيها شعور بالتبعية فيحصل التسوية المطلوبة يعني لو العطف
باعتبار الحالية وهي بالنظر الى الابتداء المقيد وقد عرفت انهما متساويان فيه لا تفاوت
بينهما فيه بوجه من الوجوه فلو عطف احدهما على الآخر لاخل بالتسوية لان العطف لكونه من
التوابع وان كان في حكم [illegible] في الحكم يشعر بتبعية الثاني للاول بحسب الوقوع ولذا لم يعطف
في [illegible] قوله وترك معطوفا على الحال ويحتمل ان يكون معطوفا على آثر وحاول [illegible] اولى
[illegible] فيه فيتلخص من جميع ما ذكرنا في المعنى كانه [illegible] بين النصين
بعبارته على ان لا اعتبار للاول للابتداء وما نشاركه على ان لا اعتبار للثاني لم [illegible] ان هذا المقام
مما اشتبه على الافراد حتى ضل عنه المرام واضطربوا كثيرا [illegible] قوله لان قوله وبعد فان العبد
المتوسل الا ان يمنع عمل ما بعده فيما قبله خصوصا اذا قدر اما قبل بعد واما على النسخ التي
من [illegible] حلية الصلوات تحليا ومصليا بقول العبد المتوسل الخ فالظاهر انه حال عنه
اي عن فاعل يقول لانه ثابت في الظاهر وواقع في الكتاب قطعا بخلاف ابتداء لانه مع علم ثبوته

كلام انما يستقيم اعتبارا (او) اجعل التسمية جزء من الكتاب وخلافه محتمل **قوله** فيحتمل وجوها

فان قيل بل المحتمل ان يكون معنى اولا في التسمية وثانيا في الموضع قلنا لا لا اشعار للمقارنة

بين الكلام والعامل في اللفظ الا ان يجعل من قبيل [illegible] وقد ازيدت

ضمائر [illegible] بعد اثباته الشيء **قوله** لكمال ذاته وعظم صفاته اي لذاته الكاملة وصفاته

العظيمة فان قيل ان الذات من حيث هو هو كيف يستحق الحمد والمحمود عليه يجب ان يكون فعلا اختياريا

قلت معنى استحقاق الذات لاستجماعه بصفات الذاتية فانها لما لم تكن غير الذات وان لم تكن

عينه ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف نحو فعال يدل على ذلك ذكر الصفات مع الذات

وذكر الاستحقاق المقابل للاستحقاق الذاتي ثم جعلت تلك الصفات لا ابتناء على كونها

الاختيارية او لكون الذات كافيا فيها ثم افعال اختيارية يستقل فيها فاعلها وبعضهم

منع اقتضاء سبق الاختيار والحدوث لجواز كونه بالذات ازلا وليس بشيء لانه مخالف

لمذهب اهل المتكلمين لا يتوقف بالعدم الذاتي **قوله** اي ابدا وابتداء اولا واخرا فعل عنه انه

قال ليس المراد ان ازلا وزمانا لم يخرف [illegible] والابتداء الخصوص انما متعلق بحامدا لكن

المراد [illegible] تفصيل الحمد وتعقيبه بعبارات [illegible] ان يعبق للابتداء والابتداء اولا ونهاية معنى

حامدا اي احمده [illegible] على الابتداء والابتداء في الموت ومن ان الكلام على الابتداء والابتداء

[illegible] ثم ان التنزيل يشتمل على خمس سور مصدرة بالتحميد والفاتحة لما كانت ام الكتاب

اشير فيها الى [illegible] الابتداء والابتداء في دارين البقاء والفناء اي الابتداء الاول فقوله رب العالمين امام

فان [illegible] من العدم الى الوجود اعظم تربية واما الى الابتداء الاول فقوله الرحمن الرحيم

اي المنعم بجلائل النعم ودقائقها التي تنبأ البقاء واما الى الابتداء الثاني فقوله مالك يوم الدين

وهو ظاهر واما الى [illegible] الثاني فقوله [illegible] فان [illegible] الجنة

الى الجنة وسعة [illegible] ثم اشير في كل من سائر السور الاربع الى واحد من النعم الاربع اما في سورة

الانعام فالى الابتداء الاول [illegible] واما في سورة السبا فالى الابتداء الثاني في [illegible] الكلام الى

الى اثبات الحشر وامر جعل [illegible] حيث قال وقال الذين كفروا لا تاتينا الساعة قل بلى

وربي واما في سورة الفاطر فالى الابتداء الثاني بقوله جاعل الملائكة رسلا على ما قيل انه اشارة

الى تلقي الملائكة لاهل الجنة بالتسليم واستقبالهم بالتبجيل والتكريم ولا يبعد ان يحمل [illegible] ربه

في صناعة التوجيه [illegible] وجواز [illegible] الاربعة في السور الاربع المترتبة بحسب [illegible]

الابتداء الى المقصود في اول الكلام ولم وجدت اشارات اليها فيه [illegible] فيها في سورة

الانعام تصدرها [illegible] الابتداء الاول بقوله خلق السموات والارض وقوله خلقكم من طين

والابتداء [illegible] وكذا في سورة الكهف بعد [illegible] الى الابتداء

الاول بقوله انزل على عبده الكتاب والابتداء [illegible] ثم [illegible] لكن

الاول لم يستفاد الاشارة في سورة السبا الى الابتداء الثاني [illegible] قوله الحمد في الاخرة لانه

اتقدم او اول **قوله** على معنى انه يستحق الحمد هذا توجيه [illegible] بان اولا وثانيا

بمعنى في الدنيا والاخرة [illegible] فان في السؤال [illegible] يكون حامدا الخ

[illegible] الاية [illegible] العبادة [illegible] الى ان قوله [illegible] على ما

[illegible] بانه **قوله** فان قلت [illegible] في التعرض [illegible] قوله بعد وقع التعرض

يدل على الترتيب [illegible] هو الحمد بانيا [illegible]

ذكر [illegible] التعرض للحمد على ذكرها [illegible] في الدارين جميعا وهو معنى اولا وثانيا

فيبقى قوله [illegible] الثناء الى [illegible] باننا [illegible] لا نحصي [illegible] في استعمال الثناء ههنا

من قبيل استعمال المقيد في المطلق كالمشفر [illegible] ذكره بعد الحمد ليكون الثناء بمعنى

التعظيم مطلقا ومعنى صرف [illegible] الى [illegible] قصد تعظيم [illegible] التقرب اليه في كل ما يصلح

للتقرب به اليه من الافراد والافعال [illegible]

هدام الشان الى انواع العبارات فان [illegible] التوفيق لمتابعة الكتاب [illegible]

الشكر باللسان والجنان والجوارح والحمد لا يكون الا باللسان [illegible] عليه

وقد يقال لم انشاء ولم يقتصر على ما سوى لام الاقوال الكلي من معان الانشاء الى جنابه تعالى وتقدس
كناية عن تعظيم وتنزيه الشرف العبد في كل ما يصلح للتقرب به اليه من الاقوال والافعال ومن فروع هذا القول
فان هذا القصد يلزمه ذلك الصرف وينتقل منه اليه ملتبسا **قوله** وفيه اشارة الى الرد رحمه
لا يبني صحة موقع وبعنوان الثناء اليه ثانيا وفائدته لم يرد ببعض خاصية افرادها بعض خصوصيات
ذلك الرد فيه هو يعتذر اليه على ثانيا فانه يعتد قصد صرف اعنه التعظيم من جميع جهات من الاقوال
والافعال وصرف لم اقوالكم الى جنابه تعالى فعلم لما ان الى الرد رحمه في العلوم الاسلامية بمعنى
لم يعرض عن الحق بالكلية ويصرف اعنه التعظيم من جميع تلك الجهات الى جنابه تعالى وتقدس جانب ١٢
حال كونه عالما بانه المستحق للتعظيم بتلك الجهات دون غيره فلعن ذلك القصد يلزم هذا العلم
قوله فان قلت من شرط الحال ان الخ هذا السؤال قوله وفيه اشارة الى لا افدى العلوم
الاسلامية يعني لم يجعل الاشارة الى انما هم لفوات مصدر المعنى الشروع مقارنا بالحمد ومن صرف الثناء
وهو متوقف على صحة كونه حامدا او ثانيا حالا من فاعل ابتدا ولا صحة له لان شرط الحال المقارنة للعامل
والاحوال المذكورة اعني حامدا وغيره لا تقارن للابتداء بالتسمية لانه اي وطرف تلك
الاحوال يتسع زمانا وتلخيص الجواب ان الابتداء انما يكون ابتداء يتحقق لو كان الباء في بسم الله
صلة للابتداء وليس كذلك لانه يقتضي ان يكون المشروع فيه اسم الله تعالى لا الكتاب بل الظرف
حال والمعنى متبركا باسم الله ابتداء الكتاب والابتداء امر عرفي ممتد من حين الاخذ في التصنيف
الى الشروع في البحث ويقارنه التبرك بالتسمية والحمد والعرف والصلاة وغيرها فان قيل
التبرك من الافعال الخاصة والمقدر في الظرف المستقر يجب ان يكون من الافعال العامة كما تقرر
في النحو قلت قد صرح المحققون من شراح الكتاب ان تقدير الفعل العام لزام بعد وجود قرينة
الخصوص واذا وجدت تقدير ما افاد به هذا الوقت تدل على الذوق اوى العلماء اوى
حاجة اوى البصرة لتقدرت رايت وبعده وفهمه ومنهم وكان هذا اسمى جر الاستدلال قوله فان قلت
فان قلت فعلى الوجه الثاني اي قوله فعلى الوجه الثالث يدل على ما كثر السؤال يأتي عاما فلم

ثم مبناه يعني اذا اشترط مقارنة الحال للعامل يفسد الوجه الثالث لانه يقتضي
ان يكون حامدا اثانيا ناويا للحمد وعازما عليه ليكون الحمد مقارنا للعامل الحال
الذي هو ابتدا فان الحمد الى آخره لا يقارن ابتداء الكتاب الا بهذا التاويل وهو
فاسد لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان الحمد حقيقة في معناه
مجاز في النية والعزم فان اريد بحامد نظرا الى اولا حقيقة ونظرا
الى ثانيا نيته يلزم الجمع بينهما بالضرورة وتلخيص الجواب ان الجمع
انما يلزم اذا اتحد لفظ حامدا في اولا وثانيا وليس كذلك
بل يجعل الكلام من قبيل المحذوف ويقدر حامدا آه في ثانيا فتعدد
لفظ حامدا ويراد بالاول معناه الحقيقي وبالثاني معناه المجازي
فلا جمع ولا فساد الحلبة بالسكون خيل تجمع للسباق هذا اقتباس ره
الجوهري والمفهوم من الاساس ان يكون حقيقة فيهما حيث
قال في بيان الحقيقة الحلبة مجال الخيل ويقال للخيل التي تأتي من كل اوب مجاز الجولان ره
حلبة ومعنى ذلك تكثر المصلين حيث اريد بالمجلي السابق والمصلي
اللاحق بالنظر الى نفسه لا ان يكون مجليا بالنظر الى شخص ومصليا بالنظر
الى آخر اذ لا لطف فيه ولا مبالغة وما في القرينة الثانية من الاستعارة ره
الى آخره حيث شبه الثناء بالجولان من شانه الايصال الى البغية بطريق
المكنية واثبت له العنان بطريق التخييل وللعنان الثني الذي يلائم المشبه
به بطريق الترشيح وما في الرابعة من التمثيل المناسب لما ذكر في القرينة
الثالثة من تشبيه الثناء بالجولان والاضافة الحلبة الى الصلوات اي من الصلوات

كالاجواد ونف كالراكب عليها وشبه بمشيه باعتبار الصلوات الصادرة
عنه مرة بعد اخرى بهيئة راكبي الاجواد المرتبة في العدو وفيه من المبالغة ما لا يخفى
قوله وان تقديم المعمولات في القراين الثلث الاخيرة فاعلم ان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد واطراد وقوع المعمولات الثلث في اوايل القراين مع
والسلسلة بان الحصر لا يناسب المقام وما سبق ان تقديم اليه يفيد الحصر
يدل باحسنها على ان تقديم اليه خارج عن المقصود بل التقدير ان تقديم المعمولات
الثلث في القراين الخ فليتامل قوله مع انه افعل التفضيل بدليل انه هذا مذهب
البصريين فان جمهورهم على انه أَوْأَل ولم يستعمل هذا التركيب الاول ومقتضى
القياس في ثانيه وُولى كفضلى لكنهم قلبوا الواو الاولى همزة وقال الكوفيون
هو فوعل من وَأَلَ نقلت الهمزة الى موضع الفاء وتصريفه كتصريف افعل التفضيل
واستعماله بمن يبطلان لكونه فوعلا واما قولهم اولة واولتان فمن كلام العوام
وليس بصحيح كذا في شرح الرضي وليس بمرضي لان صاحب الكشاف قال في الاساس
يقول جمل اوّل وناقة اولة اذا تقدما الابل قوله فلانه ههنا ظرف بمعنى قبل قال
الرضي يقال ما لقيته مذ عام اول برفع اول صفة لعام اي عام اول من هذا العام
وبعض العرب يقول هذا عام اول بفتح اول وهو قليل حكى سيبويه انهم جعلوه
ظرفا كانه قيل هذا عام قبل عامك ثم قال وفي تاويل اول بقبل اشكال لان اول الشيء السبق
ابوابه اما في الليالي او الاوقات ومعنى قبل عامك الزمان الذي يتقدم جميع اجزايه ولو كان بمعنى قبل ذلك لكان
محذوف المضاف اليه فوجب بناؤه على الضم ويجوز ان يقال اول ههنا بمعنى اول من عامك ويكون الظرف
صفة لعام اي عام كاين في زمان اسبق من عامك جعل للزمان زمان توسعا لا بعد ان يقال انه جعله المرفوع على الجر

10

الجزء في الموصوف لا ما بعد مذ قد يكون فعلى هذا لا يكون لما ذكره وجه الا ان يقولوا بهذا الكلام وانه خبر بان لا يكلم
انا برد ولو كان مرفوعا بما ذكره الموصوف اذا ذكر اول مع عام او نحوه وههنا ليس كذلك وتقدير ان يقع
ههنا لشان ان ما ذكرناه قوله وهذا اصح مما ذكره الخ عبارة الصحاح هكذا او هو لقواه اجبلته صنعه انفرفه
تقول لقيته عاما اول ولقيته العام الجعل صفة من فرقه تقول عاما اول وان لم تجعله صفة نصبتها والنوا
جبر المناسب ان الاول فلا اول صفة عاما ومعناه اول من هذا العام اي عام قبل هذا العام الذي
نحن فيه بان يكون هذا العام مثلا ثلث وثمانين وثمانمائه والعام الاول اثنين وثمانين والثاني ظرف متعلق
بلقيته ويدل عن عاما ومعناه عاما سابقا في الجملة على هذا العام باي يكون عام ثمانين او احد وثمانين
او نحوه قوله ويكون فيه الموصوف المذكور ونحوه قوله يستبعد جدا ابهام لفظ اجد البحث وليست ثلاث
فان قيل الابهام انما يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية والمعنيان
ههنا ضيقا وبان لا تفاوت بينهما بالقرب والبعد ولو سلم فالدليل لا يفيد المطلوب لان يكون كون
اجد للمعنى لا يستلزم الابهام قلنا معنى لب الاب ههنا قريب لذكره بعد تاج الشعر وهو المراد
البحث وبيانه ان اخ جدا وعاليه نفسه وانه عنيت به قرب واني اسم لم يدخل به على لا اهل والكل
في ابياتي بدلالة السياق والسياق قوله او تضمن معنى التشريف التضمين ان يقصد بلفظ
فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل اخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء من متعلقاته كقولك احمد اليك
فلانا لاحظت مع الحمد معنى الانهاء ودللت عليه بذكر صلته اعني الى اي انهي اليك حمده وفايدته
التضمين اعطاء مجموع المعنيين فهما فالفعلان مقصودان معا قصدا وتبعا فان قيل
اللفظ ان كان مستعملا في المعنيين معا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز وان كان مستعملا في احدهما فلم يقصد
به الاخر فلا تضمين قلنا هو مستعمل في معناه الحقيقي والمعنى الاخر مراد بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو
من متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا كما قيل في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم وتارة بالعكس فيجعل المحذوف اصلا والمذكور مفعولا
كما او حالا كما في قوله تعالى يؤمنون بالغيب انه بمعنى يعترفون به مؤمنين وكما في قوله

وبهذا التفسيل والمعنى باشر فيه رحمه الله تعالى بتاليف تنقيح الاصول موفقا له فان قيل الجار المعنى
الاحمد لو ورد عليه بلفظ محذوف لم ذكر في ضمن المذكور ويكتب قيل انه متضمن لما […] لما كان مناسبة المعنى المذكور قلنا
بعونه ذكر صلته وبنيه على اعتبار جعل كانه في ضمنه ومن ثمه كان جعله حالا او تبعا للمذكور اولى من عكسه
قوله والصوب لم يسبق الى مثله اعترض عليه بان للسلف مجالا واسعا في الكلم الفروع
نقل عن ابن جني لو تعلمت تعميمات العرب لاجتمعت مجلدات فيجوز ان بعض منها منعه الوقوف والاطلاع
باحد الفريقين ان يعني ان لم يتفق على مثله سابقا اياه او لم يسبقني واقفا على مثله ويمكن ان الكاتبه
بان المراد الصوب بحسب اصل اللغة والاعتقاد ذكر بان المعنى كثيرا ما يتسامح في صلات الافعال ميلا
منه الى جانب المعنى واما تسبقت علم فصار عليه وتسمى المعنى ههنا على هذا الايفاق لتضمين
ايضا صوب بحسب اللغة لا ما يتوق العبارة اصل اللغة ولا اصالة في التضمين نعم يمكن ان يقال
سبقته على كذا اي تغير غلبته عليه كما قال تعالى وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وعلى هذا يكون المعنى
ههنا على هذا ام ولا يحتاج على النفي لطف تركه لوط يعود وكونه اي صولة سبقت العالم الى المعال
قوله وضع اسمه تعالى في موضع المضمر لكمال العناية بتميزه فان فعل ههنا لكنه ابلغ
ولهوى ما ذكر ومن التنبيه على ان تسميته بالتوضيح لاجل اتصافه بالصفات التي تم ما ذكر
في قوله تعالى او تنبيه على معدن من لم […] ما دام اختيار عليه فلما وجه من تلك النكتة […]
كما صرح به في الكوكب […] عطوا […] احصينا لكان التاكيد وقد […] التاسيس اولى من
التاكيد قوله لا يتاتى من ابتداء المتن بالتسمية فلا اضمار اي اقول للتخليص السؤال ان التسمية
لم تجعل جزءا من الكتاب فلا اضمار قبل الذكر لان المرجع مذكور في الكتاب كما لو لم يجعل جزءا
منه لم يترك العمل بالسنة لان الكتاب امر ذو بال لم يبدا فيه باسم الله تعالى ويلخص الكلام في اختيار
النوع الكامل من […] قوله لزم ترك العمل بالسنة فلما لا لان العمل بالسنة يتحقق بواسطة التسمية
من الكتاب بل يلزمه ترك ذكر التسمية باللسان او ذكرها بالبال او يكتب على قصد التبرك من غير ان يجعل
جزءا من الكتاب وهل يحمل ذلك […] التعدد […] لا اضمار قبل ذكر المرجع في الكتاب لان

لان انتفاء الجزئية منه يوجب عدم الذكر فيه لاتيان القول بالكناية المذكورة ههنا ينافي قوله لما بعا
اذ الابتداء باحد الامرين يفوت الابتداء بالاخر لو لم يجوز الابتداء الحقيقي بالامرين […] بان
والعدد بان يتلفظ بالتسمية او يخطر معناها بالبال ويكتب التحميد معا وايضا قد […] او يكتب على قصد
التبرك من غير ان يجعل جزءا من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن النقوش ونحن اي شرح المفتاح
وغيره بانه عبارة عن الالفاظ والعبارات الا انه يجب […] بان كلامه يشعر بالتسمية والتحميد العبارة
انه لو جعل جزءا من الكتاب كما يجعل […] فما سبق […] يمتنع الجمع بينهما بالابتداء الحقيقي
وهو ظاهر وعن الكتاب بين الالفاظ والمعاني والنقوش علاقة قوية ومن الدالية والمدلولية
فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في المعنى وبالعكس يكون ايضا استعمال اللفظ الموضوع
للفظ في النقش قوله ثم الكلم غلب على الكثير يعني انه وان كان مفردا بحسب اصل الوضع لكنه غلب
على الكثير بحيث لا يستعمل في الواحد اصلا حتى توهم الامام المطرزي انه جمع كلمة وتبعه صاحب الالباب
من قال انه جمع كثرة […] ما فوق العشرة وليس كذلك […] الاول انه قد يوصف بالمذكر
كما ذكر […] ان يذكر الوصف لا يدل على ان […] الموصوف […]
التاويل الموصوف بالمذكر كما قال صاحب الكشاف […] ذكر كثير
لتاويل […] اي جمعا كثيرا […] اي محصورة مضبوطة […] ليس منها
ويمكن ان يذكر وجه […] ليس جمع صحة لانه ليس بالواو والنون او بالالف والتاء ولا جمع
تكسير لان بناء […] على […] فان قيل سلمنا انه ليس جمعا […]
اسم جمع كالقوم والرهط قلنا لان المحققين من النحاة […] اسم الجنس المفرد واسم الجمع
[…] لا يطلق على الواحد […] بخلاف اسم الجنس […]
الفرق بين […] اسم الجنس […]
بخلاف اسم الجمع ولا […]
ولا […] اسم الجنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء […] قوله فلا يلتبس […]
حاجة

فانه جمع له • بعض لو اشتهر انه اسم جنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وليس من ابنية الجمع المخصوص الا بتغيير
الرايحل ما انه جمع كثير وركب بناء على الاول اما لكونه كثير فبالنظر الى الوضع لا الى الاستعمال واما لكونه تركيب
فبالنظر الى الاستعمال لا الوضع لما تقرر ان الكلم جمع ومن الكلم الكلمة لم يستعمل في الواحد فصار كونه
والا مثنوي الشك في انه ليس بجمع كثير وترتب بناء على الثاني وان كان مفردا بيانا، لا نفاجمان
صيغة تصغير جاء مفردا بيانا فان الحق شك في تعدد معناه في استعمال المعنى كلمة ذلك حيث ان الكلم
لو كان بمقام كلام في الموصوف من الكلام بواو الفصل والعلم ان الظاهر عبارة المصنف يحتاج الى التوجيه
فان اوصله بحق الاشكال ويشتمل ما ذكر في الفرق من الاختلال وذكر في كثير ان لو كان جمعا بشرط وصف
جزءا مع لو الى قوله وكل جمع في عطفه والا لوجب مع المبتدأ مصدرا وكل جمع الى كبرى ودعا على ودليل
على جواز تذكير وصف الكلم وتعدد من الكلام الى التطبيع مذكر من صفة الكلم لان الكلم ان كان جمعا
جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء، وكل جمع كذلك تجوز في وصفه التذكير والتأنيث فالكلم تجوز
في وصفه التذكير والتانيث ولذا وقع التطبيع مذكرا مع صفة الى فعل المحقق جزم بجمعية الكلمة
فلا يمكن حمل كلمه الى على ان ذلك منه بل الحق ان تحمل على الكل من المجامع بناء على قول البعض انه اسم
كما سبق فان لا يستعمل فيه ايضا كما تقرر من الحكم فانه جاز ان الكلم لو وقع شك في جمعية الصيغة لنسم
بناء على قول البعض انه اسم فلا شك في جمعية المعنى فيها لا يبتعد ان قوله من محامد طال الكلم
بما تامل على ما قال النبي عليه السلام • اعلم ان هذا الموضع مما ذكر مطارد ومبادي كثر افكار
كم زلت في مضايقه الاقدام وضلت في مسالكه عقول ذوي الاحلام فاذا لم ترد ان تعقل على تحقيق
المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق ان المراد بالكلم الطيب الدال على الايجاز
وتعظيم الملك المنان كما اريد ذلك بكلمة طيبة في قوله تعالى كيف ضرب الله مثلا الاية والكلم لا دوم
اللسان ان المترتب على التصديق بالجنان والمستتبع للعمل بالاركان بانه عبارة عن تفكر عبارة في
بالاثم عن المحامد الموصوفة لصدق تعريف الحمد عليه ويحقق صحة كونها بيانا للكلم الموصوف للكلم لما تقرر من
ان الكلم الطيب مع قطع النظر عن عمومه وخصوصه مبهم ولا حاصل للابهام فيه تعيل لبيانه بالحمد الموصوف

اصل في الشرع بقيد بان ذلك مبني على ما مدح في الكشاف من بيانه بالحمد الذي الكل في بيان حال
النوع للغاية عن حال الاصل اذ لا بيانه بذلك باعتبار خصوصية الكمالات المذكورة
فيه بل باعتبار دلالتها على الايمان بما يجب ان يومن به فان قوله سبحان الله يدل على تنزيهه
عن النقائص والحمد لله يدل على اتصافه بجميع صفات الكمال والله اكبر على وحدانيته تعالى
لو عن ذلك بعبارات لو متغاير الا ان كل منها كلما طيبا ايضا فتحمل الى قوله على ما قال النبي عليه
السلام على ان الكلم الطيب هنا ايضا محمول على ما بينه الرسول عليه السلام من انه لا منع لعموم الكلم
بالحمد واستغراقه في الكلم الا ان يعتبر المال وفيه بعد وانه لا مدعي البيان في بالمحامد الموصوفة لانا
اعم من الكلم بهذا المعنى ثم الماحد على كونه من المحامد بيانا للكلم الطيب ذلك فيه الاستغراق لانه
الاصل حيث لا عهد سيما في مقام الحمد والجمع المنكر ليس بعام عند المحقق لا للاستغراق فيه
فكيف يصح ان يتبع عن العام بيانا للعام لصاحب مشبه بوجهين الاول انه وان كان منكرا لكنه موصوف
بصفة عامة ويكفي في مناط العام الجمع المنكر الموصوف بصفة عامة عامة والثاني ان تعلق الحكم
وهو مناسب للتعميم فيحمل عليه بهذه المناسبة وتحقيقه ان العموم صرح بان ذلك في المعرف حامله
لمنع الجنسية والعموم فيكون لا جناس الا ان يعلم امتناعه بطلا وبعد اغنيت المحامد يطلق الا
انه قد ينضم اليها قرينة والتي على ان التعدد منها الجنسية دون العموم فلا يختص بوصف
الا قولك بل تحديد كما لو اوصفت بصفة عام والحكم جامع تعليله بهذا الوصف عامة
يعلم من ذلك تعليق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان الفرينة لا تحضر في الوصف القطع بالعموم يوكد
في هذا لم يجز ... وعلمت نفي ولو ذلك على وصف بعض قرينة له القطع بانه لا عموم كلا
في هذا النقيض بطلا على ان قال ان اذا الوصف او التنكير بحسب اقتضاء المقام العموم في واستاذ
الموضع المشتمل على الوصف المنافي للعموم فلا نعيد انه في جمع المحامد المشتمل على التنكير المناسب
للعموم اول فان قيل قد جرى ان يتم الغرض مضاف لا لاستثناء ان القائل بعموم النكرة الموصوفة
لا يشترط في العموم الاستغراق فكيف يصح هنا الاستدلال بالوصف على الاستغراق قلت مقصوده

هنا توجيه كلام المصنف وموضع اشتراط الاستغراق فيه قابل لعموم النكرة الموصوفة واما ما ذكر
ثم تسبيح بيانه لو احان او انه لزم واحد يتكلم لما علم مما سبق ان الكلام الطيب قد يبنى بالمحامد
الموصوفة بالوصف المذكور وكان لكثرة المحامد وصفات ما ذكر في وصفه والاستعارات المبنى
فيه مجاز الالا مفتاح او ضمه بقوله والمحامد جمع محمدة وبعد ما حقق الوصف وحال الموصوف
بين فايدة ذكر الوصف بانها التمثيل الى قوله تعالى ضرب الله مثلا الاية وذكر فيه ان الكلمة كشجرة
لها اصل وفرع اصله الايمان والاعتقاد الحق وفرعه الاعمال والطاعات فلما توهم عليه
ان هذا التشبيه انما يتم لو كان اصل الحمد وفرعه محمدا ايضا كان اصل الشيء وفرعه شيء
ايضا وقد سبق ان الحمد فعل اللسان فقط واصله فعل الجنان وفرعه فعل الاركان دفعه
بقوله وتحقيق ذلك وحاصله ان اصل الحمد فعل اللسان فقط ~~واصله فعل الجنان~~ وفرعها
محمود جنسه لان الحمد في الحقيقة عبادة عن فعل ينبئ عن تعظيم مطلقا فالاعتقاد اصل وجنس
الحمد اللساني لولاه لكان ذكر الحمد كشيء غير ثابت لعدم اصله والعمل فرع من جنسه لولاه
لما كان له قبول عنده تعالى فالمقصود من تشبيه الحمد وجعل اصل وفرع للحمد اللساني من جنسه ليتم
التشبيه لان المراد بالمحامد المذكورة هاهنا هو المعنى الاعم فاشتمل بما هو من اصل ما ذكرها من الامور
من المحامد الاعتقادات الحقة والاعمال الصالحة بيان حمل الكلم على ما ذكر ان الكلم الطيب
لان قوله عليه فان لم يكن عمل صالح لم يقبل يدل على عدم حصول عمل الصالح في الكلم الطيب
وان يغير الكلم بالاعتقاد والعمل لا يكون اصلا ما قوله فانبتت لها فروع الى الطريق الحميد
قوله وجهه الكون تحت الطريق الاستعارة المكنية حيث جعل قبول العمل من جنس انبات
الفروع وطلع او من الفجر من مطلع الشمس الذي هو منهب الصبا ومطلع
انوار الشمس استعارة للتقبل لانه مطلع الشمس ومورد الصبا طريق التمهيد قوله
فان القبول الى قوله ان به الاشارة وبيان لقوله ثم قال تعالى الا انه اشعر بالاعز
في الاخر لكونه المقصود واستلزام لازم وانه قال فيها المستوى لما قال انه التي النكبا الريح الناكبة

الناكبة التي تنكب عن مهاب الرياح الاربع المقوم وذكر في الرياح اربع فنكباء الصبا والجنوب
يسمى الازيب ونكباء الصبا والشمال تسمى الصابية ونكباء الشمال والدبور الجرياء ونكباء
الجنوب والدبور الهيف قوله لم يسم لما ان قال الكرمي ان الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ
به والوضوء ايضا المصدر من توضأت للصلاة مثل الوقود والقبول ثم قال وكل من ابا عمرو بن
العلاء القبول بالفتح مصدر ولم يسمع غيره وذكر من ضيق في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة
تعالى الوقود الحطب واما الوقود بالضم الايقاد وهو الفعل فان اوشك ذكر الوضوء وهو الماء والوضوء
وهو الفعل ثم قال وزعموا انهما لغتان بمعنى واحد يجوز ان يقع واحد منهما مكان الاخر
ويجوز ان يقع بهما الفعل وقال غيره القبول والوقود مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما
من المصادر مضموم على الضم قوله تعليق المحامد الشريفة اشارة الى عظم امر العلم اما الكتاب
في ضمن تعلق جميع المحامد الى هذا انهما ان يتعلق بجميع ما يتعلم فاذا علقت ببعض الكتب فهنا فقد ذل
ذلك البعض لكمال شرفه وكماله ممن يرى كل الكتب ويرى ما عداه من العدم وانما عظم امر العلم فلان
شرف الموضوع بقدر شرف العلم والاصول المراد بها هاهنا الادلة الكلية موضوع هذا العلم
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان اعظمت بتعلق المحامد بتمهيد مبانيها لزم تعظيم الكلام الذي
عرف بانها بالضرورة قوله والشرعية بمعنى الفقه وغيره من الامور الثابتة بالادلة السمعية
فهنا لكن من وجوه الاول ان الاول والشرعية لو اعتمد الفقه وعلم لم يستلزم اضافة الفروع
اليها لان مع هذا ينبغي وجود بحثها والاضافة يقتضي خروجها عنها فان جعلت من اضافة
الجزء الى الكل اوالجزئي الى الكلي لم يستقم في اضافة الاصول اليها لان ادلة الكتاب والسنة
ليس من الشرعية بالمعنى المذكور وان جعلت في الفروع على اضافة الجزء الى الكل وفي الاصول
من اضافة الدليل الى المدلول يشكل انه قلوب بما بالشرعية معنى الدين وحمل الاضافتين على النوع
كما زعمه لكن يورد عليه لم يرد ذلك الا ان جعل علم الصفات مطلقا من مبادئ اصول الشريعة ليس
كما ينبغي لا نها لا يتوقف عليه مطلقا فالاوضح ان يقصد الا انها مباحثة باحد الاصول المذكورة وقد

وهو السند ان شاء الله في المقاصد وغيره في عمره على كونه سميعا بصيرا باكتاب العلم الالي بقوله الدليل
الكبير هو العقل والكتاب التأييد السالف انه ادعى ترجيح ذلك نعم يستوجب الحمد وكيلة
لا يطابق ذلك اذا اريد بالمتن توجيهين الماوردي اول الحمد وتمهيد مباني اصول الشريعة ولم عليه
يذكر في الدليل هو التأسيس الشريعة ليست بمجموع عليها وقد ذكرت في الدليل وهو الكلمة البعض
المطلوب ليس بلازم وبعض اللازم ليس بمطلوب ولكن يمكن ان يقال انه من قبيل التشبيه بيان
حال الاثر او على بيان جاز الاعلى بطريق دلالة النص وكانه قال الحمد باثر الشريعة فطام الذنب
ونولت العقلي ما استوجب الحمد فلان يستوجبه تمهيد اصولها اولى واعلم ان المحقق ذكر في
بعض ما ذكر انه يستوضح الحواشي سواء كانت المعنى اي الطيبة الاكناف والجوانب
والمقام ان المراد بالاطراف هو الاكناف وجوه الاشارات والدلالات والاقتضاءات
لا وجوه الاستحسان لدخولها في المعنى وبلطفها خفاؤها عن بعض البصائر فان الشيء
لغاية لطفه يخفى عن الابصار قوله وفي هذا الكلام اشارة الى ان علم الاصول فوق الفقه و
دون الكلام . اي في جعل الادلة الكلية التي هي موضوع علم الاصول اصولا للشريعة الشاملة
للفقه وجعل علم الذات والصفات والنبوات مباني لتلك الاصول اشارة الى
ان علم الاصول اعلى مرتبة من الفقه وادون من الكلام اما الاشارة الى الاول فلان معرفة
الاحكام الجزئية بوصفها من ادلتها التفصيلية ما حصلها لموقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية
توقف الفرع على الاصل لا توقف في الاثر على الشرط وتحصل على الاثر والنحو وبالنظر
الى المعرفة في الجملة كتوقف الكتاب والسنة على العربية ومعرفته تعالى على العقل والاجماع وتوقف
الصلاة على الوضوء ونحو ذلك فان التوقف مطلقا لا يوجب شرف حكم الموقوف عليه على الموقوف
ورياسته له على الاطلاق فيوجب تفوقه عليه بل ان العلم الذي يبحث فيه عن حيثية
موضوعه التي يكون لها مرتبة من ذلك الاول والفقه بالنسبة الى الاصول كذلك فانه
انما يبحث عن احوال افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة ونحوهما وتلك الحيثية انما تتبين في

في الاصول كما اشار اليه بقوله من حيث توصل الى الاحكام الشرعية واما الاشارة الى الثاني
فلان معرفة احوال الادلة الكلية من الحيثية المذكورة فرع ما يشتمل عليه الكلام وهو ظاهر
فيلزم تفوقه على الاصول بالضرورة فاضمحل ما توهم البعض من ان معرفة موقوفة على معرفة شيء
لا يقتضي كون الموقوف عليه اشرف الا يرى توقف معرفة الكتاب والسنة على معرفة العربية
مع انها ليست باشرف منهما بل على العكس والالة لا تكون اشرف من ذي الالة وان الكتب اشرف
شرفا فان الصلاة موقوفة على الوضوء وليس الوضوء باشرف منها والعقل الة الاهتداء
الى معرفته تعالى وليس باشرف منها قوله بني على اربعة اركان قصر الاحكام الخ . انما قال الثلاثة
البدل من الجملة ان ابنيه لا انها ليست بدلا منها حقيقة اما لفظا فلان المبدل منه يجب ان يكون معربا
لان البدل من التوابع والجملة ان ابنيه ليست كذلك لانها صلة ان ولا محل لها من الاعراب
وانما الاعراب للمجموع واما معنى فلان المبدل منه يجب ان يكون مقصودا بالنسبة والجملة ليست كذلك
قوله سمى الاحكام زي شرعية بقصر الخ . يتجه عليه ما اورد اولا ان المتبادر من ذكر الشيء ما يكون داخلا
فيه فلا وجه لجعل الادلة الاربعة من الاحكام اركانا لها وما ثانيا لما ان الادلة مبانيها في ذكر الغرر
لم قصر الاحكام تشتمل على محكم ونص ومتشابه ومجمل فانها اقسام الكتاب كما قال ثم ذكر اقسام الكتاب
ومن الكنايات والتشبيهات الشعرية ما قيل انه جعل الاصول الاربعة اركانا للاحكام مبالغة
في تلبس الاحكام بها وتنبيها على غاية احتياجها اليها فان احتياج الكل الى جزئه اقوى وجوه
الاحتياج ولهذه النكتة ايضا جعل الاحكام مشتملة على اقسام الكتاب فاندفع التصحيح
من فصيح كلام صاحب التنقيح لم يفسر الاصول بالاركان الادلة الاربعة الاجمالية وبالفصول الاصول
الجزئية التفصيلية المتفرعة على الاجمالية وان اجمع اليه وهو المناسب لقوله اولا في التنزيل
ولا حكمة بالمحكمات الى قوله مجملات كتابه كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام
الكتاب اشارة الى انه كما اشتمل القصر على ما هو غاية في الظهور وعلى ما دونه وعلى ما هو غاية
في الخفاء والاستتار بحيث لا يتصل اليه نظر الا بتقديم وعلى ما هو دونه ثم كان كذلك قصر الاحكام

يشمل على حكمين وبهذا تم ما بيانه الشرح على الوجه الذي ينبغي مع قصر الاحكام عليهما واعلم ان كلام
هذه العبارة وكذا عبارة التلويح حيث قال على الترتيب الذي ينبغي مع الاحكام عليها غير
مستقيم لان الضمير فيها عايد الى الموصول فلا وجه للتأنيث الا ان يقال الضمير فيها عايد الى
الاركان والعايد الى الموصول محذوف وهو عليه **قوله** ثم العمل بالقياس ، انما ذكر لفظ العمل
هنا لان السوق اقتضى ذكر القياس فلو قال ثم القياس لم يستقم لانه لا شئ بعد القياس حتى يتقدم
فيراد عطفا على تقديم الكتاب فان الترتيب الذي ينبغي ان يراعى الاحكام عليه هو تقديم الكتاب
علم على السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس فلما لم يوجد شئ بعد القياس الا وهو تقدم
العمل بالقياس وعدمه [illegible] وجه الزيادة التنبيه ان العمل كما انه مقصود في [illegible] لو منها الاعتبار
لكن ترك ذكره فيما قبله [illegible] بانها [illegible] وانها مطلوبة بحيث لا ينبغي ان يكون العمل فيها طلوعا لاحد بخلاف
القياس فان الحكم به لا يتعدى الا بالعمل وكان العمل فيه ما هو ابتداء الاعتبار وكيف يكون مطلوع
النظر مع كونه ما هو [illegible] فيتبادر **قوله** ما وراء ما في اعراضها ، هذا ليس في هذا القول مستورا
بل المقصود يعرف بملاحظة اتصافه بما ذكره المعنى نعت لما ما وراء فيه **قوله** ومن هذا الكلام نوع [illegible] ،
حاصل الاعتراض ان المتبادر من جعل النصوص منحصرة لنتائج الافكار ان يكون مفهومات النصوص واحكام
المستفادة منها آثار الافكار ونتائجها وليس كذلك لثبوتها في الواقع واخذها من العالم
بالانفسير قطع النظر عن فكر المتفكر ونظيره قوله مكانه لم يلاحظ عنه وحاصله انهم ارادوا بالاركان
الاصول مفهومات النصوص واحكامها [illegible] يلزم ذلك بل ليراد بها العلل المستنبطة على الاثبات بالنصوص من
ولا شك في ان العلل المستنبطة احكام الفروع نتائج الافكار ولا يكن مفهومات النصوص واحكامها
كذلك ولهذا لكل المجتهد منه الاولى وهي الثانية لا تقال فان المراد العلل المستنبطة
والاحكام المستخرجة بطريق القياس اختل ترتيب ذكر الاركان الاربعة على الوجه
الذي ادعى رعايته فيتم ان يراد الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق الدلالة او الاشارة
لانا نقول مراده بالذكر الاول الاستقلال بمسببه التالي منه المعاني ولا ينافيه الذكر الاول ما

فلا اشكال في [illegible] الاشكال **قوله** الظاهر على النصوص مرفوع صفة لنتائج **قوله** اي خطابه الظاهر
بنفسه [illegible] ، كلام الطيبي مناسب لكشف القناع عن جمال مجملات الكتاب اما
الاول فلان كشف الحديث عنه باعتبار فاصلته واما الثاني فلان الحديث اذا لم يكن
بحيث لا يلتبس على [illegible] لا يكشف القناع عن جمال المجملات للبيان في موضعه
[illegible] البيان [illegible] قد [illegible] الاجمال الى الاشكال الا ان المعنى يقتصر على الاول
لان [illegible] **قوله** ومنها عطف الخاص على العام ، يعني ان
بيان المجمل كما يكون بالقول يكون بالفعل كبيان الصلوة والحج بالافعال [illegible] ذكر [illegible] بالقول
لزم اقوى [illegible] لانه موضوع للبيان بخلاف الفعل [illegible] اكثر الاحكام مبنية
عليه بخلاف الفعل وهذا الحديث انه متفق على حجيته بخلاف الفعل فانه ليس بحجة
عند [illegible] في موضعه ان شاء الله تعالى وايضا اختلف [illegible] بالمجمل ولو
كان الجمهور على [illegible] بخلاف القول فانه متفق عليه **قوله** ليس بنفس المفهوم اعجاز الكلام
لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة ، فيه بحث [illegible] المفهوم من هذا التعليل ان الاعجاز لو لزم ان يكون
بالبلاغة جاز ان يكون [illegible] المذكورة تفسيرا له وليس بمستقيم لان غاية ما [illegible] لزم ان
ذلك ان يكون [illegible] الاعجاز ولا يلزم منه صحة تفسيره بها بل يلزم ان لا يصح لان [illegible]
الشيء لا يحمل عكسه والتفسير يجب ان يحمل على المفسر [illegible] لانه [illegible]
عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان [illegible] المستعمل [illegible] والضاحك [illegible]
[illegible] الضحك [illegible]
فانه يصح [illegible]
مبدالها و [illegible]
مطلقا وغاية ما يمكن [illegible] صحة [illegible]
لو كان [illegible]

فان [illegible] علم [illegible] على [illegible]

تنبيه الفصاحة بالكلام وعلم البلاغة بالتتبع ومنها ليس كذلك فان التراكيب المذكورة مع تباينها
لا تبلغ رتبتها ولو في التحقيق فان تنبيه بالتبليغ التام كما في التفسير من المذكورين لا يكاد
ما ذكر ان مفهوم الاعجاز امر لا يتكون بالبلاغة وغيرها فانما يكون في ذلك وصفا لها كالعبرة واما فقد
المعنى من البلغاء لا اصطلاح الذي هو وصف القرآن فهو حاصل بالبلاغة لا غير على ما هو الراى
الصحيح لا انا نقول ليس له مفهوم اصطلاحى سوى ما ذكرنا انه امر من احوال ذلك فعلى البيان
ولو سلم فحصوله بالبلاغة اذا كان مبنيا على الراى الصحيح لا يكون متفقا عليه وكلامه في الاعجاز
متفق عليه وانما الاختلاف في سببه فقط وعلى ما ذكرنا يلزم ان يكون في السبب المتسبب جميعا
ومشاؤه الغفلة عن معنى هو ان الاعجاز ولهذا اختلفوا في جهة الاعجاز اكثر من مع الاتفاق على
كونه معجزا الاعجاز الذي لا يكون كذلك لم يكن متفقا على كونه معجزا الاتفاق على الخلاف فيما يبتنى
عليه وهو عن الاشتراك المعنوى لانا نقول الاشتراك اللفظي خلاف الظاهر فلا يصار اليه
الا لدليل وليس فليس قوله وههنا نكات ، هو موضع البحث لا من قبول الفن هو اعلى من
جميع ما عداه وتوضيحه انه اذا امكن ايراد جميع الطرق المختلفة الموصوفة بالبلاغة والمحققة
والمقدرة جميعا كما قيل لا يبعد ان يكون احدها اعلى من الاخرى الاعلى ابلغ منها غير كاف
في الاعجاز لا بد فيه من العجز عن المعارضة ولا ينبغي الاتيان بمثله وهو لا يحصل بمجرد كونه ابلغ منها فقط
لاحتمال ان يوجد في الطرق المقدرة ما يعارضه ولا يدرك لان كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط
فيه لان الله تعالى قادر على مثله وهو موضع البحث الا ان يقال ولا يكون الا وقد اوتو ضمن هذا
الكلام مستقيم بل جاز ان يتبلغ الاعجاز ايضا فوق الوقعة فان الطرف الاعلى من البلاغة ما يقرب
منها حد تحدى في على ما صرح به اهل المعانى وحاصل الكلام عن ذلك ان ما اختيار اليق الكلام المرتبة
فوق كونه ابلغ منها جميعا غير مشروط فيه قلنا الان موقوف الا ان الله تعالى قادر على مثله قلت المراد ما عداه
من الطرق فكلام غير الله تعالى فان الاعجاز ليس الا في كلام الله تعالى ومع كونه ابلغ من جميع ما عداه انه ابلغ
من كلام ما هو غير كلام الله تعالى محققا ومقدرا ومن غفل عن ان المراد ما عداه من الطرق قال انه الشيخ الاول

الاول معترضا انه كونه ابلغ من الطرق المحققة غير مشروط لان المعاني الذي ذكرت في القرآن في مواضع
بعبارات مختلفة وطرق متعددة كقصة موسى عليه السلام وغيرها يجوز ان يكون بعض تلك العبارات
ابلغ واعلى طبقة من البعض الآخر ولا يخرج البعض الاخر بذلك عن كونه معجزا اظهر لكن المعنى ابلغ
من جميع ما عداه من الطرق المحققة ليس بشرط وحاصل الكلام عنوان الكلام ان المراد بوحدة كلام الاعجاز
الوحدة النوعية لا اعتبارية بمعنى انه حد من الكلام لا يمكن للغير معارضته ولا كونها في التعدد
والتفاوت في جهتها الى حد البلاغة على ما حققنا في حواشي المطول بالا مزيد عليه بخلاف
سائر الكلام حيث لا حد له يضبطه ولا وجه لجميع مباحث المقدمة قوله
الكتاب مرتب على مقدمة وثلاثة ، قال تبعا لهذا اتحاد لتقرير المعنى فيما بعد فيفضي الكتاب
على قسمين فقط فقوله بعد ذلك بعد فراغه عن المقدمة فرفع الكتاب بما سوى البيان الذي انقسم
ولذا قال فيفضي الكتاب على قسمين بالفاء دون الواو قوله وهو مؤول بما في الترجيح والاعتبار
هذا جواب لاشكال تقرير ان التقسيم الاول يقتضي ان يكون مشتملا على ثلاثة اركان وهو يشعر بان سوى الاركان
باب الترجيح وباب الاعتبار وتقرير الجواب انه خص كل الباقين من تتمة الاركان وتوابعها
وكانا داخلة فيها قوله لان ص على الطالب الكثير المضبوطة الخ اعلم ان الطلب للكثرة
فعلا اختيارا لا يأتي الا بارادة معلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على امتيازه عما عداه
فاذا كان مشتملا الكثرة بجهة وضبط لكلها في جهة ان الالايق بحال الطالب ان يعرف
بتلك الجهة والا يفوته ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه وذلك لانه لو لم يتصور
بوجه اشتمال الطلب فان يتصور بما يعمه وغيره لم يتعلق الارادة بخصوصه ولم يكن ايضا
وقصد تحصيله في ضمن جزئي لا يعنيه لم يتميز المطلوب عنده ولم يأمن ان يورد به الطالب الى غير
فيفوت ما يعنيه ويشتغل بغيره ولو نوعه الى التصور الكلي وانه يعد ما يخصصه تعذر عليه
ذلك ولم يتيسر له او يعسر ان شاء الله كما هو الظاهر فان اكثر العلوم انما وضعت بانواع
مدونة ولكن جاز ان يزداد فروعها بعد التدوين وعلى التقديرين يلزم الفوت والضياع

اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لم يعرف كثير احد اوغاية الى ذلك فربما لا يبقى باعثها التحصيل
المطالب [illegible] وما ذكرنا في هذا البحث زيادة تحقيق [illegible] ذكرنا ما في حواشي المطول قوله
فله بكل اعتبار تعريف يحصل [illegible] مقصود منهما اعني مقدمة الشروع على بصيرة اما
اللقبي فلما ذكر في الشرح [illegible] واما الاضافي فلان [illegible] للاول وسيلة الى ما هو المبادي
التصورية لان الاصول المراد بها الادلة الاربعة [illegible] الموضوع [illegible] لادلة
فقط او بعضه [illegible] والاحكام جميعا على ما سيأتي [illegible] فتصور [illegible] من تلك
المبادي ولهذا ذكر المعنى في المتن فيبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة [illegible]
مما يحتاج اليه اللقبي وما يتبعه من بيان موضوع العلم الملقب باصول الفقه و[illegible] اقسام
هذا الكتاب الموقوف فيه فان هذه الامور من مقدمات الشروع لما تضمنه الكتاب
من مباحث هذا العلم لكن المعنى الاضافي قرن بالمعنى اللقبي في العبارة لما بينهما من علاقة
النقل وملاحظة المعنى الاضافي في المعنى [illegible] اللقبي قوله نظرا الى ان المعنى العلمي هو
المقصود في الاعلام يعني ان اللفظ لما انتقل الى العلمية يكون فيه معنيان منقول عنه
ومنقول اليه والمقصود فيه هو المعنى [illegible] وفيه بحث لانه [illegible] المقصود فيه ذلك مطلقا
[illegible] وقد يقصد المعنى الاضافي بحسب المقام [illegible] المقصود فيه ذلك
من حيث كونه علما [illegible] لكنه لا يتعدد لان ذكر الاضافي [illegible] من حيث العلمي اللهم
الا ان يراد المقصود في الاعلام الاصطلاحية بالنظر الى ذلك الاصطلاح فانه كاف
[illegible] عند ارباب الفن [illegible] في جعل اصالة التعدد قوله وانه [illegible]
البسيط [illegible] فيه بحث لانه [illegible] اللقبي [illegible] الاضافي فلا [illegible] ذكرا اما
بحسب اللفظ فلا [illegible] واما بحسب المعنى فلان [illegible] الاصول والفقه مغاير للمعنى اللقبي اما الفقه
فظاهر واما الاصول فلانها [illegible] المعنى اللقبي فان [illegible] بالاصول [illegible]
المبتنيات [illegible] مبتنيات الفقه [illegible] المعنى اللقبي [illegible] الاصول [illegible] الفقه

الفقه وادلته كما سيأتي وقد تقرر ان حقيقة العلم هي المسائل فلنا الا ان جميع مسائل الاصول مبتنيات
الفقه وادلته كيف وسيأتي ان بعضها [illegible] البيان [illegible] من مسائل
من المبتنيات للفقه ولو سلم فيكون هذا المعنى مستفادا من مجموع اصول الفقه والكلام انما
[illegible] المستفيد ذكر المعنى من لفظ الاصول فقط وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالاصول القواعد
التي تجعل المعنى اللقبي عبارة عن العلم بها وهذا المعنى يستفاد من لفظ الاصول المقيد بالاضافة
الى الفقه والمقيد هو المجموع فالمقيد حقيقة للمعنى اللقبي هو الاصول فقط لكن بهذا الاعتبار
على ان المعنى اللقبي هو العلم بالقواعد والجزء الاضافي هو القواعد لكن لما كان بينهما وبين
العلم بها ملابسة قوية [illegible] العلم [illegible] البسيط لذلك لكنه لا يلائم [illegible]
المتن كما سيأتي بان المراد بالاصول الادلة الاربعة [illegible] قوله فان قدم تعريف [illegible]
تعريف الفقه بان تقدم تعريف اصول الفقه باعتبار الاضافة قوله والا احتيج الى ايراد
تعريف [illegible] في اللقبي [illegible] اعلم [illegible] بيان سبب عدول [illegible] ابن الحاجب
[illegible] وما ذكره [illegible] ذلك لان التعريف اللقبي الذي ذكره ابن الحاجب
مشتمل على تعريف الفقه من حيث الذات لا من حيث كونه مدلولا لفظ الفقه فلا اقدم التعريف
اللقبي يحتاج الى الاعادة [illegible] الفقه في التعريف الاضافي [illegible] بالعلم من حيث [illegible]
مدلول لفظ الفقه كما فعل ابن الحاجب [illegible] الاضافي حيث يعرف الفقه
[illegible] فلا يحتاج الى الاعادة [illegible] اللقبي [illegible] العلم [illegible] بالقواعد
التي يتوصل بها الى الفقه [illegible] الفقه [illegible] تعريف الاضافي فلا يحتاج الى تفسير
الفقه [illegible] على ان [illegible] لا [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] تعريف الاضافي [illegible] قوله
ولما كان اصول الفقه عند قصد المعنى الاضافي مجازا [illegible] هذه العبارة التي [illegible]
الاصول [illegible] الفقه [illegible] الاضافة لا الاصول المضافة الى الفقه [illegible]

الا وهام بلا امعان قوله واللقب علم يشعر بمدح او ذم اي يعني باعتبار مفهومه الاصلي فان ذكر
مدح يقصد به تبعا قوله واصول الفقه علم لهذا الفن اي فيكون من اعلام الاجناس لان اصول الفقه علم
كلي يتناول افراده واستعده والفواتح منه بزيد غير العالم بعمر ويتحصل كون التدوين مفهوما منها
فان قيل يتزايد بعض المسايل بحسب الحي يؤدي فكان زمان الكلمة لان الموضوع له من الحقيقة
المتحدة في الزمن ومن لا يتعلق التزايد بتعلقها الموضوع له اجاتوا بين واصول لكن لم يتوصل بها
الى استخراج المسايل المزايدة او المجموع لكن الى ان يد عن الاول وكان الى زيادة فكما لا يعتبر المستق
بتعلقها بها هكذا ههنا اذ ويارها فان الحنفي مثلا قد واسمى به ثم لم يزد ويتعلق اعضائه بحسب
بحسبه كذي وسن كالسن واللحية ونحو ذلك لا يتغير المسمى بذلك ولا يخل بالعلمية فكذا ههنا
قوله فيحتاج الى تعريف المضاف وهو لفظ اصول والمضاف اليه وهو الفقه اي معرفة المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فلا احتياج الى تغيير او تعيين
وجب تقديم المضاف اليه على المضاف ولذا قالوا انه لا بد من الاحكام اصول الفقه موقوف
من مضاف ومضاف اليه ولم يعرف قبل معرفة المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف مجمع اللقب المضاف
اولا ثم معنى الاصول ثانيا وتبعه ابن الحاجب والمصنف كشف ذهب عليهما هذا الحسن
عكس الكلمة الا على معنى الثاني يعتبر الكشف المذكور قوله لان جزء المركب يحتاج الى
نوع من معرفة الجزء التعيين اي من حيث يصح تركيبهما مثلا لا بد من معرفة البيت من
معرفة الادوات والاجزاء والسقف من حيث يصح بالبيت البيت منها لا من حيث انها جواهر
او اعراض او نحو ذلك فان قيل ان اريد معرفة المركب بكنهه فلا بد من معرفة اجزائه كذلك
وان اريد معرفته بوجه فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار عارض من حق
الكم مثلا الى معرفة من حيث هو مركب تركيبا خاصا فكلا بد من معرفة المفردات من حيث
يصح تركيبها بوجه خاص فان البيت يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح البناء منها
وما يتعلق بذلك من جهة سقافته والاعوجاج ونحو ذلك لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو

او نحو ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبها منها واصول الفقه مركب اضافي دال على معنى كذلك فلا بد
من معرفة مفرداته من حيث يصح الاضافة بينهما قوله ويحتاج الى تعريف الاضافة ايضا اي
الاضافة قد اعرف ايضا بان المركب انما يحتاج الى التعريف مفرداته الغير البينة ومعنى الاضافة
بين كما اعترف به ايضا حيث قال للعلم بان معنى اضافة المشتق الخ فلا يكون بينهما محتاجا
اليه لا انا نقول الظاهر ان المستفاد من قواعد العربية التي جعلوها مبادي للاصول
لا يتضح الا بينته نعم البديهي المستغني عن البيان وهو كلام فيه لان حكم قوم اضافة
المشتق وما في معناه اولى من قول بعض المحققين اضافة اسم المعنى لانه مبهم لو لم يبين
هذا المعنى لم يتعين ولهذا بان معناه مثل لا اصل فانه بمعنى الدليل او المبتنى قوله ما يبتنى
على صيغة المجهول فان الابتناء متعد صرح به الجوهري فقوله مثل الراجح يقال الاصل الحقيقة
ويراد به الراجح على المجاز واتفق عدة الكلمة يقال لنا اصل وهو ان الحقيقة مقدم على المجاز والدليل
يقال الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ونحو ذلك قوله وبهذا يندفع ما يقال الخ اي بان
النقل خلاف الاصل والاصل خروجه يدعو اليه لان كونه بمعنى الدليل مستعار من الاضافة الى الفقه
من غير شمول لغير المقصود فيندفع ما يقال ان المعنى العرفي اعني الدليل مراد قطعا فان حاجة
الى جعله بالمعنى اللغوي الذي هو مثل للمقصود وغيره فان الحاجة اليه عدم لزوم ذكاب الى محذور
النقل واما محذور الشمول لغير المقصود فيندفع بالاضافة كما عرفت قوله فان قلت
ابتناء الشيء على الشيء الخ تحقيق السؤال ان الابتناء من مقولة الاضافة وكل اضافة معدوم في الخارج
فلا حاجة لتوصيفه بالحسي المستلزم للوجود الخارجي اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان
ذكر جمهور المتكلمين واكثر الفلاسفة ولان له فروع في علم الكلام حتى ان بعضا من العقلاء قالوا
موصوف بعضها السندي انا نقطع بفوقية السماء وتحتية الارض وابوة زيد وبنوة عمرو ونحو
ذلك سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد فيكون كل ذلك موصوفا اعتبار الاعتبار العقل ورد
بان القطع انما هو بصدق فوقية اذا فوقية كما في قولنا زيد اعمى وهو لا يستدعي وجود الفوقية

والنوع الى آخره فانه انما يلزم لو كان الكاتب لحقا لوجود شيء ولا يكون كونه لحقا للنفس ومخصوصا الكواكب
ثم توصيفه بالحسن لا يستلزم وجوده من الكاتب وانما يستلزم لو اقتضى نسبة شيء الى الحسن كونه
محسوسا وليس كذلك لجواز ان يكون نسبته اليه لكون طرفيه محسوسين كما قيل شاربه الشبه الحسي
فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يدخل فيه مثل ابتناء السقف على الجدار لكون طرفيه محسوسين بالبصر
وابتناء المشتق على المشتق منه كالفعل على المصدر لكون طرفيه محسوسين بالسمع ولو سلم
انما يقتضي ذلك لكن لم لا يجوز ان يعتبر التحقق الحسي على اعتبار العقل بل يكتفي بما يفهم بحسب
العرف فانه ابتناء السقف على الجدار وابتناء بعض اجزاء الجدار على بعض وهو ذلك محسوس
وان كان معنى العقل انه معقول محض فاذا اريد بالحسي هذا المعنى يخرج مثل ابتناء الفعل
على المصدر منه لو لا يبعد ذلك محسوسا في العرف ايضا ولا يدخل فيه العقل بتبعيته وهو ترتب
الحكم على دليله ولا واسطة فيبطل تفسيره للعقل بما ذكره وكيف لا يبطل تفسيره به وهو
مثال لم يجز ان يجر بيانه بان ابتناء المجاز على الحقيقة والاحكام الجزئية على القواعد الكلية
والمعلولات على عللها والافعال على المصادر وما اشبه ذلك ابتناء عقلي قطعا ولا يصدق
على شيء منها انه ترتب الحكم على دليله اما ان اريد بالحكم ودليله الحكم والدليل الشرعيان قطعا
فظاهر واما ان اريد بهما الاعم فلان الحقيقة لا تدل على المجاز بل الدال عليه هو القطع مع القرينة
كما ثبت في موضعه وكذا القاعدة الكلية ليست دليلا على الحكم الجزئي والا لم يوضع لفظ
الاصل في الدليل ولغيره للقاعدة الكلية وكذا المصدر لا يدل على الفعل المشتق بل الامر
بالعكس وهو ظاهر واما عدم صدقه على ابتناء المعلولات على عللها فمبني على مباينة الفن
العلل يستدل بها على معلولاتها التي هي احكامها المبنية عليها فلعنا قيل لم لا يجوز
ان يكون هذا ايضا بالمثال بحذف لو اما التشبيه لا ما ذكرنا التوصيف بالمثال في نوع
التوصيف بالوضعيات لان وجه المشابهة يكون اعم اعارض فوجب ذكر الاداة ليفهم منها التشبيه
فيستعمل منها الى الحقيقة المميز فلو حذف لا ما ذ لادى الى نفيه واتحاد فالوجه ان لا يحمله المنصف

المصنف ويليق بتدقيق المصنف بما لم يرد به تفسير الابتناء العقلي حتى يرد عليه ما ذكر بل نقيض
ما هو المقصود هنا وذلك لان مقصود المحقق هنا على ما يشير اليه ان يبين الاصل لدليل الحكم
الشرعي هذا راعى ارتكاب خلاف الاصل الذي هو النقل بقدر الامكان فلا بد من جعل
الابتناء شاملا للابتناء الحسي بالاستقراء لعدم الابتناء العقلي المقصود هنا وهو ترتب
الحكم على دليله او لا فائدة في التعميم لغير المقصود فكانه قال والابتناء العقلي وهو هنا ترتب
الحكم على دليله فلعنا يظهر ما فيه دقيق وبه يظهر قوله الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت الخ
فيه اشكال وهو ان المقرر في الكتب الكلامية ان الماهية من المعقولات الثانية التي لا تحقق
لها في الخارج وان التحقق والثبوت والوجود الخارجي لعو نفي وان الوجود عند بعضهم في
الخارج لو لا انفرد بالوجود الذهني فلا معنى لتقسيم الماهية الى ان يكون لها تحقق وثبوت
مع قطع النظر عن اعتبار العقل وهو ظاهر ولا القول الى ان ثابتة في نفس الامر لان معنى
وجود شيء في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده ذلك باعتبار المعتبر وفرض
الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض لكان هو موجودا وذلك الموجود اما
اصيل او ظلي لانسلم ان الكلي لانا نقول هو تفسير للاول وقد يطلق فان قيل المراد
بوجوده ما وجود جزئيات ما يصدق عليه قلنا فلا معنى لعد النوع والجنس من الاعتباريات
بلعد المعدوم في الخارج بل الكلي نفس المعدوم من المعقولات الثانية انما هو مفهوم الماهية
والماهية المردودة فيها قلنا ليس مفهومها بل ما يصدق عليه فكذا المفهوم والمراد بوجودها المتردد
وجود جزئيات ما يصدق عليه ولا وجود لمفهومها بهذا المعنى ايضا فلم يظهر الفرق بينها وبين
الجنس والنوع لان المراد بهما مفهومهما ولا وجود لهما بهذا المعنى بل الموجود ما صدق عليه هو وهو
ذلك المفهوم قوله ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى البعض الخ ان لا بد في الماهية
الحقيقية من احتياج بعض الاجزاء الى البعض لانه لو استغنى كل منها عن الآخر لم يحصل منها
ماهية وحدانية حقيقية كالحجر الموضوع بجنب الانسان فان افادة كلام الشرح والمواقف

[illegible]

قالوا اعلم ان الكلام الكلي بدين والتمثيل للتوضيح فالمناقشة فيهما بان اللازم انما هو اصطلاح المصنف الى الاجزاء الاعتبارية الاول بعضها الى بعض واعتبار قوله كالاصل الموضوع بازاء الشيء ووصف ايضا

الغير عليه انما وان يقال هكذا اولم يقل بازاء الشيء الذي يصدق عليه عنه ونحوه كمقتضى المعنى التركيب لو لو قال

كذلك لفهم ان الموضوع لهذا المقيد لا المركب قوله والتمثيل بالمركب من عدة امور الخ جوابه غايته

على المعنى المتبادر من تمثيل الماهية الاعتبارية بالمركب اختصاصها بها بحيث لا يتعدى الى الماهية

بسيطة ومن يتوهم انه يتبادر من التمثيل بالمركبة لا يقتضي الاختصاص بها ولا ينافي كون بعض الاعتبارية

باطلا لان المقصود توضيح الماهية الاعتبارية بمثالها وهو لا يقتضي ان لو لا امثلة من كل نوع

ولو سلم انه يقتضي الاختصاص بها فلا فائدة لان تلك البساطة انما هي في لسان العرف من غير

الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية فلا يأس في خروجها قوله ما يتعقله الواضع ليضع بازائه

الكلام فيه بحث اما اولا فلان ما يتعقله الواضع لو كان عبارة عن ما هو الكلي ونافى حكمه لزم

ان لا يكون الموضوع له معنى ومفهوما حاصلا في العقل وقد صرح بخلافه ولو كان عبارة عن الصور

العقلية لم يصح قوله اما ان يكون له ماهية حقيقية لان الماهية انما هي للامور الكلية ونافى حكمها

واما ثانيا فلان في ذلك الكلام كيف ومن ان ما يتعقله الواضع فيكون المعنى اما ان يكون متعقله نفس

حقيقة متعقلة وفساده لا يخفى واما ثالثا فلان في ذكر قوله اما ان يكون متعقله نفس حقيقة في ذلك

الشيء يشعر ان ما يتعقله الواضع فيلزم ان يكون المتعقل منفصلا ومذكورا عن الكل اما في دان

ما عبارة عن الاول قوله لزم ان لا يكون الموضوع له معنى حاصلا في العقل قلنا انما يلزم ذلك لو

وضع صغير بازائه الى ما وليس كذلك بل يرجع الى الى حاصل في العقل المفهوم من قوله ما يتعقله الواضع

فان الواضع انما يتصور الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك الموضوع او المعاني الفاظا

ثم ان تلك الاشياء قد يكون لها حقائق وماهيات في نفس الامر وقد لا يكون فتعريف الماهية

الحقيقية يحتمل ان يكون من حيث ان لها ماهية حقيقية الى من اهل بها وبلا اختلاف يعرف حقيقي يسمح

هذا ما قال ان اراد تصور الماهية في الاعيان بالذاتيات كلها وناقصا ان اراد تصورها بما فيه بعضها

بعضها وليس كذلك فما قال ان اراد التصور بما فيه بالعرضيات المحضة او المركبة منها ومن الذاتيات

وتعريف مفهوم الاسم وهو الذي يتعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان له ماهية حقيقية

بعد

من حيث ذاتها في نفس الامر او لم يعتبر ولم يلاحظ او لا تعريف اسمي تبيين ما وضع الاسم بازائه

اما بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر هو الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كتعريف

الاصل والجنس والنوع ونحو ذلك فيعلم ان المعرف تعريفا لكن ما ان يكون تعريف الماهية الحقيقية

وذلك موهم ان حيث هو سواء لم يكن تعريف الماهية اصلا بل بيان ان هذا اللفظ لا يعني وضع

او كان تعريف الماهية الاعتبارية او الحقيقية لكن الى من حيث هي بان لم يعلم تحققها بعد

والحكم بهذا المعنى يقال له اللفظي ايضا على ما ذكره في حواشي شرح المختصر ان الحد اللفظي

عند المحققين لم يقصد بيان ما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه سواء كان بلفظ مرادف

او بالوازم او بالذاتيات حتى ان ما ذكر في اوائل الهندسة من المعرف بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع

تعريف اسمي لكن بعد ما ثبت وجوده يصير بعينه حدا حقيقيا في بعض المقابل فعلم انه

بلهام

مهام

يكون كلام مبني على مثال الى والمحقق سائر المحققين في اصطلاح كثير من الخرافات مما قيل ان

التعريف الحقيقي اما مقابل للاسمي كما ذكره المحقق واما مقابل للفظي وهو الذي ارادوا الماهية الغير

الى اصله سواء كانت موصوفة في الخارج او لا والحقيقي بهذا المعنى يشمل الاسمي وقولنا لا يصح

جعله ان يكون التعريف اللفظي كتعريف الغضنفر بالاسد من قبيل الاسم لان الاسمي في الاول هو

[illegible]

مقابل للحقيقي ما اراد تعريف الماهية الاعتبارية واللفظي ما ليس كذلك فان ماهية الاسد

ليست اعتبارية ولو الاسم بالمعنى الكاملو الذي اراد تعريف الماهية الغير الى اصله واللفظي ليس

ليس كذلك لان الاسد لا يفيد تصور ماهية الغضنفر لانها معلومة قبله بل افاد ان لفظ الغضنفر

موضوع له قوله فان قلت ظاهر عبارته مشعر منشأ السؤال قوله وتعريف الموجود

قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا ويتوهم ان مقتضى ما ذكر ان يكون تعريف الماهيات الحقيقية تارة

حقيقيا وتارة اسميا المفهوم من ظاهر عبارة المحقق انه حقيقي البتة حينئذ ان التعريف انما حقيقي

كتعريف الماهيات الحقيقية واما التعريف الماهيات الاعتبارية فان تعريف الماهيات الاعتبارية لا يكون الا كما
بلا مرية وتعريفه المقابلة بتعريف لا يكون تعريف الماهيات الحقيقية الا تعريفا [illegible]
الحدود عن نظام العبارة جايز واحرى سهل فانه لو اعتبر قيد الحيثية وقيل الحد هو تعريف الماهيات
الحقيقية من حيث انها ماهيات حقيقية يستقيم الكلام ويتضح المرام لكن لا يكون في الكلام ما يحقق
للمرام الى التحقيق [illegible] ان مع الغنى عن [illegible] زيد عليه **قوله** وشرط الكل التعريف الاطراد والانعكاس
اعلم ان الحد والرسم المحققين [illegible] الحد والرسم على ما هو المشهور في التعريفات مطلقا عند
المتأخرين ومن التعريفات التامة عند المتقدمين فان اسماء ما اجابه الحد من المحدود او
بالخصيصة منه فلا اعدم لان يحصل الاطراد ولو اعدم الشك يحصل الانعكاس [illegible] كان اخفاء
مساواته من صورة عموم الحد جعلوا صدق المحدود على كل ما يصدق عليه الحد كيف لا يوجد
الحد بدون المحدود في صورة من الصور انعكاسا ماخوذا من الاعتبار [illegible] وما الاول بعين
الحد جامعا لشيء ان الاطراد ليس عين المنع بل مستلزم له وكذا الانعكاس ليس عين الجمع بل
مستلزم له ايضا كما سيأتي **قوله** واما العكس فاحتاج بعضهم لما اعترض عليه بانه عكس [illegible]
ايضا لانه عكس مستو للكلية لا ولى [illegible] الى الخصوص [illegible] لان المنقول الكلية الموجبة
لو كان [illegible] المقدمتين انعكست كلية وانما يعتبر ما المنطقيون لعدم [illegible] الى
المادة وفيه بحث لان مساواة التالي للمقدم انما يثبت لو ثبت مساواة الحد والمحدود
وهي انما يثبت لو ثبت الاطراد والانعكاس فاعتبار المساواة في بيان معنى الانعكاس
جزم بوجود الشيء قبل وجوده **قوله** واي حاصل بعد بيان حاصل المعنيين المذكورين للعكس — بيان مو
وما [illegible] بعد ويتوكون الحد جامعا لافراد المحدود فان كان عكس بعينهما فرق [illegible] عليه لكن
يلزم [illegible] كون الحد جامعا انما هو من الاول فظاهر واما الثاني فلانه عكس نقيض للاول [illegible]
لانه لو صدق كلما [illegible] الحد [illegible] المحدود يصدق فكلما وجد المحدود وجد الحد ولا [illegible]
الحد عن بعض افراد المحدود فيكون ذلك البعض [illegible] الحد وصدق عليه المحدود وهو مناف للصدق

لصدق قولنا كلما ليس الحد ليس المحدود فعلم ان هذه العبارة لا تدل على ان الجمع عين العكس
كما توهم صاحب [illegible] ما سبق ان العكس مستلزم للجمع لا عينه [illegible] كلام [illegible] لا بد [illegible]
لقولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود يدل على الجمع بالحد [illegible] الدلالات [illegible] عليه
للاعتراض بان [illegible] وكذلك قوله واي حاصل [illegible] فان قيل [illegible]
انتفاء الجمع ملازم [illegible] اللزوم مطلقا لا يقتضي اللزوم بالمعنى الاخص كما هو المعتبر [illegible]
لجواز كونه [illegible] بالمعنى [illegible] **قوله** لانه ملتبس [illegible] قيل هذا التعريف لفظي
وقد يوهم اسما وقد عرفت جوابه فيما سبق **قوله** وهذا لا دخل له في بيان [illegible] التعريف
قيل فيه فائدة [illegible] ولا شك [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] ان هذا التعريف [illegible] وقد علمت انه [illegible] التعريف [illegible] الطرد و
العكس [illegible]
الاطراد [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] فالتعريف الذي ذكر في المحصول [illegible] هذا الكلام وقيل قوله
ولا شك انه متفرع على قوله التعريف اما حقيقي او اسمي وقوله فالتعريف الذي ذكره في المحصول
انه متفرع على [illegible] فالتعريف المذكور ليس [illegible] ولا
يخفى على [illegible] في اساليب التراكيب ان هذا التوجيه [illegible] الكلام [illegible]
الثاني [illegible] فالتعريف الذي ذكر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
التعريف بالاعم [illegible] كتب اللغة [illegible] فكلام
يشهد به [illegible] كتب اللغة [illegible]
انما هو التعريف اللفظي لا الاسمي غالبا فقد عرفت جوابه [illegible] الكلام [illegible]

لنفطه لو اصل على الفاعل والسؤال انه فيم انما يصح الكون [illegible] لو اريد الاطلاق صح الاستعمال بالفعل
بعيد به ولا يمكن [illegible] منع عدم صدق لو اصل على الفاعل والاستتار بما ذكر وعن الثاني انه كلامه
ثم ذكر الجواب لا يدل على انه محتاج اليه فهو اصل مطلوب من طرف وموتبه بالمحتاج اليه وانما يدل
على انه لو اوقع لم يكن شيئا بين لو اصل الذي هو الحقيقة والفرع الذي هو المجاز وقصد التمييز بينهما
بغير الاصل ما لمحتاج اليه والفرع بالمحتاج مرتبة بينهما بحسب خصوص المقام ولا يلزم منه القول
بصحة [illegible] به مطلقا وذلك لانه فان قيل لو اعرفت مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم
والملزوم اصل [illegible] اللازم فرع فاذا كانت لو اصلية والفرعية من الطرفين [illegible] المجاز من الطرفين كما لو علة
مع المعلول الذي هو علة غائية لها وكالجزء مع الكل فان الجزء تبع للكل والكل محتاج الى الجزء وكالمحل
فانه اصل بالنسبة الى الحال لاحتياج الحال الى المحل [illegible] الرابع [illegible] تعرف [illegible] ما سبق ليس
بغير الابتداء الفعل مطلق بل بما يلزم المراد بالابتداء الفعل هنا ترتيب الحكم على دليله
وقد [illegible] منه [illegible] على [illegible] الفعل [illegible] على ابتدا الحكم على [illegible] المذكورة
قيل لا نسلم انه لو اوفي كلام المحشي بانه تمثيل لا نفي سقط هذا السؤال وانت خبير بانه لم
يرد انه تعريف بالمثال فقد عرفت ضعفه فيراد [illegible] ما ذكرنا فعبارته قاصرة عن افادته قوله
مع [illegible] لقصدها دون الاخر لعل وجه عدم [illegible] به رعاية [illegible] لانه منقول عن ابي امام
الاعظم رضي الله تعالى عنه قوله يجوز ان يريد بالنفس العبد نفسه لان اكثر الاحكام متعلقة باعمال البدن
فيه [illegible] ما لها وما عليها [illegible] احكام اعمالها [illegible] اعمال
[illegible] احكام اعمال [illegible] الوجوب والحرمة وكونهما فكانه قال يجوز ان يريد بالنفس العبد المركب
من الروح والبدن لان اكثر الاحكام [illegible] ما لها وما عليها متعلقة باعمال البدن فان قيل
لا يطابق الدعوى لان العبد المذكور في الدعوى مركب من البدن والروح والمذكور في الدليل هو
البدن فقط قلنا [illegible] البدن لا يتصف [illegible] مع عدم [illegible] الغاية [illegible] قوله وان يريد
النفس [illegible] يعني بها الروح الجسمانية [illegible] في البدن كما قال به جمهور اهل السنة فلا وجه لما

لما قيل ان الوجه [illegible] اهل السنة لا تقول بالنفس الناطقة فانهم انما يثبتون النفس المجردة
ولا [illegible] قوله العقد [illegible] عليه اصلا [illegible] عليه [illegible]
الاصح المعرفة اسم لما يحصل من العلم بعد [illegible] المعهود والاستدلال بالاثار ولذلك [illegible] صفات
الباري [illegible] انه عارف [illegible] ولو سلم [illegible] اللفظ مطلقا [illegible] بعد ما [illegible]
ما لها وما عليها [illegible] على استغراق جميع احكامها اول دليل [illegible] على التقييد [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] هذا التعلق بهذا التقييد [illegible]
[illegible] العلوم الدينية [illegible] ما لها وما عليها بالاقرب [illegible]
متصلا بهذا الكلام [illegible] ولا اصطلاحا عطف على [illegible] قوله وقيدها بالاقرب [illegible]
به [illegible] الكلام [illegible] ايضا او لا [illegible] قوله قد يحمل على هذا التقدير [illegible]
الخ ان ذكر على تقدير كون اللام للانتفاع وعلى [illegible] ما لها وما عليها [illegible]
[illegible] بالكسب عدم العقاب [illegible]
[illegible] ما لها وما عليها
[illegible] ما لها وما عليها [illegible]
عليها [illegible] للوجوب
[illegible] فصار
المحتملة [illegible] ومن الثاني والثالث والخامس
[illegible] التوضيح هنا [illegible]
[illegible] المصنف
[illegible] وقوله
فاعلم [illegible] قوله يعني [illegible] العقوبة بالنار
[illegible] عنه [illegible]

وترهات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال عليه الصلوة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فكيف
يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله بل الشفاعة لا يلزم ان يكون للتخليص عن النار
بل قد يكون لرفع الدرجة كما ذكر في شرح الحديث ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا مؤبد بان
يتأخر الشفاعة عنه بمكث في الشفاعة ثم لم يدركه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي
وقوعها كما لا ينافي استحقاق العذاب لعفوه قوله ثم المراد بالواجب ما يشمل الفرض ايضا
يريد تحقيق مراد المصنف لئلا يرد عليه ان الفرض والسنة والنفل خارجة عن اقسام السنة وقد
ذكرها وترك المكروه تحريما ونظيره الحرام وقد افرده بالذكر وتقريره ان المراد بالواجب المعنى اللغوي
الشامل للواجب المشهور وما ثبت بدليل فيه شبهة وللفرض وهو ما ثبت بدليل قطعي فان
استعماله بهذا المعنى شايع عندهم يشهد به تتبع كتب الفقه بخلاف اطلاق لفظ الحرام على المكروه
تحريما فانه وان جاز كما في بعض الكتب لكنه ليس بشايع ولهذا افرده المصنف بالذكر والمراد
بالمندوب ما يشمل السنة والنفل ولهذا لم يذكرهما قوله والمراد بما يأتي به المكلف الفعل به
بمعنى الحاصل بالمصدر اعلم ان اثر المصدر يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا
قام فحصل له هيئة من القيام او تحرك فحصل له حالة من الحركة فكل من لفظ الفعل وصيغة المصدر
قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الاثر وهو المعنى المصدري وعلى تأثير الايقاع اعني القيام
او القعود نفسه القيام والقاعد كما ذكر في بحث الحدث فانه [illegible] لا كالايقاع [illegible]
[illegible] وقد يطلق على الوصف القائم بالفاعل بعد الايقاع وهو المعنى اي الحاصل من
المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية كالحرارة وذلك كالحالة التي يكون المتحرك ما دام
متوسطا بين المبدأ والمنتهى ولا يكون صيغة معنى المصدر وهو الذي هو مفهوم الفعل وهو امر
اعتباري لا وجود له في الخارج لما ينبغي ان [illegible] والتبع قوله والامر الذي يدعى انه من
الوصف وكذا له هذا ايضا تحقيق لمراد المصنف لئلا يرد عليه ان الوجوب وامثاله من
صفات الافعال والترك بمعنى عدم الفعل ليس من الافعال فلا يتصف بالوجوب والحرمة ونحوهما

ونحوهما وتقريره انا لا نسلم المشهور ذلك لكنها قد يطلق على عدم الفعل حيث يحمل عليه فيقال
عدم مباشرة الصلوة حرام وعدم مباشرة الزنا واجب فمن عليه عن كثير مرد الطلاق فيه الكل
قال في قوله الا انها قد يطلق على عدم الفعل شايع لان يحمل الواجب والحرام كما انه لا يطلق
على عدم الفعل بل يقع صفة له واعلم ان معنى الوجوب الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق
المتصف بمقابله العقوبة بانه ومعنى الحرام الذي يوصف به عدم الفعل ما يستحق المتصف
به العقوبة بانه واما استحقاق الثواب فانما هو بفعل الواجب حتى ان ترك الحرام من
حيث انه عدم الفعل لا يترتب عليه استحقاق الثواب وانما يترتب عليه من حيث انه كف
النفس عنه عند تهيؤ الاسباب وميلان النفس اليه قوله فان قلت لا حاجة الى اعتبار
الفعل والترك يعني ان تعليل المراد بقدر مكان هو الاصل وقد امكن هنا قصدا رهنا
على السنة بان يرد بالواجب ما هو اعم من الفعل والترك وكذا المندوب والمباح والحرام وغيرها
فيندرج في الواجب ترك الحرام وترك المكروه كراهة تحريم فيكون الواجب ايضا وفي المندوب ترك
المكروه كراهة التنزيه فيكون المندوب التنزيه وفي المباح تركه فيكون انتفى ايضا وفي الحرام ترك الواجب
الواجب فيكون انتفى ايضا وفي المكروه كراهة التنزيه ترك المندوب فيكون ايضا انتفى فيكون
المجموع مع المكروه كراهة التحريم ستة اقسام وهو المطلوب انها لو لم يعم بل اقتصر على السنة وترك
ان يريد بالواجب الوصف فما ثبت عليه ثم يصح ان يقال ان الواجب بلفظ فيما يثاب عليه على
الاطلاق [illegible] فان الواجب ما لا يثاب عليه [illegible] فعل الحرام [illegible] ما يكون
لكل بعد في كل [illegible] مثوبات كثيرة بحسب [illegible] لا يصدر عنه بل [illegible] فعل الواجب بعد ذلك
فما يثاب عليه كما قال المصنف فلا بد من التفصيل المذكور لتصحيح الكلام وتحصيل المرام قوله
الاول فيه مباحث فان قيل ان اراد بالمباحث الاعتراضات على المصنف فليس كذلك وان اراد
بها تحقيقات تتعلق بكلام المصنف فلا فرق بينها وبين ما سبق من التحقيقات مع تخصيصها بالمباحث
قلنا ما سبق كان بيانا لمراد المصنف نظرا الى الواقع وما ذكر ههنا دفع لاعتراضات اعترض على المص

قوله ومن النفس لكونها جواب عن قوله ومن الشرع قوله الكافي المراد بالكونات هذا دفع لما قيل انه
استعمل الكفري الوجه الرابع في مقابلة الوجوب وفي الخامس في مقابلة الحرمة فان اريد به معنى
الامكان الخاص لم يستقم استعماله في الخامس لانه متناول للوجوب مع انه ليس بممكن بالامكان
الخاص وان اريد به معنى الامكان العام لم يستقم استعماله في الوجه الرابع لانه متناول للوجوب
لانه شامل له ايضا وتقرير الدفع ان المراد به في الرابع معنى الامكان الخاص وفي الخامس معنى
الامكان العام ووجه التخصيص ان الكفري لما كان بمعنى كون الشيء بحيث يتناول الوجوب وغيره
فاذا استعمل في مقابلة الوجوب وجب حمله على الامكان الخاص دون العام واذا قرن بطلب
الجائز على الحرام ولهذا استعمل في مقابلة الحرمة وجب حمله على الامكان العام الذي غايته ما لزم وهو ذكر
ان يطلق الجائز على الواجب ولا فائدة في شيوع استعماله فيه ينبغي به التنبيه قوله الا ان ما لكم
عليها في الوجه الخامس هذا جواب عما يقال ان ما ذكر في الوجه الخامس فيما لا ان في جميع اقسام
ما له الا المكروه كراهة التحريم خارج عنه لانه ليس بجائز وهو ظاهر ولا حرام لانه فيه شبهة
الجواب انه داخل في الحرام لان المكروه به المنع عن الفعل بحيث يكون فاعله مستحقا للعقاب بالنار
سواء كان بدليل قطعي او ظني فيكون من قبيل اطلاق الخاص على الحرام العام لكن القرينة خفية كما لا يخفى
قوله الرابع فيه تسامح لما استعمل المعنى ههنا المعرفة وقيدها بكونها عمليا وقيل ورد عليه اشكالان
الاول ان المراد بمعرفة ما لها وما عليها اما تصورها او التصديق بثبوتها واياما كان فلا يصح
تعريف الفقه بها لانه عبارة عن تصور الصلاة ونحوها ولا عن التصديق بثبوتها وبهذا القائل لانه
المعرفة لو قيدت بكونها عملية وقيل خرجت الوجدانيات فلا يصح قوله ومن ثم علا الذي في الوجدانيات
والعقليات ان لم عن جوازها ان الحكم من بداهة التصديق بالاحكام من الوجوب ونحوها كالتصديق
بان الايمان واجب ونحو ذلك في الاعتقاديات والتصديق بان تحلية النفس بالفضائل والاخلاق
الحسنة وتزكيتها عن الرذائل والاخلاق الذميمة واجب ونحو ذلك في الوجدانيات والتصديق بان
الصلاة والصوم والصلاة والبيع والنكاح جائز ونحو ذلك في العمليات فالمعنى قد اشار باعتبار

باعتبار الحكم حيث قال كالوجوب الاباحة ولم يذكر الحكم في الوجدانيات والعقليات اكتفاء بذكر
وانما تصور الصلاة والصوم والبيع والنكاح مما هو من مقدمة الشرع وان كانت مذكورة
في الفقه مستفادة من كتبه لكن ذكرها فيه على سبيل المبادئية فان تصور الموضوع من المبادئ
التصورية وعن الثاني بانك قد عرفت ان المراد بما لها وما عليها في الوجدانيات احكامها من الوجوب
ونحوها والاشكال انما انما يدرك بالدليل والثابت بالوجدان انما هو انفسها كما في العمليات
فان احكامها تتوقف بالدليل ووجودهما بالحس قوله ثم لا يخفى ان اعتراضه على التعريف الكامل
يريد بالاعتراض قول المصنف مما سيأتي ثم اعلم انه لا بد قيدوا الاحكام العمل فانه اعتراض لم يمكن
المصنف بحال لانه على تصير بنظر الى عبارة المصنف يرجع على ... المذكور ثم ليس ما اعتراض بل التغيير
للمعنى المراد بالسبر والتقسيم ثم قال ولو سلم انه اعتراض فان دفعه في معرض الجواب ... جوابا
عنه ... وهذا ايضا ... لان المراد بالجواب جواب المصنف فقد عرفت انه
... عنه ... ولا وجه لاحالة لان ذلك لم يدع هنا ادعاء
الكون عنه في نفس الاعتراض ... على ان الجواب الذي ذكرته جواب ... فاصل منه
... على ذلك ... هذا ايضا ... عدم ذكر ههنا قوله
مع ان اطلاق اللفظ المحتمل للمعاني لان المقصود من التعريف افادة المعرفة للغير واللفظ الذي
احتمل معاني متعددة بلا تعيين المراد لا يحصل ذلك لان اللفظ يكون مشتركا او في حكمه فلا يجوز
المعاني الذي لا عموم له كما ... ولا القدر المشترك بينهما واذا لم يكن مشتركا كالمعنوي او في
حكمه ولا واحد منها بعينه لفقد القرينة المعينة ومن ثم قيل ان هذا الاعتراض مندفع
لان عدم الاستحسان حيث يطلق لفظ محتمل المعاني ويراد به واحد منها بعينه بلا قرينة معينة
اما اذا اطلق ويريد به معنى واحد مشترك حاصل في ضمن كل واحد من تلك المحتملات فهو مستحسن
قد ... فيه ... هذا التعليل فان المراد بما لها وما عليها ما يعرض ...
... ضمن كل واحد من المحتملات الثلث ... لها وما عليها ... الاول

والوا من المجادلات لحجة فانظروا يا معاشر الاولين واعتبروا يا اولي الابصار قوله ويسمى اعتبارية
واصله مكعوس الاجماع حجة فان قيل فعلى هذا الكسر يكون كعين الاجماع حجة مسئلة الكلام لا الاصول
وقد ذكر في الكتاب في موضعه من شرح المواقف قلنا انما ذكر فيه على سبيل المبادئ وتتميم الصناعة
بما ليس منها لا انها من المسائل وبيان ذلك او اول الكتاب الموضوع زيادة تحقيق لهذا الكلام ان شاء الله
قوله ومن ليس من علماء الاصول لانه علم لمراده هذا المعنى مع وضوحه فاشار كما اشار ان لم يكن
قد جوز ما يليق لفضله ما الفاضل الشريف رحمه الله تعالى في حواشيه على شرح المختصر فليتبع ثم قوله
والمجموع على الكتاب ايضا الذي لم يكن معنى الحكم لو حمل على المعنى الاصطلاحي بنهم منه الشرعية
والعملية فيلزم الكل انما اسمها لو كل فلان الشرع بما هو به خطاب الشارع واما الكل فلان
الفعل بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير معنى العملية والمعنى لما جوز احتاج الى التعسف
بارجاع الكل الى الشرعية على المعنى الفرضي وهو ما يتوقف على خطاب الشارع والعملية على الحكم
ايضا وهو ان الاول ما يتعلق بكيفية العمل وهو الفعلي ما فهم من الاحكام ليسمونه النقلي ايضا
والثاني ما ليس بالكلي ومواضع الفضل منه يسمونه فعلا الغالب ايضا ولهذا يكون الاول نقضا
لمن التوقيف الشافعية وهم لا يحتاجون ما هو به خطاب الشارع ومن ما لا يدرك لولا خطاب
ان وقع سببي في موضعه ووجه كون الشافعية اما بالنسبة الى الاول فلان مبنى كون الحكم المصطلح تام
شاملا للنظري وليس كذلك لان سببي كون مثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لخروجه بقيد
الاقتضاء والتخيير واما بالنسبة الى الثاني فلان الشرعي بالمعنى الاول مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعي
على ما سيأتي عن قريب ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح الماخوذ فيه كما مر ومن هنا كلام
سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قوله وفوائد القيود كما مر على هذا التقدير هذا اعتذار عن ترك المصنف
التعرض لفوائد القيود على هذا التقدير والاشتغال بها على التقدير الاول قوله وعدم الحكم المراد
بالشرعي ما يتوقف على الشرع فان قيل لم يذهب المصنف الى ذلك بل الى ان المراد به المطلب بما
يتوقف على الشرع وبينهما فرق كثير قلنا ما ذكره ان الشرعي هو معنى الشرعي فيما ذكره المصنف فيوضح

كما

معنى الحكم الشرعي والعدالة ان شاء الله بعد والاحكام منها ما هو خطاب مما يتوقف الخ فان قيل كان
حق البيان في تعريف الخطاب الموقوف على الشرع او غير الموقوف عليه مثل قوله الخ فيما يأتي بيان
وانما قال الخطاب بما يتوقف اي اعتذر عنه وقد كان فيه كلام سيجيء هنا كما ان شاء الله تعالى قوله
والا يدرك لولا خطاب الشارع الظاهر انه عطف تفسير لما قبله وليس مستقيم لصدقه على الحكم
القديم دون ما قبله الا ان يراد بالشرع خطاب الشارع وبما يتوقف ما يتوقف ذكره او بعبارة
كما يعتقد في قوله ولا يدرك والمراد به وبالمذكور حكم فعل المكلف كما سيأتي توضيحه في مقام ان يعتبر (ح ميرزا جان)
في الابق اشكال قوله لان ثبوت الشرع موقوف على الايمان الخ يعني ان ثبوته عند المكلف وتصديقه
به موقوف على ما ذكر اما على الايمان بوجود الباري تعالى فلان المكلف ما لم يعرف وجوده تعالى كيف
يثبت عنده الوضع الالهي او خطابه تعالى وذلك ظاهر واما على الباقي فلان ثبوته عنده موقوف على
دلالة المعجزة التي يظهرها الله تعالى في يد النبي على وفق دعواه ليعلم صدقه المستتبع للشرع وذلك
موقوف على علمه وقدرته وارادته وكلامه واعلم ان هنا امورا اخر لا يعدها القوم مما يتوقف عليه
الشرع منها حدوث العالم فان معرفته تعالى موقوفة على التصديق بحدوثه عندنا كسوا كان من
المحال او جوده او شرطه كما تقرر في موضعه ومنها امتناع تاثير غير قدرة الله تعالى فان دلالة المعجزة على
صدق مدعي الرسالة يتوقف لمعرفة المعارض ومنها اثبات ان جميع الافعال مخلوقة له تعالى
ليكون تصديقا منه فان الامتناع المذكور موقوف على هذا الاثبات وان لم يقتصر على الامور
المهمة بما الاستنباط بها الموافق قوله وانما قال الخطاب بما يتوقف الامور الخ على الشرع يعني فكلامه
الغافل ... والتكذيب فجاز توصيف الخطاب بالموقوف على الشرع بمعنى ما لا يدرك لولا خطاب
الشرع فلينا ملا قوله ومثال ما يتوقف الشرع عليه وجوب الايمان الخ لما ادعى
المصنف وجوب الايمان ووجوب تصديق النبي لا يتوقف على الشرع واستدل عليه بقوله لتوقف الشرع
عليه وعلى ذلك اولا بمنع الدليل بقوله ومما يليق بمنع ثانيا اشار ثانيا الى ابطال المدعى بقوله
ولا منافاة بين توقف وجوب الايمان الخ واجاب عنه بعض بان الله تعالى لما بعث النبي عليه السلام

فيه بحث لان تقدم الحكم
... لا يتوقف نفس
الشريعة على الشرع بمعنى
ولا يلزم توقف الخ

اي الناس كانه تستكمل مصالحهم في العاجل والآجل بتبليغ احكامه اليهم قام النبي عليه السلام بالتبليغ فبلغ
احكاما منها اعتقاديات ومنها عمليات فجميع هذه الاحكام التي قام النبي بتبليغها هو المسمى شرعا
ثم الامام المجتهد ومن اقتدى به وغيرهم استنبطوا احكاما عملية وضموها الى العمليات من الاحكام
التبليغية وسموا المجموع في الكتب هذه الاحكام المدونة من اول ما هو الفقه والعلم بها هو الفقه فظهر
لك صحة ما ذكره الشارح من ان تنوع الاحكام الشرعية يتوقف على الشرع وعدم شرعيتها يتوقف الشرع عليه
فان الاعتقاديات من الاحكام التبليغية التي من جملتها وجوب الايمان ووجوب التصديق بنبي
محمد صلعم يتوقف عليها الشرع لكونها جزءا منه وسابقا بالوجود والشرع على سائر الاحكام والمجموع
المؤلف من الاحكام التبليغية العملية المتوقفة على الاعتقادية فلزم توقف المجموع المؤلف من التبليغية
الاعتقادية والعملية التي مجموعها الشرع وهو فرعيتها اولا فلان تسمية الشرع بما ذكر اصطلاح
جديد ليس له اصل اصلا فان استقراء موارد الاستعمال يشهد بانه يستعمل في معان اربعة ليس
ما ذكر واحدا منها ان نعم وكتابه والدين والشرع مطلقا سواء كان نفس حكم كالاسباب
والعلل والشروط او حكما تبليغيا كان او اجتهاديا كما هو المذكور في الكتب وثانيا فلانه
خلاف مقتضى ما ذكره من كون مبادئ الكلام باجمعها يتوقف عليها الشرع وقد صرح المحققون بان
ما يتوقف عليه الشرع انما هو بعض احكام الشريعة اي بعضها الاعتقادية واما ثالثا فلانه يصح توقف الشرع
على الاحكام العملية التبليغية ضرورة توقف الكل على الجزء وفساده لا يخفى فالجواب عنه اي عن اعتراض
الفاضل بان الخطاب مما لا يتوقف انما هو وجوب الايمان ووجوب التصديق بالنبي وما لا
يتوقف هو نفس الايمان والتصديق ومما لا يتوقفان على الشرع الموقوف عليهما الا على وجوبهما
يعني ان الدور على ما قرره المحقق وارد لا مدفع وثابت لا مرفع وان زعم انه اعتبر اجزاء اذا
عليه فالكلام ان [illegible] الدور ان ما لا يتوقف على الشرع على تحرير المحشي هو نفس الايمان بالله
والتصديق بالنبي حيث قال ان خطاب الله مما لا يتوقف على الشرع كوجوب الايمان انما هو وجوب
الايمان مثال الخطاب اسمه ونفس الايمان مثال لما لا يتوقف على الشرع ولا شك ان ثبوت

او المستنبطة متوقفة على الشرع لتوقفها على التبليغية العملية

فعلى ان يكون الوجوب عين الكلام ه

معناه نحو وجوب ولا نظر الى [illegible] الوجوب كما [illegible]

ثبوت الشرع عند المكلف موقوف على الايمان والتصديق فلو توقفا على ثبوته لزم الدور وان جعل
مقصود المحشي كوجوب الايمان مثالا لما لا يتوقف على الشرع واعتبر الكلام نفس وجوب الايمان
وكونه لا يتوقف على الشرع لان الشرع موقوف على وجوبه فلو توقف وجوبه على الشرع لزم الدور
فاعترض عليه بان الشرع موقوف على نفس الايمان والموقوف على الشرع هو وجوب الايمان
لا نفسه فلا دور ومن ثم المحشي ليس ما ذكره لا اعتقاد ولو كان مراده بما لا يتوقف نفس الايمان
مثلا لكان المراد بما يتوقف ما يقسمه اعني نفس الصوم والصلاة والزكوة وغيرها ولا شك
ان نفس هذه الافعال لا يتوقف على الشرع بل احكامها الا انها تتوقف بالعكس الافعال وامثالها
الافعال الشرعية لا شك في توقفها على الشرع لانه المبين فكانها وحكامها وشرائطها في
انكم ومكانه لم ينظر في مباحث الحكم بل الصوم [illegible] فذكر [illegible] عبارة المحشي على ذلك
ذلك [illegible] قوله [illegible] يرد عليه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو فانا وجوب الايمان
مما ثبت بالخطاب بلا مرية فلو حمل الخطاب اطلاعا على ما ثبت به وقلنا توقف وجوب الايمان كيف يصح ما نفيا
الاعتراض عليه بان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب كما هو مقرر في مباحث الحسن والقبح في
وجوب تصديق النبي لو توقف على الشرع يلزم الدور [illegible] وجوب تصديق النبي موقوف
على حرمة الكذب فلو ثبت بالشرع لزم الدور ولا يخفى على [illegible] ان مسئلة [illegible] ما ذكره
من طريق الدور من المذكور في تلك المباحث بلا فرق بينهما فظهر بطلان ما قيل [illegible] الكلام
ان الوجوب بمعنى الايجاب فليتامل فانه الملائم للاصول والمراد والمناسب قوله ودلوم معقد الاتفاق
لتوقف وجوب الايمان ونحو على الشرع اي لو توقف الشرع على نفس الايمان والتصديق غير مقيد فلزم
الدور وانما المفيد فيه توقفه على وجوبهما والكلام في توقفه [illegible] قوله كما هو المذهب عندهم
لا وجوب الا بالسمع اي قيل ما ذهب اليه [illegible] من انه لا وجوب الا بالشرع ان اريد به انه لا ثبوت
للوجوب الا بالشرع فهو غير مستقيم لانا نعلم قطعا ان الوجوب انما يثبت بتعلق الايجاب القديم
القائم بذاته تعالى كما [illegible] ان اريد به انه لا يعلم الوجوب الا بالشرع فهذا لا ينافي ما اثبتناه ه

من يوقف الشرع على وجه بسائه بيان وغيره وهو زيف صرف لانا نقرر الشق الاول ونعني الشرع الخطاب
الشارع على ما سبق فان مذهب الشيخ ان الحق انه لا يجب على المكلف شيء ما لم يبلغ اليه ويمكن من
يوجبه ولهذا ذكر دون الشرع السمع بدل الشرع وذلك القايل بنى ذلك اما الحمل على انه لكل الاول
المستبدع وانما كان ذلك بين المحتجبين من اعترض على الشيخ لما شهر عنه من شيوع الشاكي برب
وبرى بالشعور بالمذهب والاعثور على مطلبه والحكم من عطف على هذا التقدير فتصديه على التصنيف
ظلم وغدر **قوله** وهذا انما يصح على التقدير الثاني لو كان الحكم المصطلح اه ان كون التقييد بالعلم
لا فرادكم النظرية يكون لاخراج حجة لا يصح على تقدير حمل الحكم على المصطلح لخروج امثال الحكم بذلك المعنى
الا انه لو كان الحكم بذلك المعنى مع هذا الكلام … من تخصيص العملية وفي شموله له كلام سيجيء حيث نقول
والقائل ان يقول لا شك احمال الحكم بتعريف الفقه على المصطلح فذكر العلم مكرر قطعا لان وجوب منه ره
لو بان جابر بتقييد الشرعية على حال ومثل كيس لاخراج حجة غيره واخلا الحكم المصطلح لخروجه
بتقيده تعسفا او التخيير وستسمع منّا ان من الخطاب الوضعي فيه خارجة كلا فعقلا واتقوا او عمم
نفي الوضع **قوله** لو اكاهل من الدليل هو العلم بالشيء لا الشيء نفسه اه لم يجز ان يكون الدليل قد يطلق الى
العلم والمراد حصوله به وقد ينسب الى الشيء والمراد حصول العلم به منه كما يقال الدليل على وجود
الصانع هو العالم والمراد انه العلم به منه وقطع النظر والضروري يتبادلان صفتين للعلم المقيس
حصوله يحتاج الى الفكر وكسب ولا يحتاج اليها ومعناه صفتين بمعنى حصول العلم به كونه فضعف فعلم ضعف نحو للمعلوم
كل من الوجهين ثم التدوير فظاهر واما الثاني فلان التقدم الذاتي حصول العلم به من غير فلو قال لو كان حصل
من الدليل الامر انه العلم الاعزى معين متعلق الجاد بالعلم المذكور والكلام من هذا في المصير الى التقدير لم يعد
شيء ومعنى حصول العلم عن الدليل انه سؤال اه هذا دفع لما يرد على قول المصنف وبهذا القيد يخرج التقليد تأمل
لان المقلد وان كان قول المفتي دليلا له لكنه ليس من الادلة المخصوصة انه لا يخرج للعلم ايضا يستند
الى تلك الادلة غايته انه يكون بالواسطة وتقرير الدفع ان المتبادر من العبارة ان يكون ابتداء حصول العلم
واكتسابه من الدليل بالنظر فيه والاستدلال به وما يستند اليه بواسطة او وسايط لا يحكم والفلان

…علم جبرئيل … الاعتراض … الاستدلال … علم المقلد … وبهذا اندفع ما يقال

نه العبارة **قوله** فلا بد من زيادة قيد من قيد الاستدلال او الاستنباط احتراز عنه اه لقول ان علم
الرسول يبطل بتقييد الاستدلال انما يصح على راي من لم يجوز له الاجتهاد واما على راي من يجوز
فلا يخرج به فقط بل مع ملاحظة عموم الاحكام فان اجتهاده في البعض فلا يصدق على علم العلم
بجميع الاحكام من يجوز بها بالاستدلال **قوله** والمصنف لعدم تفطنه احترز عن علم المقلد اه يعني انه لم يطلع
ابن الحاجب نهاية قيد الاستدلال لقوله علم جبرئيل والرسول عليهما السلام والمصنف توهم انه احترز
عن علم المقلد فقط حيث لم يصرح اولا بقيد الدليل ثم لم يذكر بعده علمهما ثم جزم بان قيد الاستدلال
مكرر لا فائدة فيه لا تفيد ما افاد بقيد الخاص التفصيلية لو عرف لكن قيد الاستدلال لا يفيد اخراج علمهما
مع علم المقلد كان الاولى ان ينسب التكرار الى الاول حيث لم يفد فايدة خاصة لكن لم يعرف
فبطل ما قيل انما نسب التكرار الى الثاني لتاخره في الذكر ولو كان الاول ان ينسب التكرار
الى الاول حيث لم يفد فائدة خاصة بخلاف الثاني اذ افاد ما افاده الاول من كونه احترازا عن علم
المقلد والزيادة التي هي الاحتراز عن علم جبرئيل والنبي عليهما السلام ولما كان ما نسب الى
ابن الحاجب من قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل والرسول يدفع الاستدراك … علي
المصنف من التكرار … فبطل ايضا ما قيل … للعاقل انه قد تبين بهذا ان ما نقله المولى عطف على الباطل
ان … ابن الحاجب من قيد الاستدلال للاحتراز عن علم جبرئيل والرسول لا يدفع الاستدراك
لما … ان ما افاد … او … التفصيلية قد افاده قوله بالاستدلال مع التكرار …
عن … التفصيلية مستدركا فالباعث الفايدة وتبقى ايضا ان ما نسب اليه المصنف من التكرار
قوله بالاستدلال … ليس … كما زعم المولى ان … غاية ما في الباب انه ليس
بتكرار محض حيث افاد مع التكرار … زايدا لكنها لا ينافي ان الاستدلال على التكرار الذي اثبته
المصنف **قوله** فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اه هذا السؤال ليس من قبل
المصنف لما عرفت انه لا تكتب عليهما بل هو … وعلى ابن الحاجب ابتداء بان قيد الاستدلال
زايد قطعا لان قيد … مشعر بالاستدلال لما عرفت من معنى حصول العلم من الدليل انه

يتعرف الدليل فيعلم منه الحكم فكما يخرج علم المقلد يخرج علم الله ايضا وحاصل الجواب انا لا نسلم انه يشعر
بالاستدلال اذ يجوز ان يكون حصوله منه بظهور الحدس دون النظر ولو سلم انه يشعر به لما سبق فذكر
الاستدلال للتصريح بما علم [illegible] او لدفع الوهم او للبيان وذكر [illegible] قوله من ادلتها التفصيلية
لابد منه لكن لا لاخراج علم الخلافي [illegible] بقيد لانه على الاستدلال اما لتحقيقه او للبيان
او لانه لم يكن [illegible] قيد الاستدلال لدفع توهم ان الحاصل [illegible] قد يكون بلا
استدلال وعلى الثاني ان لم يعتبر الاقتران في التعريفات فهو للتصريح بما علم التزاما ولابد منه في
صحة تحديده [illegible] ولو اعتبر فهو للاعتصام بالبيان المردود واعتبار هذا القيد فيه قوله ومن [illegible]
متعلق بالنظر [illegible] قيل ان هذا الاعتذار غير مقبول اما كونه للتصريح بما علم التزاما فلان [illegible]
لهذا القيد [illegible] بالالتزام ان كان بالنسبة الى معنيهما فبطلانه ظاهر لان [illegible]
منهما بل [illegible] صريح بالنسبة الى المعنى وان كان بالنسبة الى الاحتراز عن علم المقلد [illegible]
واحد منهما على [illegible] عن المذكور وليس الا بالالتزام واما كونه لدفع الوهم فلان قوله من ادلتها
التفصيلية لم يوهم خلاف المقصود [illegible] قوله بالاستدلال الى لدفع الوهم ولو اوهم الخلاف
فلا فائدة في ذكره [illegible] الى ما يزيل الوهم الناشئ عن مثل الصورة [illegible] بالاستدلال
[illegible] والخلو عن ايهام الخلاف واما كونه للبيان فلعمل بما ذكرنا في رفع الوهم
من غير فرق [illegible] فيما ذكرنا من تحقيق الكلام تزييف لكل ما حكينا من الاحتمالات قوله [illegible]
قوله المذكورات في كتب الاصول [illegible] منافة [illegible] المفهوم [illegible] هذه الاجابات
والتي مذكورات في كتبهم وليس كذلك [illegible] العبارة من كتبهم المشهورة [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] ذكر في بعض المختصرات
قوله [illegible] انه تعريف الحكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] قيد زائد
على خطاب الله تعالى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

لنا بيان [illegible] صاحب المنهاج ايضا [illegible] بان التعريف للحكم الشرعي وتزييف من زعم انه عرف الحكم
الى ما يوضح في تعريف الفقه قوله فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين [illegible] يزيد عليه قيد الاقتضاء والتخيير [illegible] اعترض عليه بعدم المنع [illegible]
ولا مشكل لان الذي [illegible] من الاشاعرة فقد حصل [illegible] بانه تعريف الحكم
الى ما يوضح في تعريف الفقه بل للحكم الشرعي ابتداء فلا ينافي هذا ما سبق [illegible] في زعم ان كونه
تعريفا للحكم الشرعي انما هو [illegible] بعض الاشاعرة [illegible] ان الاختلاف [illegible] بين الاشاعرة في ان هذا
تعريف للحكم الشرعي [illegible] هذا التوجيه [illegible] قوله فنقول بالباء [illegible] على ان يكون [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] تعالى [illegible] لم يشتغل بعض الاشاعرة بتعريفه [illegible]
التعيين [illegible] الى التعريف المشتمل عليها قوله وهو معنى الكلام النفسي
الازلي [illegible] راجع الى ما يتنوع به [illegible] الكلام النفسي لا يتنوع به
[illegible] قوله [illegible] الكلام
لا يتنوع [illegible] الكتاب [illegible]
المعنى [illegible] الصدق [illegible] الكلام الازلي [illegible] عدم صدق الكتاب [illegible]
[illegible] الكلام النفسي
لا يقصد منه [illegible] الكلام النفسي والكلام اللفظي [illegible] افهام الكلام النفسي
[illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلام [illegible] قوله ومعنى تعلقه
بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم [illegible]
على [illegible] المكلفين [illegible] بفعل المكلف [illegible]

[illegible] التفتازاني رحمه

بقوله والمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث هو فعل المكلف فكان ان دفع ايهام التجوز
به للعموم بعد التصريح بالاول واما وجه اختيار العبارة بهذين المعنيين فهو ان الحكم اذا عرف باللام
قد ينسلخ عنه معنى الجمعية ويراد الجنس ويصح اطلاقه على الواحد وكذا اذا اضيف الى المعرف كذا صرح
به ذلك كما تقرر في موضعه فاندفع ما قال الفاضل المحقق في شرح المختصر لو قال بفعل المكلف لكان
نصا ليتناول ما لا يتم من الاحكام كالامور خواص النبي عليه السلام فقد يكتفى بجميع ما ذكر من الدليل وان لا تكون
من الحكم خطابه تعالى المتعلق الوجوه ذاته المتعلق بحسب تعلقه بجنس فعل المكلف في هذا المقام
ان لا يكون فكيف ونص على ما قال انه يدل على انه والجواب ان المراد ههنا خطابا متعلقا بتعلق كل منها
بفعل من افعالهم ثم قال لكنه منافيا لما سبق من ان الخطاب هو الكلام النفسي فانه صفة واحدة له تعالى قائمة
بذات الله تعالى وكون الافعال الخطاب سواء تعلقت بفعل او بفعلين فالمتعلق بالافعال كلها هو الاعم **قوله** او تخيير
التخيير اباحة الفعل والترك اه هذا التفسير لا يخرج عن نوع ان حمل على التكليف الحاصل في الاباحة من
الافعال التكليفية عموما على المناسبة لولا تكليف فيه اصلا على بعض والصواب انه يتعلق
التقسيم فيقال الحكم اما تكليفي او تخييري او وضعي وذكر ولان نسبة الحكم الى التكليف لا يقتضي كونه متعلقا
به بل يجوز باعتبار سكت التكليف عن طرفي فعل المكلف كما يعرف انه العبارة في نوع دفع اشكال على الاشكال
ان الحق حيث جعل الاباحة تكليفا وذلك ليجيب عنه ايضا في موضعه **قوله** والحكم حادث لكونه متصفا
بالحصول اه يعني ان الحكم حادث لانه متصف بالحادث وكل ما هو متصف بالحادث فهو حادث فالحكم
حادث اما الصغرى فلكونه متصفا بالحصول بعد العدم وكل ما يتصف به فهو حادث لا الا ممتنع
للقديم الاولى واما الكبرى فما تقرر في علم الكلام ان القديم لا يتصف بالحادث فعلم ان التابع
اقام دليل الصغرى مقامها وترك الكبرى اكتفاء بشهرتها في علم الكلام **قوله** والمعنى اسهل في تقسيم
الكلام اه يعني ان الكلام في السببية والشرطية كما انها من الوضعيات بالاستدلال
هكذا التي بعينه منها بالاستقلال [illegible] فلا ذم [illegible] باعتبار فان الكلام لما استدلوا
مثله لما كان الاولى بمقام التفسير ان يصرح بما يقتضيه فالمصرح بهما فيه الكتب [illegible]

فاخص الحكاية عن الغير لكونهما قيدا اصلا في التفسير وكونهما بلا خفاء فيبطل اولا ما قيل ان المعنى في الكلام
الوضعي بان هذا سبب لذلك او شرط والمانعية في التقسيم شرط ضد فان قلنا بغيبة الناس شرط
الطلاق فلم يهمل شيئا وثانيا ما قيل انه لم يهمل بل اكتفى بما سبق في التزويج من اجاب بقوله وكونهما
لم يرد على ان [illegible] او قيلا او علامة في الوضعيات ايضا فالحكم لا يقتصر على المانعية
قوله فاجاب الاشاعرة عن الدليل هذا الدليل كما يتبين لا يتم فيما قيل بل الاشاعرة ان الحكم
بالحكم ههنا هو الحكم القديم وهو لا يناسب غرضهم الذي هو بيان الحكم المتعارف بين الفقهاء المنقسم
تارة الى الاقسام الخمسة من الوجوب وغيره والفرق الى ما يتعلق بهذا وما هو صاحب التلويح ولا بد للاصوليين
من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها فالاسباب لحقيقته فاجابهم عن المعنى الذي اشار اليه بقوله
فلو كان الخطاب ههنا بمعنى الخطاب بان الحكم هو ما يخاطب به كان مناسبا للسياق ولم يرد شيء
مما ذكر **قوله** ورد ذلك بان الادنى ههنا التقسيم المحدود اه يعني ان في ذكر الحكم لا ادنى الى التقسيم فيبطل
لعدم حصول المقصود وهذا التعريف ولا ادنى الى تقسيم المحدود فيجاز لعدم الاخلال بالتعريف
ثم قيل انه يتناول التعبير القسمين لفظ في لفظ الحد فهو تقسيم للمحدود في ذلك فهو تقسيم للحد كما لو
قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين فصاعدا
او ما له ثلثة ابعاد طوله يكون تقسيما للحد **قوله** وان شئت زيادة بيان فاعلم ان هذا الكلام اصلا اه
لتعلم ان تحرير هذا المقام يتوقف على ما ذكره المحقق عضد الدين في شرح المختصر من
ان الحكم الوضعي حكم ومعنى تسميته حكما ان يتعلق بالوضع ليتبين في الحكم ومعنى تسميته حكما ولو ورد
فيه بمعنى الاقتضاء اي بالتصريح والمعنى ههنا لم يذكر في الاول والاختيار ولا يناسب
منافاة ان الحكم الوضعي حكم وهو الخطاب بان هذا سبب لكون الحكم التكليفي
لم يفهم منه ان هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير والتكليف
بالمباينة بينهما لان المراد ما يفهم منه تعلق شيء بشيء وهو لازم له والحكم ما يفهم منه وجوب شيء
فعلا وهو لازم له والا زمان متباينان وقد تقرر ان تباين اللوازم يلزم تباين الملزومات

مثلا ان ايجاب الصلوة لدلوك الشمس بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس حكمان مختلفان في الحقيقة
ايجاب الصلوة وجعل الوقت سببا فالخطاب الذي تعلق بافعال الصلوة يصدق عليه انه خطاب متعلق
بفعل المكلف بالاقتضاء بخلاف الخطاب المتعلق بالدلوك فانه لا اقتضاء فيه اصلا نظرا الى ما تعلق به
نعم قد قارنه خطاب فيه اقتضاء ولمجرد ذلك لا يندرج في الحد كما لا يخفى فان قيل قول المص وفي زمن [illegible]
لا يمكن صدق فان ثبت لزوم الوضعي للتكليفي في صورة لم يوجد فيه الدال على التعلق لا يدل على الحكم
مفهوم مما كسب الى [illegible] المنا وليس من لوازمه [illegible] على اقتضاء المباينة بينهما لو الالزام
ملزوم مع المحمول قلنا قد يعرف [illegible] ليس الالزام فيشان [illegible] محمول لكن [illegible] للشمس فلم
ما ذكرنا امور لا اولى في كلام المص هنا ليس مع الرفع لا اولى فاندفع به ما عرض [illegible] الثاني
من الحكم الوضعي مباين التكليفي فاندفع به الاعتراض الثالث [illegible] بقوله لان المفهوم
والحكم الوضعي لا يشمل تغيير الحكم الوضعي لو قد عرف سابقا كلا منهما بل بينا ان الاول من الحكم
لبيان التباين بينهما ولهذا قال المفهوم من الحكم الوضعي والمفهوم من التكليفي فلم يقل مفهوم الحكم
الوضعي ومفهوم التكليفي فاندفع به الرابع وقد كان له يقول المفهوم منه الخطاب يتعلق بشيء [illegible]
الحس بل [illegible] بكيف لم يكن المنع وكذا ظهر لنا منه فانه وقيد بالقيود [illegible] قوله ذكرنا بعض الكتب
ان الحكم [illegible] عرف صاحب المنهاج اولا الفقه بالتعريف المذكور ثم اورد اعتراضا عليه مع جوابه
ثم بين وكيل المتفق عليه ثم قال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم
رتبناه على مقدمة وسبعة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها ابواب الاول في تعريفه
الحكم خطاب الله تعالى اي قد عرف شارح الاثر الحكم اشارة الى الحكم الشرعي المعهود يعني انه ليس
الحكم المذكور في تعريف الفقه بل بما هو قد تقرر في تصور الاحكام او قوله من الاحكام وظاهر انه اشارة الى
على ما ذكره امور لا اولى تصريح المحقق بشرحه بان المعرف هو الحكم الشرعي الثاني ان مرادنا لو كان
المذكور في التعريف لما ارتبطهما بالامور الاجنبية الى ان يسوق كلامه حيث قال ولا بد
للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لا يقال ان بيان الصورة المقصود من التعريف بيان

بيان المحمولات التي هي الاحكام الشرعية لا بيان قيد في التعريف بما قيل اولا الى بعض العلماء ان المقسم
لما عرف اصول الفقه في بعض تصانيفه عقبه بقوله موضوع دلايل الفقه اجمالا والفقه يقولها العلم
بالاحكام الشرعية الى اخر عقبه في تعريف فقال ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من نفيها واثباتها
وجعل هذا الكلام ذريعة الى بداية البحث بتعريف الحكم فعرفه بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
فسياق كلامه وبعده دال على ان الحكم الماخوذ في تعريف الفقه عنده هو الحكم المعرف بالخطاب المذكور
وقول المص يعني احد ويكمل لما عرف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعي
جار على سنن كلامه لو هو بصدد نقل كلامه وما يناسب لي اطلاق لفظ الحكم في كلام هذا البعض وايراد
تعريفه عقيب تعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية كما دليل واضح على انه جعل الخطاب المتعلق
بافعال المكلفين تعريفا لمطلق الحكم الماخوذ في تعريف الفقه وهو ليس بشارح فكلام المحقق
لا يدفع لوجه بعينها لظاهر كما لا يخفى على المتامل قوله قال المص لو كان هذا تعريفا للحكم كل
يعني ان المص في شرح هو شبه على التوضيح بناء على ما توهم ان هذا تعريف للحكم الماخوذ في تعريف الفقه
عند بعض ما ذكر ان الحكم الشرعي عند البعض يراد منه فلو كان هذا تعريفا للحكم اي الحكم المصطلح
المطلق الشرعي في تعريف الفقه بما يتوقف على الشرع لكن قيدا مفيدا اي خارجا للوجوب لا بمعنى ذكر الحكم
لو حمل على معنى ما يتعلق به خطاب الشارع لم يفد معنى زايدا على الحكم المفسر بخطاب الله تعالى ولو كان
تعريفا للحكم الشرعي بمعنى الشرعي فقوله الحكم الشرعي الذي جعل في التعريف مع وصفه بمعنى
ما علم به خطاب الشارع لا ما يتوقف على الشرع لان المحدود الذي هو الحكم الشرعي يكون بمعنى
الحد الذي هو خطاب الله تعالى المتناول الدليل المنتج وجوب الايمان مع ان المحدود لا يتناوله
لو قيد بالشرعي بمعنى الموقوف على الشرع لعدم توقف وجوب الايمان على الشرع كما سبق
قوله والحكم على هذا الاستعمال ما المقر يعني ان الحكم المذكور في تعريف الفقه على تقدير ان يكون المعرف
المذكور تعريفا للحكم الشرعي اي الحكم المتعلق بخطاب الله تعالى المتعلق بالافعال لانه يراد به ذكر كان
ذكر الشرعية في تعريف الفقه مكررا لما سبق ان الشرعي فقوله الحكم الشرعي على تقدير ان يكون خطاب الله تعالى

انا تعريفا للحكم الشرعي ما قصد به خطاب الشارع لعلاقته المدعى من الحد وحاول ان يريد بعموم الحكم الخطاب
المذكور ويكون ذكر الشرعي بمعنى ما قصد به خطاب الشارع لكن ليس الا بالضرورة لانفهامه من الحكم ح لنفس
لفعل ان يريد بالشرعي ما لم يكن مستفيدا الحكم ما يتوقف على الشرع والا لا يكون الحد منعكسا لخروج
الحكم وعنه بدونه فترتيب ما قيل لو كان الحكم الماخوذ في تعريف الفقه بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي
والعمل في مفهوم الحكم المذكور في تعريف الفقه فهذا الشرعي للافادة مخصوص يكون بمعنى ما قصد
به خطاب الشارع وذلك لا ينافي ان يكون الشرعية المذكورة في تعريف الفقه حري بمعنى المتوقف
على الشرع فلا يلزم التكرار قوله والفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب ح من سوء المصنف هذا
الكلام التوطئة لا يراد الاعتراض ولما كان المتبادر من ظاهر كلام المصنف ان الحكم يستعمل الفقهاء
الحكم فيما ثبت بالخطاب بطريق المجاز وجهه بأن المراد ان الحكم في اصطلاح الفقهاء حقيقة
في الثابت بالخطاب وان كان مجازا لغويا ان يجاز في المفرد وهو كذا اسنادا فانه يسمى مجازا لغويا
سواء كان شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا كما تقرر في مباحث الحقيقة والمجاز وانما حكم بكونه
مجازا لغويا لان الحكم اطلق على المفعول وهو المحكوم به فان المراد بالمفعول هنا اثر الفعل
مترتب عليه كالمخلوق فانه اثر الخلق مترتب عليه قوله اشارة الى اعتراضات على تعريف الحكم
مع الجواب عن بعضها فاصل الاعتراض الاول ان هذا التعريف بالمباين لان الحكم صفة فعل المكلف
والخطاب المعرف صفة الله تعالى باعتبار كونه كلاما له وصفتا هما متباينتان بالضرورة وحاصل
الجواب الاول عنه منع المباينة نظرا الى الواقع والى الاستعمال وحاصل الثاني تسليمهما نظرا الى
الواقع ومنعها نظرا الى الاستعمال بناء على التسامح وحاصل الثالث منعها نظرا الى الواقع
بناء على الاتحاد بالذات ومنع كون الحكم صفة فعل المكلف وتوضيحه على ما نقل عنه هو ان الله تعالى
لن الحكم الذي هو خطاب الله تعالى اذا تعلق بشيء لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير فان
اعتبر منه جانب الفاعل على تعالى الى الايجاب وان اعتبر منه جانب المفعول وهو فعل المكلف تعلق له
الوجوب سمي الحكم بشيء وقصد يعرض له بعلقان بوصف بهذا الاعتبار ثم وبذلك يقرر في الايجاب

والوجوب

والوجوب متحدان في الموصوف الذي يقومان به وهذا معنى قوله وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
فان قيل الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال والمقولتان متباينتان ذاتا
واعتبارا قلت ذكر بعض الامور الحقيقية والكلام ههنا في الاعتبارية ولهذا ابتنى الاول انفعاء
صنعه للفعل عن القول ثم حكم بالاتحاد بالذات واعترض عليه بانه لا يبقى ح فرق بين الحكم والدليل
لانه نفس قوله افعل واجيب بان الحكم هو القول النفسي المناسب لمعناه المصدري والدليل
هو القول اللفظي المناسب لمعنى المفعول واعلم ان هذه نكتة ذكرها المحقق عضد الملة والدين كانه
قصد فيها الرد على ابن سينا حيث اطلق القول في الشفاء بان التاثير والتاثر متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار وحكم بان التعليم والتعلم والتحريك والتحرك وامثال ذلك كلها بالذات متغايرة
بالاعتبار رغبة ميل قوله الاول ان المقصود تعريف الحكم المصطلح اعلم ان الاشاعرة انما
اوردوا الحكم في كتبهم لاستمداد الاصول من الاحكام لكون معرفتها من المبادي التصورية ولذا قال
صاحب المنهاج لا بد للاصول من معرفة الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها وقال ابن الحاجب
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام وقال شارح المحقق واما الاحكام فالمراد
تصورها لان المقصود اثباتها ونفيها في الاصول كقولنا الامر للوجوب والنهي
للفساد والوتر واجب ولا شك ان ما ثبت او نفي انما هو من اثار الخطاب لا هو نفسه ثم
ان الذاكرين الحكم لهذا الغرض بعدما عرفوه بهذا التعريف نقلوا عن المعتزلة اعتراضات اوردوا
من الاعتراضات الكثيرة اجابوا عنه بتسليم قدم الحكم كما نقل عنهم في ... سابقا والكلام
ان قول المصنف الاعتراض عليهم والمناقشة معهم كانهم بعدما ذكروا الحكم لهذا الغرض كيف صح
تعريفهم اياه بالخطاب المتقدم الى اعتراض ابن الحوقي اعتراض المعترض في تلك ضعيف كل من
الاجوبة المذكورة ههنا الحق والمفاد فيه اعتراف بنفسه والوجوب الاول المقبول عندهم
فان صح هذا بطل ذلك وان صح ذلك بطل هذا واما ثانيا فلانه لم ادع المراد الحكم على الوجوب
ونحوه قالوا نظرا الى الاصطلاح فلانه ذلك يعرفه قدمه جوابا بانه حقيقة فيها بالنظر الى المقصود

بالبيان ذلك فقط ولو أراد أنه كذلك بالنظر الى ما هو أصل المنقول عنه مسلم، لكنه لم يعدكم ولا يضرنا
وأما ثالثا فلأن فيه تسليم كون الحكم نفس خطاب الله تعالى وقد عرفت أنه لا يناسب الغرض ولا يلائم
بالذات الذي ذكره على تقدير صحته لا يفيد لأن التعرض للحكم في هذه الصورة إنما هو لكونه صفة لفعل
المكلف لمناسبة الغرض غايته أن الحكم [illegible] حقيقة ولا ضير فيه لولا دخل له في المقصود فيكون
مبنيا على التغاير بالاعتبار ولا يفيد الا كونها ذاتيات وأيضا لو لم يكن كذلك لم يقولوا وليس الفعل منه
صفة حقيقية كانت أو اعتبارية فلأن ذلك قوله ما فات التوكل ليس لمتعلقه منه صفة
لتعلقه بالمعدوم قلت ذلك لا يستلزم عدم اتصاف المعدوم بصفة فإن من البين أن الوجوب صفة
لفعل معدوم لأنه عبارة عن لزوم وجوده [illegible] بحيث يأثم المكلف إن لم يأت به وكذلك ليس له
صفة حقيقية سلمنا، لكنه لا يفيد الغرض المقصود ثم يكون لصفة اعتبارية كما سبق قوله وهذا السؤال
لا يتأتى على مذهب من عرف الحكم بهذا [illegible] [illegible] وجه أن السؤال بعدم الانعكاس
لا يرد على مذهب [illegible] نفسه لأنه إنما يرد لو اعترفوا باتصاف فعل الصبي بالحكم الشرعي بكون
الصحة والفساد من الأحكام الشرعية وليس كذلك أما الأول فلأنهم يصرحون بأن لا حكم بالنسبة
الى الصبي إلا وجوب [illegible] إنما [illegible] ذلك الوجوب ليس على الصبي بل على الولي ثم لا يمكن
أن بعد ما علم أن لا حكم لفعل الصبي [illegible] علم أن ليس ههنا إلا تعلق بالذمة أو المال لا تعلق
تعلق الخطاب بتعلق الحكم بها تعلقه بالأفعال بالمال لأن [illegible]، الفقهاء [illegible] قوله ثم لا يمكن
كما لا يمكن فاندفع به [illegible] ثانيا بأن تعلق الحكم بمال الصبي أو ذمته حكم شرعي ولولا الولي
حكم الذي ترتب عليه وأما الثاني فلتصريحهم أيضا بأن الصحة والفساد ليسا من الأحكام الشرعية لأن
الصحة عبارة عن كون الفعل الذي أتى به موافقا لما أمر به خطاب الشارع والفساد عبارة عن
كونه مخالفا له وظاهر أنه لا يعرف بالشرع بل بالعقل ككون الشخص مصليا أو تاركا للصلاة
ولقائل أن يقول الصحة [illegible] أحكام الشرع لم يكن جواز البيع منها أيضا لأن [illegible] وأما مبنى
كون صلاته مندوبة بقول الولي [illegible] بأن يحرضه على الصلاة ويأمره بها فهو أيضا الى الفعل

نعم

[illegible] شيئا فيهما للأغراض
في تعريف الحكم وإن أقيم العباد مقام
المكلفين لا يتم تعلق الخطاب بالأفعال
بل بتعلق الحق ح

فعل الولي فاندفع بحال هذا الوجه بقي المصنف [illegible] بأنه لا يصح في جواز بيعه وصحة إسلامه
وصلوته وكونها مندوبة وبإشارته [illegible] أيضا بما ذكر سؤال كونها مندوبة أما الأول
فظاهر وأما الثاني فلأن الظاهر أن المراد بكونه [illegible] الإتيان به موافقا لما ورد به الشرع أو مما يعلم
كونه كذلك بالنظر الى الآتي بالفعل وذلك لا يصح في حق الصبي لأنه لم يرد بفعله خطاب الشرع
كما عرفت في الوجه الأول ولعل هذا هو السر في [illegible] عن الأكثرين [illegible]
عن الأمر ثانيا وههنا أبحاث الأول أن الآمدي صرح في الإحكام بأن الصحة والفساد والبطلان
من الأحكام الوضعية فكيف لا يكون من الأحكام الشرعية فإن قيل قد صرح ابن الحاجب
بأنها أمور عقلية لأن الصحة إما كون الفعل مسقطا للقضاء وإما موافقة أمر الشرع والبطلان
والفساد نقيضها قلنا ما ذكره مختص بصحة العبادات فإنها كلامنا في المطلق ومع ذلك
ليس بمستقيم كما أشار إليه المحقق لأنا بعد ورود أمر الشارع بالصلاة بالتيمم نحتاج الى معرفة
كونها صحيحة [illegible] بمعنى كونها مسقطة للقضاء أو لا الى توقيف من الشارع لأن بعضها
لا يسقط القضاء كصلاة المتيمم المقيم وفاقد الطهورين والمربوط ولابس الخف الذي [illegible]
بغير [illegible] طاهر ونجس فاختلف [illegible] والبعض [illegible] فيها وبعضها يسقط
كصلاة المتيمم المسافر [illegible] عن استعمال الماء للبرد [illegible] العقل الكائن فيها
ذكر خلاف [illegible] فإن [illegible] إنما هو مذهب المتكلم وأما
مذهب الفقهاء [illegible] الصحة كون الفعل مسقطا للقضاء والفساد [illegible]
به [illegible] قد عرفت [illegible] المعتبار [illegible] ككون الشخص
مصليا أو تاركا للصلاة إنما أيضا لا يعرفان بالعقل وليس كذلك لأنهما حينئذ يعرفان
بالحس [illegible] بأنها أيضا يعرفان بالعقل [illegible] بواسطة الحس [illegible] الصحة والفساد
في العبادات [illegible] في المعاملات [illegible] الأول ما قد عرفت [illegible] عبارة عن ترتب
الأثر المطلوب عليها [illegible] أو عدمه [illegible] قوله ومعنى جواز البيع صحته لأنه مبني على [illegible]

ثم مرتين اي فيمن الصبي مأمور بأمر على صلوته ولا يعاقب على تركها كما تقرر عندهم فلا وجه للتوجيه السابق

ان النصوصة الذي ذكر فيما لا يدل عليه كون صلوته مندوبة باحدى الدلالات الثلث فكيف يكون معنا

لذلك والجواب عنه انه موقوف على مقدمتين لا دليل ان الوجوب والندب كما انهما يثبتان بامر الشرع

كذلك يثبتان بامر غيره كما ول الامر والمولى ونحوهما ممن اوجب الشرع طاعته اي نسبه الى الصبي

المميز وليس لم يكن اهلا لفهم خطاب الشرع كما قال الامدي في الاحكام ان الصبي المميز وان كان يفهم

ما لا يفهم غير المميز الا انه غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى وكونه

متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود

التكليف لكنه اهل لفهم خطاب الولي كما قال فيه ايضا بل الامر بصلوة المميز ليس من جهة الشارع

وانما هو من جهة الولي لفهمه خطابه لقوله مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وذلك انه يعرف الولي ويفهم

خطابه بخلاف خطاب الشارع على ما تقدم الى هذا الكلام ثم اعرفت المقدمتين عرفت ان كون

الصبي مثابا على فعله وكون فعله مندوبا لا يستلزم شيء منهما كونه مأمورا من قبل الشارع ابتداء

بل يجوز كل منهما بامر المولى المأمور من قبل الشارع وكلامه فيه ومعنى كون صلوته مندوبة كونها

مندوبة من قبل المولى لا الشارع ابتداء فلا يكون من الاحكام الشرعية فاندفع الاشكال لان ما قيل

الامر حقيقة في الوجوب كما تقرر فينبغي ان يحمل على الولي بامر الصبي بالصلوة بمعنى الحديث

ويحمل على الصبي بمقتضى امر الولي الوجوب لطاعته بالشرع مع ان الامر حقيقة في الندب ايضا

عند ارباب فيه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى فلا اشكال **قوله** الثالث السؤال انه ... غير

متناول للحكم الثابت بالقياس في كل من السؤال والجواب بحث اما الاول فلانه ساقط عن اصله

لان المراد بالخطاب على ما زعم المعترض ماهو من صفات الله تعالى لا اثر الثابت بالخطاب فكيف

ينتقض بالحكم الثابت بالقياس الاثر الاله تعالى انه كلام على النزول واما في الثاني فلانه انما يستقيم

لو اوجب كون الحكم قياس صوابا وليس كذلك لان كل مجتهد مخطئ ويصيب الحكم الاله تعالى كونه

مظهر الحكم امر لم يكن بحسب ما في الواقع او لحق المجتهد **قوله** والجواب ان كلا منهما كاشف عن الخطاب

خطاب الله تعالى **قوله** فيه بحث لانه ان اراد ان الخطاب الله تعالى خطابه الاول فلا وجه لتخصيص السؤال

بها لان التقرير ايضا كاشف عن الخطاب الاول وان اراد به الخطاب اللفظي فلا نسلم ان كلا منهما

كاشف عنه فانه في السؤال غير واضح فيه بانه بها لان كل منهما كاشف عن الخطاب الاول

كالتقرير بخلاف القياس فانه كاشف عن علة مستنبطة من مدلول الكتاب والسنة والاجماع

الكاشف عن ذلك الخطاب ولهذا اعترض اشتراط اصوله مطلقة بقوله اصلاح وجه وجوه وجه

كما سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ويقابلها يقول لو احد الحكم في تعريف الفقه الى انه يمنع ان المقصود

قد يجوز فيما سبق حمل الحكم على المصطلح فعلى هذا ذكر العملية زائد البتة لان فائدته لم يبق

الا ان خروج مثل وجوب الايمان ومثل كون الاجماع حجة ونحوها من جامع تعريف الفقه بقيد

الشرعية والبيان عن تعريف الحكم بقيد الاقتضاء او التخيير وفيه بحث لان منكر كون الاجماع حجة

من الكتاب الوضعي فان عم الاقتضاء لم يخرج مثل ذلك عنه بذلك القيد ايضا وكم ليس

ايضا وانما فيه خلل يتقيد او الوضع **قوله** لانا نقول يخرج لانا نريد بقيد العملية **قوله** فيه بحث لان

عدم خروجه به انما يلزم لو لم يكن المعنى العملية ما يتعلق بفعل المكلف وكان من الوجوب

على عبارة ان يوصف فان وجوب العمل بمقتضاها ونظائر لم يلتبس ان العمل متعلقا بمعنى

العملية في تعريف الفقه لانه اما بمعنى وجوب الاستدلال بها والافتاء بموجبها واما بمعنى

وجوب الامتثال بها والعمل بموجبها وكل منهما فعل المكلف لا يلتبس بها ودليله لا يتبع

العمل بالجوارح البتة وذكرها **قوله** وكل منهما ان الاستدلال في وجوب فيه وبيان لكن يقول فيه

عليه ليس العملية ان كانت بمعنى ما يتعلق بفعل المكلف فلا وجه لتخصيصها بما عرف من جواز

الاجماع ووجوب القياس بل يلزم ايضا وجوب العمل بمقتضى الفقه لما عرفت ايضا وان كان

بالمعنى الاخر فلا يفيد لو لم ما ذكر لانه مندرج فيه كما لا يخفى **قوله** وعند الاشاعرة ما ورد به

خطاب الشارع **قوله** هذا رد الكلام المعتزلي وتحرير النزاع في العبارتين عبارة عن حكم الفعل

وقد تقرر عندهم ان لا حكم الا بعد الفعل قبل ورود الشرع فظهر ان كل حكم من الاحكام كما ان الحكم

موقوف على الشرع فيكون قولنا ما علم به خطاب الشارع وما لا يدرك لولا خطاب الشارع في
المآثر وصفا بالضرورة فلو كان خطاب الله تعالى بقيد التكليم المأخوذ من تعريف الفقه على ما زعم المقرر
لا لتكليم الشرع لكان ذكر الشرع مما لا يتأتى ... خطاب الشارع او بما لا يدرك لولا
خطاب الشارع فليتأمل فيما ذكرنا فان فيه غفلة عن هذا القيد الذي ما هدي قوله واقول الجمال انهم
ذلك لو كانت هذه الاحكام الخ يمكن دفعه بان ما ذكر من التواضع والجود ونحوهما وكذا الضد ونحوهما
كما يستعمل في الملكات النفسانية والاخلاق الباطنة كذلك يطلق على اثارها التي هي
من افعال الجوارح فحينئذ يكون الاول بان يعد الاحكام المتعلقة بالامور المذكورة مما عليه لكونه
بها الملكات والاخلاق بنفسه قوله ثالثها الاخلاق الباطنة والملكات النفسانية
ونحوها كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك ومعنى ذلك ويها تلك الاثار
بنفسه فيكون حينئذ بعض الافعال وفيها ما يدرك بالعقل وبعضها لا بل موقوف على خطاب
ان صح فالاول لا يكون من الفقه بل هو علم الاخلاق فان محل النظام لما الملكات النفسانية
والاخلاق الباطنة ليست بافعال قوله المصطلح بين الفقهاء قال الامام في المحصول
لو قولنا الاحكام كونها من الدين ضرورة احترز عن العلم بوجوب الصلاة والصوم مثلا فان
ذلك لا يسمى فقها لانه عبارة يشعر بان ذلك الفقه اذا لم يذكر لم يسم العلم بها فقها ولهذا
اعترض عليه الملاحظ بان نحو قولنا عن الظاهر بان معنى لا يسمى فقها الا بالظاهر حاصل الفقه
ولا بعد فيه اصطلاحا من غير شك بالحرج بذلك قيد العملية انه احترز عن العلم بكون الاجماع و
القياس حجة وخبر الواحد حجة اي ان كل ذلك احكام شرعية من العلم بها ليس من الفقه ثم الدليل
على كون اصطلاحهم ذلك ما ذكر الامام الغزالي في الوسيط والامام الرازي في المحصول والامام
البيضاوي في غاية القصوى والعلامة الشيرازي في شرحه وغيرهم في شرح المختصر لابن الحاجب وشراح
المنهاج باسرهم ان موضوع المكتسب لا يتناول التفصيلية احترز عن العلم بوجوب الصلاة
والصوم والحج مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة ومرادهم بما اشتهر ما اشتهر في زمن المجتهدين لان

لان كلام الضرورة والاستدلال انما هو بالنظر الى زمانهم فلا عبرة بالاشتهار بعد زمانهم فيه او تكون
ما ذكرنا ما يشتمل على ان يكون هو الاصطلاح على ان كان فقيد تفرع عن ذلك الحق دليل المراد
ويشتمل على نفسه بالعبادة والتقوى الذي يراد بالمرة عن الرواية والدراية قوله بان المراد بالاحكام
اما الكل الخ قيل هذا ما لم يحتمل ولم يجز فيه بعض معين ليس له نسبة معينة الى الكل كالعشر
والمائة مثلا وذلك لا يتعدد بعد في القسم الرابع لانه داخل تحت المطلق او في الاخلال ليس بعيد
هناك قوله فلا يعلم الاحكام فيما فرضنا الخ قال الخ الا انه يعلم حكم كل حادثة معينة من حادثات الحوادث
بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما ولكن لا ينافي تناهيها بنفسها كما سبق لكنها من الكثرة بحيث لا تفي بها القوة
البشرية ولا كلها تفصيلا اي لا يعلم كل حادثة جزئية من حادثات هذا النوع من الوجوب وحكم
كل حادثة جزئية من حادثات ذلك النوع يعنيها بانه الوجوب او الحرمة او غيرهما لانه موقوف على ان
يعلم الجميع بالكل الا انواع اي بعضها لا الى نهاية ولا وجود لها بحيث يمكن تحصيلها لان الحوادث من الاحكام
بحيث لا يدخل تحت الضبط والعلم بل الحصر بالكل الا انواع بالضرورة قوله واما الثالث فلان الكل
مجهول الكمية يعني ان كمية الكل مجهول اذ لا يعرف انه لا يحدد ولا يدخل تحت الضبط ولا يشكل الكل
بقيمه الكل بهذا الوصف بسبب الجهل بكمية الكسور المضاعفة التي تنصف وغيره بالضرورة ولم يذكر
هذا الوجه هاهنا لما سبق ولهذا ان لا يسلم ان جهالة كمية الكل جهالة كمية الكسور
المضافة ... لا يصح في ... الاحكام لانه عبارة عما فوق النصف وهو ايضا
مجهول لانه انما يعلم يقينا لو علم الكل بان يوجد بالفعل ويدخل تحت الضبط وهو لم يوجد
الوجود المعتبر ولو كانت الاحكام ليست كذلك كما عرفت فاحتمل ما قيل لان الجهل بنصف الشيء
لا يستلزم الجهل باكثر الشيء كما ان هذه حقيقة جعلنا انه فيه بالتخمين فانا لا نعلم ان هذا القسم
نصفه بالتعيين وربما يعلم ان هذا القسم اكثر وذلك لان ما ذكرنا موضع ومعلوم تحت الضبط
بالجنس كلام فان ما هو كمية من الاحكام فيكون قياسا عليه قياسا مع الفارق قوله وهاهنا
بحث وهو ان الاحكام الخ حاصله ان الكل من الاحكام مقابلا للكل والبعض منها غير صحيح لانه يكون كل الاحكام

معرفة كل واحد منها وبالعكس غاية الامر ان يعتبر في الاول ضوابط جامعة لها دون الثانية ومجرد ذلك
لا يتفاوت في تركيب تعريف كلما فان لوحظ المعنى الفرق بينهما والتزم ان معرفة جميع الاحكام اعم من معرفة
كل واحد او البعض فقط فعدم بناء الحدود لا يناسب في ذلك ولا يصح بتعليل عدم ارادته لجواز ان لا
يبنى ما ينبني الامر ويحصل المقصود في ضمن البعض المذكور فان قيل لا وجه لالتزام المعرفة ذلك
لانه ان اراد بكونه اعم العموم المصطلح يبقى قوله بعد نفيه ولا ايراد لا كل واحد عبثا لان الخاص متحقق بانتفاء
العام وان اراد به الشمول فعدم شيء من المذكورين كما لا اشتباه فيهما علمنا المراد اول ولا عبث في كلام
لان الخاص وان كان ينتفي بانتفاء العام لكن ارادة الخاص لا تنتفي بانتفاء ارادة العام والمنتفي هنا
هو ارادة العام لا هو **قوله** والظاهر انه اراده هذا جواب عن البحث باثبات التقابل بين الكل
وبين كل واحد لتصحيح التقابل بينهما الا انه في قوله حيث علل ذلك كما هو لازم التعليل لا لاصل لما
في بعض مذنب المعتبر اما الاول فلان الحدوث لا انه انضاع منها عليه بمعنى انها لا تدخل تحت
الضبط والحصر فلا وجه ضم الاحكام الماضية الى الآتية واما الثاني فلان الوقوع الذي هو ابتداء الوجود
على التفصيل ليس بلازم في ثبوت الاحد الى [illegible] لم يثبت بالنظر الى الاحكام المفروضة الوقوع
فلو قال والظاهر انه قصد بالكل مجموع الاحكام سواء كانت الماضية والآتية فقط وبكل واحد او الآتية
ما يلتفت اليه فهم المجتهد سواء وقع او لا [illegible] عليه **قوله** وطلب الجواب ابن الحاجب
بان المراد [illegible] بان [illegible] المعنى [illegible] التهيؤ للكل [illegible] ابن الحاجب لكنه لو في انشاء
[illegible] عبارته [illegible] المذكور هنا لم يرد ابن الحاجب بالاحكام التهيؤ وليس كذلك
بل [illegible] المجموع [illegible] بالعلم بالمجموع التهيؤ لذلك [illegible] التهيؤ يكفي التلخيص [illegible]
الى [illegible] ابن الحاجب التهيؤ كما ذكر [illegible]
ان [illegible] التهيؤ لذا كان ما ذكره ان [illegible]
[illegible] بعض الاحكام لبعض الفقهاء [illegible] بالمعنى
المذكور بعيدا والمذكور في [illegible] ان [illegible] اما الاول فلان [illegible]

لا تشفع الجمل بالكل كما ذكره ان [illegible] في كتب المعارضة والترجيح انه يجوز تحقق التعارض من [illegible]
على ما هو الراي الصحيح لولا انه [illegible] ذكر الحكمة هو التوقف وجعل الدليل [illegible] والاثم
اجماع [illegible] او ارتفاعهما او التحكم كما [illegible] ذلك عند عدم [illegible] الدليلين واما العالم
فلان المانع لو لم يزل [illegible] فعدم تيسر [illegible] في بعض الاحكام [illegible] المانع لا يكفي
يكون منافيا للتهيؤ [illegible] المعنى المذكور واما [illegible] او معارضة الوهم [illegible]
او [illegible] في الاجتهاد والكلام فيه واما [illegible] في استعمال العلم في الملكة وان كان
شايعا لكنه [illegible] ولم يذكر متعلقه [illegible] [illegible] او [illegible] منه الادراك و
التحقيق المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الادراك [illegible] هو المعلوم [illegible] في الحصول
يكون ذلك التابع وسيلة له في البقاء هو الملكة وقد يطلق لفظ العلم على كل منها اما [illegible]
او اصطلاحية او مجازا مشهورا فاذا ذكر بلا عرض المتعلق يجوز ان يراد كل من [illegible] بحسب
المقام واما اذا قرن بذكر المتعلق [illegible] فان قيل [illegible] الملكة لا [illegible] بالعلم
لكن [illegible] بالعلم بالاحكام [illegible] السبب [illegible]
او العكس نظرا الى [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] هنا
لا وجود [illegible] المعنى لا دلالة للفظ عليه اصلا فان قيل قد يمنع المعنى هنا [illegible]
المعنى [illegible] العلم بالاحكام وقد [illegible] التعريف مع ملكة الاستنباط [illegible]
[illegible] عليه ثم والدفع الذي [illegible]
[illegible] الاستنباط على ما ذكره [illegible] ملكة استنباط الفروع الفقهية [illegible]
الاحكام [illegible] ملكة استنباط حكم كل [illegible]
الاحكام [illegible] الاحكام البعض ولا [illegible] بل شرط
لكون العلم بالاحكام المذكورة [illegible] **قوله** [illegible]
منضبط [illegible] يعني [illegible] الحكم [illegible] التعريف [illegible] فعدم [illegible] ينضبط

[illegible]

به معلوما بانه اختار نزولها فابطال الباقي فان للاحكام التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع
عليها امور معلومة مضبوطة وقد حصل الفقه عبارة عنها غايته انه شرط امر آخر الملكة به كما بيان
وهو لا يخرج المعلومات عن الانضباط **قوله** اراد انه يدل على انه اذا ظهر نزول الوحي لكن عنده الفقه
مبني على فرض يكفي لانها ممتنعة عادة لان هذه الملكة انما تحصل من الممارسة لجزئيات الاحكام
مرة بعد اخرى كما هو شان سائر الملكات والتوقف انما هو بالنظر الى الاذعان لو اتوا فيه او الملكة
فلا يليق بمثله ان يعترض بمثله على مثل المحقق واما الجواب عنه بان الكل في قوله بكل
الاحكام يراد به جميع الاحكام ومن جمع بمجموعها فيرد عليها الاستغراق المقتضي لشمول الواحد
ايضا فيه البطلان لان شموله للواحد ليس جائز الانفراده بل جائز وجوده في ضمن الكل ولهذا
لم يخصص الكل المستغرق الى الواحد كما صنفه الشارح في المطول **قوله** لعل لم يجز ان يكون الوحي
ان يعني لم يصح ذلك لان الحال الى المجتهد فان ذلك لا يقدح في اجتهاده لانه ليس من شرط الفقاهة
معرفة ذلك الكل [illegible] البعض بعد ما اجتهد فيجب الرجوع اليه لو كان لنفسه ولهذا التسع [illegible]
المجتهدين انهم رجعوا عن اجتهادهم بعد ما اطلع اليهم الحديث **قوله** ان العلم بما ذكر يشترط كونه
مقرونا بالملكة الاستنباط الاحكام **قوله** يعني الكون الفقه عبارة عن العلم بما ذكر مشروط بان يكون ذلك
العلم معا [illegible] الاستنباط لان اللام في الاستنباط عوض عن المضاف اليه وهو الاحكام
الفروع الفقهية او الاحكام كل مجتهد فيه مطلقا فعلى هذا لو ان يكون العلم منها الاجمال الاحكام
تفوض منها وهو [illegible] لا [illegible] الظاهر [illegible] ونحوه نزول الوحي بها فهم المجتهد [illegible] امثاله
بالعبارة او الاشارة او الدلالة او الاقتضاء سواء كان الوحي من القرآن الظهور او الخفاء
فلا يبقى الا الاحكام القياسية ويحتمل تعريفه فهم اما بما في النصوص الظاهرة الدلالة
على المراد ونسبق مع الاحكام القياسية سائر الاحكام الاجتهادية المستفادة من النصوص
بطريق الاجتهاد **قوله** فان قيل المسائل القياسية اه الدال مثله لان قوله التي قد ظهر نزول
الوحي بها مع ملاحظة ما ذكر لنا القياس مطلقا لا يثبت مقتضى كون المسائل مما ظهر نزول الوحي
القياسية

الوحي بها وكذا الكلام في الظهور لما كان ظاهر الاشكال تعيين في مجموع السؤال المصير الى ما ذكره اولا
والتقييد بكونه لا يتوسط القياس ونحوه الا في الواقع فان الظهور للمجتهد السابق انما هو بطريق
النظر هو لا يخلو يطابق الواقع **قوله** ثم هنا الحاصل لا ولي المقصود اليه الكل عن الاول
اي اراد به بالخصوص والتعيين الشخص فلا شك ذلك بل كل من علوم المدونة كلي يعد في ضمن افراده
قائمة بعلمائه على ما تقرر في اسماء العلوم اعلام جنسية ومن اراد التوقي سلمنا لكنه لا يمكن كما
ان المحقق [illegible] بانه اسم لمفهوم كلي واما تقييده الجنس زيادة الابهام والاعتبار فالموجود الا بد من كلام
به فان بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كان فقيها وقت نزول بعض الاحكام بعد ما
كل ذكر المحقق فيكون علمه فقيها بالضرورة وبعد ما ذكر بعض آخر منها يتبدل علمه الى الزيادة واذا
انسخ بعض منها وعلمه يتبدل الى النقصان نحو حبس بعض الاحكام عن المشروعية كل ذلك معروف
لاشك ومشهور لا يتوهم الشيخ الثاني حاصله ان المحقق لما اعترف بان ذلك شرط للعلم بالمسائل
الاجتهادية شرط الاتفاق في زمن الرسول لعدم الاجماع في زمنه لم يوجد بالتعريف العلم
بما ظهر نزول الوحي بها فقط لم يكن الاجماع ونحو ما انعقد عليه الاجماع كما كان ومثله في التعريفات
بعيد ولكن انه لا بعد فيه لان شرط تحقق الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام وعدم الاجماع
الابعده [illegible] ذكر المنع بلا استبعاد والله العارف الى الرشاد واما الثاني فلان
مبنا على ان المراد بالفقه الى بلوغ الاحكام المدونة المنسوبة وليس كذلك بل المراد به الفقهاء
والاجتهاد كما اعترف به [illegible] حيث قال [illegible] النتيجة الفقاهة والاجتهاد تخرج الاحكام القياسية
عن الفقه بهذا المنع مردود كما سبق بلا شك حاصله ان ما يكلف بقول الله الا [illegible] تعالى كما لا يكلف
والقول بان النسبي [illegible] اكثر بل المراد ظهوره للمجتهد نفسه لكن لا بتوسط القياس
فظهر من مجموع ما ذكرنا ان الجواب الى هذا التعريف خارج عن الاشكال ولا اختلال والله اعلم **قوله**
للكل [illegible] المعتبر لم يعلم الى قوله هذا لا يعلم الفقيه كلام مسوق لبيان قوله قد ظهر نزول الوحي
بها وقوله وانضمامه الى قوله على المستنبطين منهم كلام لاستئناف لبيان قوله مع ملكة

الاستنباط [illegible] المحقق لان الفقه ظني [illegible] اقول حاصل السؤال ان تعريف الفقه بالعلم
تعريف الشيء بما يباينه لانه ظني والعلم يباينه لان الظن [illegible] لا يحتمل النقيض والظن يحتمله وحاصل الجواب
الاول منع كون الفقه ظنيا وقد اجاب عنه [illegible] بجوابين الاول منهما ضعيف لان كثيرا
من الاحكام القياسية [illegible] الفقه [illegible] لا [illegible] العبادة واما الثاني فقد
قيل عليه ان المعنى [illegible] القطع [illegible] لا يفيد انه [illegible]
[illegible] لان الكلام ليس [illegible] بل فيما [illegible] قطع [illegible] الكثير وحاصل
الجواب الثاني تسليم كون الفقه ظنيا ومنع مباينته للعلم المذكور ههنا فانه مشترك [illegible]
[illegible] ان [illegible] المراد ههنا [illegible] وحاصل الجواب [illegible]
تسليم التباين [illegible] التعريف بجعل متعلق العلم غير متعلق الظن [illegible] المعنى بوجهين
[illegible] صحته على مذهب المصوبة [illegible]
[illegible] الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام [illegible]
[illegible] في الواقع قطعا [illegible]
ما لا يحتمل عدم الثبوت في [illegible] كلام المحقق [illegible] كلام المحقق
فلما قد عرفت ان الحكم [illegible] في الواقع او في [illegible] المجتهد [illegible] تعريف
الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية ثم تعريف الحكم بخطاب الله تعالى الا على مذهب المصوبة
فالمراد [illegible] الحكم في علم الله [illegible] في الواقع وثبوته فيه عند المجتهد والفرق بين هذا
وبين مذهب المصوبة [illegible] كل مجتهد [illegible] على [illegible] الله تعالى في الواقع
بناء على [illegible]
ذلك [illegible] المجتهد [illegible] العلم بوجوب
العمل بالاحكام لا العلم بالاحكام انفسها والمقصود [illegible] وجوب العمل
[illegible] انه يجب عليه [illegible]

[illegible] على [illegible] الاحكام وعلة لها كما جعل [illegible]
[illegible] علامة عليها [illegible] بالوجدان [illegible]
[illegible] الى العلم بالاحكام انفسها [illegible]
[illegible] وكذا اعترض على [illegible] العلم بالاحكام [illegible]
الحكم [illegible] الواقع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المقدمة الاجماعية [illegible] الدليل [illegible] العلم
عند [illegible] الموت [illegible]
[illegible] غير معتاد [illegible] موت [illegible]
[illegible] وجدانا [illegible]
[illegible] البعض [illegible] في هذا المقام قوله والعمل [illegible]
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible] جبرئيل والرسول عليهما السلام [illegible]
[illegible] معنا [illegible]
الاحكام [illegible] الصلوة [illegible] معنا [illegible] جبرئيل على
الرسول عليهما السلام [illegible] الرسول عليه السلام على الامة قوله والاقتباس [illegible]
[illegible] كالحديث [illegible]
[illegible] معنا [illegible] الاعجاز [illegible] الاعجاز [illegible]
[illegible] قوله واما [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الله تعالى بلا انكار [illegible] السنة [illegible] الرسول عليه السلام بلا انكار [illegible]
[illegible] الله تعالى علينا او رسوله عليه السلام بلا انكار [illegible]
واما [illegible] الاجماع واما [illegible] السنة لان [illegible] السماع [illegible] عليهم
[illegible] بالظاهر والاظهر [illegible]

لتطبيق القلب فانها ايضا رجعت الى المصدر ما قوله وكذا المعقول نوع استدلال الاقوم جرى بذلك
في الاحكام قال الآمدي في اول القاعدة الثالثة المسمى بالدليل الشرعي منقسم الى ما هو صحيح
في نفسه ويجب العمل به والى ما ظن انه دليل صحيح وهو ليس كذلك اما القسم الاول فانواع وعد
الاستدلال خامسها منها ثم قال وكان المصدر هذه الانواع فهو دليل لحصول الحكم الشرعي عندنا
والاصل فيها الكتاب لانه راجع الى قول الله تعالى المشرع للاحكام والسنة مخبرة عن قوله تعالى
وحكمه مستند الاجماع راجع اليهما اما القياس والاستدلال فحاصلهما يرجع الى التمسك بمعقول النص
او من الاجماع فالنص والاجماع اصل والقياس والاستدلال فرع تابع لهما هذا الكلام فان قيل
فسر تنبيه بان الاستدلال كالقياس في الاستقلال ولهذا جعل الاصل الخمس اي ادعائه
والدليل في الاستدلال مقصود ان ما نقل بعض ما التمسك به الى رجوع الاستدلال الى
الثلاثة ليس مقصودا يحصل من ذلك التصريح الان الآمدي لما نظر الى الظاهر جعله مستقلا
ومن نظر الى التحقيق يدرجه فيها والناس فيما يعرف مذاهب قوله واعترض بوجوه ثم
ان حاصل الاعتراض الاول طلب فائدة زيادة قوله وان كان وارد على العلم لانه في الكلام
مستغنى عنه وحاصل الجواب ابدا التنبيه على ان القياس ضعيف مع انه معمول به لا يفيد
على غير [illegible] في المطلق [illegible] الاصالة وحاصل الثاني ان [illegible]
لم القياس بالنظر الى الحكم كالسبب القريب بالنظر الى المسبب وباقي الادلة كالسبب البعيد
فكان اي السبب القريب للشيء مع كونه مسببا عن البعيد اولى باطلاق اسم السبب عليه من البعيد
فكذا القياس اولى بالاطلاق لو اطلق عليه من غيره فيكشف لوجوبه والنقصان وحاصل الجواب
ان قياس القياس على السبب القريب قياس مع الفارق فان السبب القريب هو المؤثر في وجوده
فيكون اولى بالسببية والقياس ليس بمثبت للحكم في الفرع فضلا ان يكون قريبا فيكون اولى بالاصالة
بل هو مظهر له كما هو المشهور قوله وكيف يتصور ذلك في نفس المسائل يعني ان المسائل الحقيقية
لا يتصور فيها التفاوت بالنظر الى انواعها وافرادها بالذاتية وغيره فقد مر ذكره ذلك [illegible]

في موضعه انها مستوية لا يتصور فيها التشكيك فلو تفاوتت لزم كونها مشككة قوله ولو سلم لزوم
ذلك في كل قسم له قيل ان الكلام يتعرض [illegible] عن المثال او قام الكلمة لانه يمكن في بيان الدلالة
ما خوذة في الكلمة ولا اثر الحرف على معناها مقصورا وضعف كونها بالغير فكان الحرف فيها
ضعيفا قوله وقد يجاب بان مرادنا [illegible] اعترض عليه بان العام المخصوص اي الآية
المأولة او خبر الواحد او الاجماع المنقول الينا بالآحاد ليست بقطعية والقياس بعلة
منصوصة قطعي وتصويب [illegible] لان الاصول الثلاثة القطع وعدمه بالعارض والقياس بالعكس
فاصلنا باعتبار [illegible] قال المحشي اما نظير القياس المستنبط من الكتاب الخ اقول فيه
بحث لانه لو ثبت بالقياس لوجب ان لا يكون [illegible] قبل نزول الآية والحال انها محرمة
قبل [illegible] غاية [illegible] وقد مر في
موضعه ان [illegible] الحكم للدليل لما تعتقي [illegible] قال المحشي واما المستنبط من الاجماع
فاورده والنظير الخ اقول معناه [illegible] من سبق [illegible] النظير [illegible]
[illegible] القياس والاجماع لم [illegible] ثبت حرمة الوطي في الصور [illegible]
بدلالة نص [illegible] امهات [illegible] الموطوءة [illegible]
بمجرد النكاح [illegible] الوطي [illegible] بالوطي اولى فالمنع [illegible] المنافقة بسقوط
[illegible] المغصوب [illegible] بسقوط [illegible] منافع البدن في ذلك
المغصوب قوله بعدما تعرض لسمول النفقة [illegible] لا خفاء في [illegible] ما دام بعده
واصول الفقه الكتاب [illegible] احتياج الى [illegible]
قوله والتوصل القريب [illegible] السببية له بريد بيان [illegible] الشرح
توصلا قريبا ما [illegible] والاطلاق التوصل الاول [illegible]
[illegible] التوصل [illegible] محتاج الى [illegible] فان بطلانه لا يشتبه على احد قوله بل تعلق
بكل [illegible] في القياس [illegible] انه ان تعلق بكل [illegible] حكم من قبل ان رجع

منوط بوسائل محض وذلك الحكم فقد حصل جميع الاحكام المنصوصة والمستنبطة فلا يبقى لقوله ليستنبط
منه عند الحاجة لا معنى لان الظاهر ان يقال رجع اليه ضمير ليستنبط والمشار اليه بذلك الحكم قوله
حكم من جهة الشارع ومعناه لتعلقه بكل واحد [illegible] تحقق العبارة لم يكن حكما منوطا بدليل
يمكن تخرج بعضه ليستنبط منه عند الحاجة قوله ولعل المراد [illegible] قواعد مما يتوصل بها الى
الفقه ، فان معنى التوصل بها الى الفقه توصلا قريبا جعلها احدى مقدمتي الدليل على
مسائل الفقه ولا شك ان مسائل علم الخلاف يقع كبرى مقدمتيه بلا خلاف وفي الخلاف التوصل
القريب على هذا المعنى كما ستنبه عليه ان شاء الله تعالى قوله والدليل الاجمالي مثال نوع
مقدمتين ، ارسم بالدليل الاقتراني وعدم ذكر الاستثنائي لقدر نسبته الى الاقتراني
سيما في الاستدلال الفقهي كالاستثنائي المنفصل نادر بالنسبة الى الاستثنائي المتصل
ولهذا لم يذكر المص مطلقا والاولى ان يجعل مثالا [illegible] لكنه لما كان طريقا مشعرا فالاولى
ان يتعرض له على وجه الاختصار ويقول القياس اما اقتراني او استثنائي فهذا من باب
الاول مما يكون بالشرطي ويسمى بالاستثنائي المتصل ويسمى المقدم المشتمل على الشرط والجزء
ويسمى الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدم [illegible] استثناء وشرطه بعدم كون النسبة بين المقدم
والتالي كلية دائمة لم يكن منتج الاستثنائية الاستثناء اما بعين المقدم فلازمه عين التالي
واما بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم لو لم يثبت بعدما جاز وجود الملزوم مع عدم
اللازم وانه محال لكونه لازما [illegible] لو كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان فليس بانسان والاولى بالاستثناء نقيض المقدم نقيض التالي ولا عين استثناء
عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم كما في المثال المذكور والضرب الثاني ما يكون بمنفصلة
ويسمى استثنائيا منفصلا ولزم نقيضه واللازم مع التالي [illegible]
هذا عدم ذلك [illegible] ذلك عدم هذا [illegible] ذلك والغرض انه لا لزوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولا عدمه فلا لزوم المصطلح فلا استدلال لانه انما يكون بالملزوم على اللازم

لكن

كما تقرر ثم ان التنافي لو كان اثباتا ونفيا كان هناك تنافيان ومن كل تنافي الاثبات وذلك يستتبع
يلزم باعتبار التنافي اثباتا بان لم يكن وجود كل منهما مستلزما لعدم الآخر فمثل الاستثناء لكل وبعد
نقيض الآخر وباعتبار التنافي نفيا لم يكن عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الآخر فيلزم
من الاستثناء نقيض كل واحد عين الآخر فهي الضروب الاربعة مثال العناد اما زوج واما فرد
لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
ولو كان التنافي نفيا لا اثباتا فالنوع الاول من الاستثناء نقيض كل واحد عين الآخر [illegible]
ان لا مثل الاستثناء عين كل نقيض الآخر [illegible] مثال الجمع اما لا رجل او لا امرأة لانه لا
يجتمعان [illegible] كان رجلا وامرأة لكن يجتمعان [illegible] لكنه ليس كلا رجل فهو لا امرأة وليس
بلا امرأة فهو رجل ولو قلت لكنه لا امرأة فليس لا رجل او لا رجل فليس لا امرأة لم يصدق
لاجتماعهما في الحجر قوله وضع القواعد الكلية الى قوله موضع التوصل بها الى الفقه ما
هذا هو الكلام الصحيح والحق الصريح لما تقرر ان الكتب [illegible] الموصل القريب المقدمتين
لا الكبرى او الاستثنائية فقط ويعلم منه ان التعريف ليس كما ينبغي لانه يدل على اطلاق
الموصل القريب على الكبرى فقط قوله او يندرج كلها تحت العلم بالقاعدة ، او لا معنى المعرفة
والعرفان بالمسائل [illegible] العلم لا يطلق حقيقة الا على القواعد او ادراكها او الملكة
الحاصلة من ادراكها [illegible] فعلى هذا المعتبار من القواعد في التعريف انما هو قواعد
العلم على اطلاق والعلم [illegible] حتى لزم ان يكون كلما هو قواعد الاصول مما لم يتوصل
بها الى الفقه توصلا قريبا وعلى ما ذكره المص وان [illegible] المراد بها القواعد
المخصوصة [illegible] ولهذا [illegible] من اطلاق الموصل القريب على الكبرى
المقدمتين [illegible] هذا التعريف [illegible] الاصول قوله يعني يشترط
ذلك مما سبق فيه اجتهاد ادراك ، ارادة الاجتهاد [illegible] المجموع الاجماع [illegible]
فانها اذا لم [illegible] الحكم [illegible] عبارة [illegible]

ويكون القياس قد ادى اليه راى مجتهد ثم قال ض لو خالف اجماع المجتهدين فنعم من الكلام الاول

ذلك فيبطل ما قيل انه لو لم يكن القياس مما ادى اليه راى مجتهد في الصورة المذكورة ايضا لم

مخالفة للاجماع لجواز وصول القياس راى بعض علماء عصر ولم يكن للبعض دخول في هذه المسئلة اجتهاد

لا موافقا ولا مخالفا فلم يتحقق به اجماع فجاز ان يقع في ذلك قياس لم يؤد اليه راى مجتهد بلا مخالفة رجاء

وكذا ما قيل انه يفهم منه ان القياس لو ادى اليه راى مجتهد ثبت لا يكون مخالفا للاجماع

وهذا ليس على اطلاقه لجواز ان يقع من مجتهد راى ثم ينعقد اجماع على خلافه فذكر الى ان يقع

قياس موافق للقياس الاول وهذا القياس مما ادى اليه راى مجتهد مع عدم صحته لمخالفته

الاجماع فيجاب بان هذا القيد ايضا لم يتم المقصود ووجه اندفاعهما ما ذكرنا فتامل **قوله**

فان الحق يقول على وجه التحقيق لا يتاتى هذا المعنى **اقول** ان الحاكم المقصر للمجتهد والمقلد وكان

الظاهر التحقيق لم يكن مقابلا للتقليد لم يدل لم يدفع بان التحقيق المذكور مقابلا لا انه

التقليد بل لحق فان تحقيق المقلد لم يقلد مجتهدا بعينه فذلك المقلد حقيقة راى وذلك المجتهد

قال الحق هذا الذي ذكرنا انما هو بالنظر الى الدليل بمعنى لم ما ذكرنا بقوله ثم اعلم ان لكل دليل

من الشرائط والتنويع المعتبر في القضية الوافقة كبرى او ملازمة انما هو بالنظر الى الدليل

كما عرفت اما بالنظر الى المدلول وهو الحكم فقد عرفت ان القضية المذكورة من الوافقة كبرى او

ملازمة انما هو بالنظر الى الدليل كما عرفت اما بالنظر الى المدلول وهو الحكم فقد عرفت ان القضية

المذكورة من الوافقة كبرى او ملازمة انما يمكن اثباتها كلية فلو اعرف الحكم انواع التكليف

كالوجوب وغيره وانواع الحكم الوضعي كالعلية وغيرها قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به

مبتدا وخبره ما يندرج وكذا قوله ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه مبتدا وقوله مندرج

وقد ينبه من قوله يتعرف على انواع الحكم وقوله ما يندرج بيان انه نوع وذلك وليس كذلك **قوله**

لو لا البحث عن ذلك كما عن نفس الموضوع بل عن الحكم الى اخره وذلك لان البحث المذكور في موضعه عبارة

عن اثبات المحمول للموضوع فلا يكون البحث عن نفس الموضوع معنى **قوله** او بواسطة امر اعم وقد نظر

ظاهر ان ما علاه من العوارض الذاتية ما ذهب اليه بعض المتاخرين من المنطقيين وعرفه المحققون

منهم بان العوارض التي تعم الموضوع خارجة عنه لم يعتد اعراض الذاتية والمطلوبة لم يذكر لان ما

انما يصدق الموضوع ومن يوجد خارجا عنه وايضا التمثيل لا يطابق التعريف لذاته بالادراك الانسان

ليس كما ينبغي لانه مثل لما يلحق الشيء بجزئه المساوي والمباين مما ذكرنا في شرح مرقاة الاصول لتم

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي اعراضه اللاحقة لذاته او لجزئه المساوي او

لما هو المساوي له في الصدق او في الوجود فان المباين للشيء لا قيام له اصلا وما لم يكن الموجود

ووجد له عارض قد عرض له حقيقة لكن الموضوع يوصف به ايضا كما ان ذلك العارض من اجزاء

المطلوبة في ذلك ويعلم الاول كالتعجب للانسان فان فكره من حيث وصلاحه وادراكه

الامور الغريبة لجزئه الناطق والثالث كالضحك له بالتعجب والرابع كاللون للجسم بالسطح

المباين له في الصدق المساوي له في الوجود وما سوى ذلك اعراض غريبة او لا يبحث عنها

في العلم **قوله** والمراد بالبحث عن العوارض الذاتية حملها على موضوع العلم الى اعلم ان الكلام

في الموضوع وانواعه ولهذا عوارض الذاتية وكونها انواعها لو اعتبر الحمل عليها تم بوجه

مطلق وقد يقصد مقيدا ايضا وان في هذه انما يوجد للمطلق وامثلته وقد ذكر وتمامها

مع امثلتها في شرح المرقاة فليراجع ثم **قوله** قلت لان المقصود بالتجزية الى الخ

فان قيل فيه سلمنا ان مباحث حجية الاجماع من مسائله وهو مخالف لما سبق ان المعنى في الفقه

بالاحكام من حيث هي وليس ان يعتبر له وامثلته كحجية الاجماع حجة والامان وغيرها فانه

يتضح به لكونه من مسائل الكلام قلنا ما ذكرتم موجبة بالاجماع مطلق اعم من كونه مبنيا

للاحكام او العقائد ولا شك انه يطلق بعض معدود من مسائل الكلام ولهذا الطلقة وجعله

معروفا بعلم بلا بيان وما ذكرنا هنا اثباته للاحكام خاصة وهو محل ولهذا ذكر الاثبات

وقيده بكونه للاحكام وجعله معروفا بالقياس فلا مخالفة بين الكلامين **قوله** الكتاب الضمير

موضوعه لكونه مثبتا للاحكام قلت فيه ان الاحكام اثبته فاقول انه لا خلاف في المعنى لان

من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث الثبوت راجعة الى احوال
الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع بالذات فانه انسب بوحدة العلم الى الوحدة
بالجهات والحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الادلة من حيث الاثبات راجعة
الى احوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل الموضوع هو الاحكام على ما مال اليه الامام الغزالي في
كتاب معيار العلم لم موضوع اصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ثم من جعل الموضوع
كلا الامرين لم يرد التوضيح والتفصيل ثم بالجملة لولا الاطلاع على كلام الامام في هذا المقام قبل
اشتهار النسخ وكثرتها لا المختصة بالكتاب **قوله** لانا وصفنا الادلة بالتعليل له ما رجع الا ما
ومقيدا بمصدر لاول الرجوع والثاني الى رجع الاول كقوله تعالى حكاية فلما رجعوا الى ابيهم والثاني
كقوله تعالى فان رجعك الله وقوله تعالى فرجعناك الى امك والتي في هذا القبيل **قوله** هذا
كلام لا حاصل له هذا الكلام له حاصل لكن لما ابل الى الوقوف عليه موقوف على امعان النظر
الكامل فلتوضيح كلام التوضيح ملتفتا الى ضعف كلام التلويح فنقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد
التحقيق لم يرد المص بقوله فان لم يرد بالحكم ما التحقيق قوله في المتن ما يثبت بالخطاب الاول وهو الحكم
بايراد الاشكال عليه ثم دفعه عنه وتقرير الاشكال انه لم يرد بالحكم نفس الخطاب فلا يصح قوله
يثبت بهذه الادلة لانه قديم والقديم لا يثبت بها فتعين ان يريد بالحكم عليه ولا اشتغال في ثبوت
علم القديم بها وان اريد به اثر الخطاب فقوله يثبت بهذه الادلة ضعيف فيما سوى القياس دون
ما استنبطت سواء يثبت الحكم وهو قطعي لا يثبت بل يثبت غلبة ظننا بالحكم فحدد منها
ثم الى الرد باثبات القياس في الوجه اثباته عليه الحكم فيلزم الاشكال بان اللفظ الواحد
وهو الحكم في الاول وثبوت الحكم في الثاني اريد به المعنى الحقيقي وهو الاعتقاد الجازم في الاول
ونفس الثبوت في الثاني والمجازي معا وهو غلبة الظن في الثاني وتقريره وقد اما نريد
ان كل من الوجهين باثبات الادلة الحكم اثباتنا العلم به اعم من الاعتقاد الجازم وغلبة الظن الراجح في الاول
فلان عدم الحكم لما امتنع حمل العبارة على ظاهرها لظنية الادلة لم يعتبر مضاف مناسب وهو العلم الى الحكم

[illegible]

ان مثل الاعتقاد الجازم وغلبة الظن امان احدهما الا انه لما كان لسبب اظاهر للحكم بمعنى
اثر الخطاب اما علمنا به كما افاد ثبوتها ثبوته كان الاول مستلزم الثانية كما في العلل الخارجية
فلما رتب الحكم على وصف الدليلية اعتبر العلم وعمم ليشمل الاول والثاني **قوله** هذه الفية مباحث
في الموضوع او وصفها هي الغاية اعلم ان المعنى بهذا احد منهم من جعل الفروق مثوله
ومرجعه اوله الفكر من القصائب ورايه ان فيه ثلاثة مباحث من المشهور ومنها
لما تقرر عند الجمهور شيء منها المتأمل فيها والناظر ويتحير لديها الوقوف عليها المباحث المذكورة
له لم يتفق له بعد ان يبلغ هذا الامر من التحقيق او يتبين ان يسلك هذا النمط من التدقيق حاصل
الاول ان موضوع العلم كما قد عرفت انما يجوز تعلقه لو كان المبحوث عنه ان يرجع محمولات المسائل
والعرض الذاتي في الحقيقة اضافة مخصوصة بان يكون العوارض التي لها وكذا البحوث
عنه راجعة في الحقيقة اليه بعضها باشياء عن بعض المفاهيم وبعضها بغيرها وذلك ان جميع
العلم انما هي مسائل في تمام العلم وفضلا منه انما هو بانحلالها واضافتها ثم انها لما كانت محمولات
موضوعات يرجع الى موضوع العلم ومحمولات يرجعها الى العرض الذاتي للموضوع كان المعنى
بالاتحاد بها انكار كثير من الاجزاء التي يتناسبه التام وعدم اختلافه الا بعدم تعلقها على ما كانت
في انفصالها اضافة وتعدد منها الاتحاد انتفاء التناسب يحصل بجميع ذلك كما في ثبوته وذلك
ظاهر لا يخفى ان المحمولات لما كانت راجعة الى اضافة المخصوصة يتعلق الموضوع البتة
مع انكار العلم والا فلا يتعلق الموضوع ولا يتعلق فلا يتحد العلم اما انها اذا وصف
تلك الاضافة بتعلق الموضوع فلان الاعراض اللازم احد المفاهيم لما غايرت لاجل الاخر
اللازم للمضاف لاجل تغايرت الملزومات بالضرورة ولا يصح ارجاع احدهما الى الاخر كما قيل
في احوال الاحكام انها ترجع الى احوال الادلة وقيل بالعكس بل انه يرجع بلا مرجح كما انه
يحمل على ذلك الناظر المتأمل واما انه اذا العلم على ذكر التعدد فلان ما اخذ الفصل الا الفرق وحقيقته
المسائل وهو المبحوث عنه لما انك بالعكس وكان جامعا بين الموضوعين لكونه اضافة واحدة

بينهما المدخل بين الجزئين اما المحمول فظاهر واما الموضوع فلان جزئه بالالحاق التناسب التام وبالاختصاص
عدم الامر وتعدده كما يشهد به عبارته هنا وفي البحث الثالث كما سيظهر هناك ان شاء الله تعالى
ولا شك ان اضافة الجامعة بينهما توجب بجهة المناسبة للاختلاف فلا الحد الحدوث المايل
فيتحد العلم ضرورة واما عدم تعدد الموضوع على استقلال ذلك التعدد فلانه لو تعدد عليه فاما ان
يتعدد بلا اشتراك في جامع او باشتراك في جامع ذاتي او عرضي والاول باطل بالاجماع وكذا
الثاني والثالث عند المحقق اما الثاني فلان ... الامور المتعددة لو اشتركت في جامع ذاتي وان
كان الموضوع في الحقيقة ذلك الجامع ... الشكلات المبحوث عنها في الهندسة
والسلبية والتربيع والتدويس ونحوهما لما كانت امور الحقيقية والمقدار المطلق الذي
هو موضوع الهندسة ... بعد ... على الحوق الامر المتخيل للجسم الحقيقي
البعيد ... غاية ... على الحوق ... التنوعيات بناء على ان النوع اقرب الجنس الى
الكمال ... اقاموا انواع موضوع الهندسة مقام موضوعها ... موضوعها
الخط والسطح والجسم التعليمي ... الاستعداد واما الثالث فلان الاشتراك في العرض
المطلق الا ... الا كذا الفقه والهندسة باعتبار كون موضوعها فعل المكلف والمقدار
المشتركين في العرضية والاشتراك في العرض ... بنوع ... بدون ... مثلا
لا ... وقع البحث في الطب عن احوال ... وكذا غذائية ونحو ذلك ... لانها
لا ... البدن فيها ... ان ... واعتبارها بينهما لا
يوجب ... الاضافة ... العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ باعتبار
اشتراك ... عن ... الالفاظ ... في اللفظ اما عدم
اتحاد العلم ... الموضوع على ... التعدد ... الموضع
لاختلاف ... الموضوع ... لاختلاف العلم ولان تعدد الموضوع وتنوعه ... تنوع الاعراض
الذاتية ... تنوعها ... يرجع الى ... سبب التعدد العلم ولذا

... الموضوع ... اذا اعتبرت ... عن اعراض ... بان ... ولهذا
... وعدم تناسبها لكن لا مطلقا بل تناسبا تاما معتدا به وذلك لا يحصل الا بتحد الا
... الموضوع او تناسبهما بان كان المبحوث عنه في الحقيقة وذلك الجنس او الموضوع كما سيأتي في
... المبحوث عنه ... بتعدد ... المبحوث عنه ... لا يحصل
ذلك التناسب ... الاشتراك ... الموضوع ... المحمول ... يختلف
المايل ... العلم ... فاختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم وانما
اعترض بالزام المناقضة لان المص ... بان الادلة موضوع لاصول ... كلا
منهما امور متعددة ولا اضافة بينهما وكذا التصور والتصديق فانه قايل بانهما موضوع المنطق
مع ... اضافة بينهما ... في جميع موضوعات العلوم ... مثلا ... لم يكن
الكلم موضوع النحو لان ... جزئيته للمفهوم ... موضوع
... والموضوع ... وكذا الحال في البواق ... باب
الشفاء العارض ... المعروض ... الكلي ... فان الموضوع معروض المفهوم وهو
نفس الحقيقة الموجودة ... موضوع ... الدليل ...
لكل ... موضوع المنطق المعلوم ... التصور والتصديق والعرض الذاتي
حقيقة للاول ... الكلم ... المجهول ...
الواقعة ... الى الاثبات ... على ...
... بعض ... كما قيل في قوله ...
ما ... على كان ...
اذ لو كان كذلك ... والاحتمال ... والمقصود ... تقييد كون المبحوث
عنه ... بعض ... عن ...
على ... وقد وقع في بعض النسخ وقد يكون ... لانه ... يكون واقعا

او قد لا يكون كذلك فيلزم ان يكون موضوع علم يكون المبحوث عنه فيه اضافة بين المضافين سواء كان بعض العوارض ثابتا عن احدهما وبعضها عن الآخر ح

ولا يكون قيدا ه

بين الشرط وهو قوله ان كان وجزائه وهو قوله فموضوع هذا العلم كلا المضافين لبيان ان بعض
تلك العوارض قد يكون ثابتا لاحد المضافين وبعضها للآخر او لكليهما وهي تعول على الاستلزام
ان يكون موضوع المنطق الموصل والموصل اليه جميعا وقدم في الكتاب ما يعلم ان موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية والبحث عن الهيئات مما يكون على سبيل التبعية وتحرير
هذا ضعيف فانه في فصول البدايع نقلا عن المص وقيل لا يجوز ان لم يكن المبحوث عنه اضافة
شيء الى الآخر والا لاختلفت المسائل فاختلف العلم كالفقه والهندسة علم واحد موضوعه
فعل المكلف والمقدار اما اذا كان اضافة شيء الى آخر كالايصال في المنطق والاثبات
هنا فجاز ان يكون كلا المضافين فان المص بعد ما صرح بهذا كيف يصح حمل كلامه على ذلك
ولما جعل الاصول ملحوظة في قرن المنطق حيث قال كما ان الاصول يبحث عن اثبات
الادلة للاحكام والمنطق يبحث عن ايصال تصور او تصديق الى تصور او تصديق فلا
بيان في ذكرنا كان الغرض منه مجرد التمثيل لكون المبحوث عنه اضافة شيء الى آخر لا التسوية
بينهما مطلقا فلا يلزم ان الاضافة المعرفة من قوله ولما لم يكن المبحوث عنه الا اضافة الشاملة الى اضافة
رابعة مقيدة بكون بعض العوارض المذكورة ثابتا لاحد المضافين وبعضها للآخر
فصدقه اما بانتفاء الاضافة اصلا او انتفاء قيدها فلا حاجة الى ان يقول بعدها او
كان المبحوث عنه لا اضافة ويكون جميع العوارض ثابتا لاحد المضافين كما توهم قوله
ومنها انه قد يذكر الحيثية في الموضوعات . هذا هو المبحث الثالث وحاصله ان الحيثية
يكون تارة جزءا من الموضوع بمعنى انها تعتبر في الوصف العنواني بحيث يبحث عن العوارض
اللاحقة له باعتبار اتصافه بذلك الوصف كما في قولهم موضوع الالهي الباحث عن احوال
الموجودات المجردة اي عن التقسيم المخصص للموجود عن المادة هو الموجود من حيث انه
موجود فان الوجود داخل في الوصف العنواني بحيث لا يبحث عن العوارض اللاحقة
للموجود الا باعتبار اتصافه به ويكون تارة بيانا لنوع العرض الذاتي المبحوث عنه لا قيد

[illegible]

قد يكون للمعنى اعراض غرائبية متنوعة وانما يبحث في علم عن نوع منها وانما احتاجوا هنا الى البيان
دون الجزئية لما ان الاولى اخفى لو كانت كذلك لما صح ان يبحث عنها في العلم لولا البحث عن
جزء الموضوع الذي هو عرض ذاتي والمقصود من كلام القوم كونها قيدا في الموضوع حيث
يقولون ان قيد الحيثية قد يكون كذا وقد لا يكون كذا الى غير ذلك من عباراتهم يدل
على القيدية فاعترض ان الوجه باطل لانه لا يتأتى في الاول جزء من الموضوع لم لا يجوز ان يكون
قيد الموضوع عنه وبناء على هذا الوصف يتأتى التقسيم ايضا في قيد الموضوع حيث
هو موضوع كما هو المفهوم من كلام القوم لتجويزهم ما عرفت عنه المص من كون البحث عن جزء الموضوع
ولم يلزمنا ما لزمه من محذور تداخل العلمين باعتبار الموضوع والتعدد بالذات والوحدة بالاعتبار لو جعل
الاحتياز بالثاني والجواب عنه ان كونها جزءا من الموضوع سيما بالمعنى الذي ذكرنا لا ينافي
كونها قيدا للموضوع كما ان كون كل من الحيوان والناطق جزءا من الانسان لا ينافي قيديته
للانسانية ثم لا وجه لما جوز من قيديتها في الثاني محل جزئيتها في الاول والاستلزام
مثال الثاني [illegible] ورد الاشكال المشهور الذي [illegible] في العلم
المذكور لان مداره على قيد الاعراض المبحوث عنها واذا اسقطت [illegible]
واما ما ذكرنا من [illegible] تداخل العلمين باتحاد الموضوع والتعدد بالذات وبالاعتبار كما تقرر عند الحكماء
التزامه [illegible] ما ذكر من [illegible] النكات فيتبين
هذا [illegible] من الاحتلال [illegible] انه تعالى [illegible] في فصول البدايع [illegible] على الاول [illegible] الحيثية حاشيه ح
جزءا من الموضوع [illegible] موضوع [illegible] كيف لا [illegible] الموجود [illegible] المجرد
عارض على هذا المجموع ليس المجموع [illegible] حتى يبحث عن احوالها على العلم
الكيفية والثاني انه لا يلزم من عدم تعدد [illegible] جهة البحث [illegible] قيدا
خارجا [illegible] البحث [illegible] على [illegible] الحيثية لو كانت [illegible] الاعراض
المبحوث عنها [illegible] محمولا عنها [illegible] الحيثية يلزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة تقدم سبب

الموقوف عليه وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بالموجود مجرد مفهوم الموجود فلا وجه لمنع كون
المركب منه ومن الموجود موضوع الالهي لان البحث فيه ليس عن عوارضه لانه المحقق اتفاقا
وان اراد به المتصف بالوجود وبالفعل سلمنا ان موضوع الالهي ليس المركب منه ومن الوجود
لكن التقابل يكون موضوع الموجود لا يرد به هذا المنع بل مفهوم الموجود فقط
لان المراد بالموجود لو كان ما صدق عليه فلا كلام ان الموجود جزء منه بل عرض عام له
وان كان مفهومه فانه مسلم لكن الموضوع ليس كذلك ومع ذلك لا نامن عن اعتبار الاول
ويندفع المنع بما ان المراد بجزء منه اعتبار … في الوصف العنواني فلا اشكال واما ثانيا
فلان ما ورد على كلام الشيخ وارد على قوله والحال انه لا يلزم ذلك ولا حاجة الى الاعادة
واما ثالثا فلان كلام لو المذكور على ذلك كما حققه ولهذا اقتصر ان … بعد … الكلام ليس بر
المشهور فان سوقه يدل على وروده على اعتبار التقييد دون القيد لكون جزء الدالة
كما لا يخفى على الناظر المتامل **قوله** والمشهور في جوابه ان المراد الخ هذا الجواب ذكره
صاحب المحاكمات ورد عليه بانه لا يستقيم في مثل قولهم موضوع علم السماء من الطبيعي
اجسام العالم من حيث الطبيعة لو اصح … بحيثية … الجسم في … ايضا
تاويله بحال الطبيعة على … ولهذا … عليه … بل الاولى … جوابا هو ما
قال المحقق ان الموضوع لما كان عبارة عن … الحيثية انما هو لانه لا يكون
الا عن المبحوث عنها في العلم … جميع العوارض للموضوع … الحيثية
الحيثية البتة وليس كذلك … التقييد … في جميع المباحث سواء
كان المحمول بتلك الحيثية او … موضوعي …
الحكم الشرعي … معنا … المحمول … الاجماع … الحكم
الشرعي … الاستثناء … بالباقي بعد الثنيا فانه …
الى الكلام الذي فيه الاستثناء … الحكم بالنزول … المستثنى مع ذلك …

عن حكم المستثنى وكذا الحال في الحاجب من مباحث الاصول قال في فصول البدائع والحق
من كون الجنس حيثية الصحة مثلا اعتبارها واعتبار مغايرها وليست علة للحوق ما يلحقها
بعض … ولهذا كانت الحيثية … الضعيف … بان كانت مثلا عين العلم
فلم يكن … وتشترك … حيثية الصحة مثلا اعتبارها والاشكال ان اعتبار
الشيء غير ذلك الشيء فسبب لحوق الوصف … والعرض اللاحق … فكذا الاشكال
وان كان … الصحة مثلا … سببا فليست سببا … بل … لمنع
حصولها لكونها غاية … الى البحث عنها وفيه بحث لانه مبني على التغاير بين الحيثية والمحيث
وقد صرح المحقق بان … **قوله** وحيث
ان المشهور … هذا هو الثالث وحاصله ان … العلوم المختلفة
في موضوع واحد بالذات … اعتبار … واما الاول فلانه يصح ان يكون … وتعدد
الاعراض … بالنوع … علم … فيمتاز
العلمان بالاعراض المبحوث عنها ولو اتحد الموضوع بالذات ولو اعتبارا وذكر ان اتحاد
العلم واختلافه انما هو بحسب … المسائل واختلافها … موضوعا
بان يرجع الجميع الى موضوع العلم سواء كان … او متعددا … كالشجر
ويختلف باختلافها …
محمولاتها بان يرجع الجميع الى نوع … الذاتية … الموضوع او جنسها الذي
… الموضوع … الموضوع او كان المبحوث
عنه في الحيثية وكذلك الجنس … الموضوع والمحمول لمنع عدم
اختلافه كما سبق بخلاف اختلاف … الموضوع وما جعله لا فرق
بين الموضوع والمحمول … العلوم واختلافها فكما يصح ان … العلوم تمايز
الموضوعات فكذا يصح ان تمايز المحمولات … الاصطلاح جرى بان الموضوع معتبر
بتمايز

في ذلك لا المحمول فلا مشاحة في الجميع ذلك واما الموضوع فلان الحكماء جعلوا اجسام العالم وهي

ابسايط من الافلاك والعناصر موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وهو موضوع علم السماء

والعالم وهو مباحث الفلكيات والعناصر من حيث الطبيعة والكيفية فيهما

بيان ان الاعراض الذاتية للموضوع والاعم وقع البحث عنها في العلمين فموضوع كل منهما اجسام

العالم على الاطلاق لكن البحث في الهيئة عن اشكالها وفي السماء والعالم عن طبايعها فيهما

على ان المختلفان باختلاف محمولات المسايل مع اتحاد الموضوع بالذات لا بالاعتبار والاعم

عليه ان يرجع بوجه ما منه اما الاول فظاهر وجوابه ايضا ظاهر مما سبق واما الثاني فلان

الموضوعات ثمة معلوم للطالب والمحمولات مجهولة مطلوبة فبالاولى ان التمايز بالمعلوم

الموضوع اولا المحمول المجهول وجوابه ان نفس المحمول الذي هو العرض الذاتي معلوم

كالموضوع وانما المجهول انتسابه الى الموضوع وهو لا ينافي اعتباره في نفسه الذي هو المقصود

واما الثالث فحاصله ان الامتياز بالمحمول لو جاز باعتبار المذكور لجاز عد الفقه

مثلا علوما مختلفة باعتبار كثرة الوجوب والحرمة ونحوهما وليس كذلك وجوابه ان تنوع

الاعراض انما يقتضي اختلاف العلم اذا لم يشترك في جنس هو المقصود بالبحث كاحوال

الكلمة المبحوث عنها في النحو او الصرف وكذا الاشتقاق واما اذا اشتركت فيه كالرفع والنصب

والجر والجزم المشار دخوله لا عراب فيجب اتحاد وتشارك العرض الداخل في الحقيقة ذلك

الجنس فان الموحد هو العرض الذاتي فيتحد العلم وان لم يتحد تكون كل من الانواع عرضا ذاتيا

فيختلف المحمولات فيختلف المسايل فيختلف العلوم كما يختلف ما سبق من الموضوع الى الاشياء

المتشاركة اذا اتحدت فيه وان كان الموضوع في الحقيقة ذلك الذاتي ثم ان هذا البحث قد

يكون شموله لافراد الموضوع على الاطلاق كالشكل في الهيئة والطبيعة في علم السماء والعالم

وقد يكون على سبيل التقابل بان يكون لموضع ما يقابله شاملين لها وتختص بها كالاعراب

والبناء في النحو والحركة والسكون في الحكمة والصحة والمرض في الطب فقد تلخص من جميع هذه

هذه المباحث المتعلقة بالموضوع اما وحدة بالنوع كالموضوع الذاتي الذي هو موضوع محمولات المسايل

بحيث يكون واحدا كذلك فشموله اما على الاطلاق او التقابل واما اثنان بينهما الاضافة المخصوصة

فالعرض الذاتي بحيث يكون واحدا بالجنس هو الاضافة له نوعان هما عرضا المضافين

وما بين اثنان او الجانبين من المتضايفين ويمكن فهم النظر على الظواهر وترك التعمق والتدقيق

ومن استقرا احوال العلوم حق الاستقراء وجد كلها راجعة الى ما ذكرنا وتعرف انه التدقيق ما نسيه

خاطر ابن سينا في اسقاط الكلام والحيث في الشفاء والاكثر على الخبير المنصف ان هذا التدقيق

دون حظ عن المصنف لكن التعبير في الموضوع على رسمه وجيد في بعض كلامه بالتحقيق في بذر

قوله وكان ينبغي ان يتعرض لعدد الى نتيجة المدعى هنا شيئان الاول اثبات عرض وان

والعدد للواحد الحقيقي الثاني اثبات عرض ذاتي لم يغاير للاول بالنوع ولا بد في كل اثبات

منهما من التعرض للاحتياج الى امر منفصل وقد امكن حمل عبارته على التعرض لهذا الثاني

حيث جعل قوله ولانه يلزم عطفا على مضمون قوله ان يقي ولما كان لتعيين سكلم في ذكر التغير

حتى يتعين التسلسل المبدا ثم قال ولكن يمكن ان يحمل هذا منتقضا بما يكون لما وترك التعرض له

في الاول مع كونه وحده ايضا وانكر عليه ان قوله ولا نهاية له لم يبلغ الى كلا الوجهين

والهذا الفرع عنها وغير الاسلوب انما فعله كذلك وما كان الاختصار كما هو من ان يكتفيا بالاغنا

في الكفية في بيان الغوامض وتغير الاسلوب انما فعله كذلك لانه فكانه قال ولانه

لو اعتبر الامر المنفصل ولم يكتف بما ذكرنا في الوصف يلزم استكمال غيره وما قيل في الجواب

عنه ان العارض للشيء لا يمكن ان يلحقه لامر مباين لان الامر المباين بالعارض المحمول وهو ان يكن المباين

محمولا فكيف يوصف جعل امر غير محمول والمثال المورود في بعض الكتب لهذا ان الحرارة تعرض

للماء بواسطة النار غير سديد لان عروضها له بالمجاورة والمجاورة ليست بمباينة للماء بل محمول

عليه فيقال الماء حار لانه مجاور للنار فليس بشيء لان مبناه الغفلة عن القواعد فان

الواسطة لا يلزم ان يكون محمولا فانهم صرحوا بان الابيض محمول على الجسم بتوسط حمله على السطح

الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف [illegible]

المباين لم قال قبل الواسطة هو السطح والماء مثلا في التمثيل المجيب بانه لم يرد بالمسطح
ما صدق عليه فهو الجسم بعينه ولم يرد مفهومه فليس البياض عارضا له بل السطح الموجود
في الجسم فهو البعض وكذا الحال في المذكور من المثال فان الواسطة على زعم المعترض هي الماء
وليست محمولة على الماء وانما المحمول عليه هو المساوي واشكل بان ما صدق هو عليه عين الماء
لا واسطة بعينه وبين الماء ومفهومه وان كان مغايرا له لكنه ليس واسطة بينهما ايضا والتحقيق
انه يدعي محمولية المصدر ونكر محموليته ما اشتق منه في المثال المورد [illegible] لكن [illegible] هو مذكور
في كتب المنطق فليراجع ثمة قوله بقي الالحاق بواسطة العرض الذاتي للاول
هذا جواب عن [illegible] المنتهى [illegible] الصفات [illegible] قوله
تصنيع الكتاب ان يجعل مقاصده على قسمين فيه مسامحة لان الموضوع على القسمين ليس
مقاصد الكتاب بل الالفاظ الدالة على تلك المقاصد لان المراد بوضعه على قسمين جعله قسمين
فيما [illegible] الكتاب فكان الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا اقسامه كما صرح به الكرماني في شرح المفتاح
فالاول ان يقال ان اريد بالكتاب ما سوى المقدمة من الالفاظ كما ان المقدمة كذلك [illegible]
بعد النزاع عنها وايراد الفاء التعقيبية بعد ما فرغ منه على ذلك الا انه اما [illegible] نظرا
الى [illegible] بين الالفاظ والمعاني [illegible] قوله الركن الاول في الكتاب
قوله غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى اي [illegible] كتاب الله دون
التمثيل بكتاب سيبويه [illegible] الآتي ثم [illegible] الكتاب والقرآن [illegible] الكلام
فان قيل في الكتاب بالمعنى [illegible] لم يكن المراد بكتاب الله تعالى مجموع
ما بين الدفتين [illegible] بكتاب سيبويه في مطلق الغلبة
مع قطع النظر عن الكلية والجزئية [illegible] ان شاء الله تعالى
قوله والكتاب في اللغة مصدر بمعنى القراءة فان قيل كما ان الكتاب في اللغة مصدر بمعنى
القراءة كذلك الكتاب مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة صرح به شارح الهداية [illegible]

ففيه نظر

وغيرهم فما وجه قوله وهو في اللغة اسم للمكتوب قلنا هو مذهب البعض وذهب بعضهم الى انه
فعال كاللباس بمعنى المفعول وهو المنقوش ثم اطلق على العبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب
ذكره الامام البيضاوي [illegible] قوله غلب في العرف العام
على المجموع اي المفهوم ابتداء من اطلاق لفظ المجموع المعين [illegible] وهو في المعنى اشهر هذا اه
والمراد من لفظ الكتاب [illegible] المجموع بلام العهد في قوله يطلق عند الاصوليين على المجموع
[illegible] على ان يكون القرآن [illegible] حقيقيا في البعض كما هو حقيقة في الكل
اذ يكون المراد [illegible] المجموع ما بين الدفتين [illegible] قوله ولهذا جعل [illegible]
[illegible] الاصوليين [illegible] الكل
للكل والاجزاء [illegible] صفات مشتركة بين الكل والاجزاء [illegible] في العرف
العام لانه غلب في عرف اهل الشرع على مقدار ثلث آيات [illegible]
[illegible] على الكل وقال في الاول وهو في اللغة اسم للمكتوب ثم اطلق على
العبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب كما قال الامام البيضاوي [illegible] في اللغة
مصدر بمعنى القراءة غلب في عرف اهل الشرع [illegible] قوله
وهو في هذا المعنى اشهر اي لفظ القرآن في المجموع المعين المذكور اشهر والجدير بلفظ
الكتاب اما انه اشهر فلكثرة الاستعمال فيه [illegible] يستعمل الكتاب في سائر الكتب
[illegible] في العرف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] في الكتاب الاول
[illegible] بين المصدر والمفعول [illegible]
[illegible] المنقوش [illegible] من المصدر الى المفعول
[illegible] وهو الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] اعلم [illegible]

كتعريف النظر بالفكر الذي يطلب به علم او ظن بحيث يكون الفكر بغير النظر والسابق ثم ههنا لم
لان الفكر ليس بالشهرة ولا اخبر [illegible] النظر [illegible] بنفسه [illegible] فانه [illegible] ما يتوهم من هذا
الكلام [illegible] ما ذكر في حواشي شرح العضد حيث قال اولا ان كان المراد
بالفكر [illegible] شارح المطالع [illegible] القاضي [illegible] في هذا التعريف
ثم تفسير النظر بالفكر تنبيها على اتحادهما [illegible] بما يطلب به علم او ظن ثم قال والاكثر
انه بعيد. بينهما قوله على ما توهم البعض المراد به صاحب الكشف ومن تبعهم من شراح اصول
[illegible] وغيرهم قوله لانه يأبى عنه العرف بعيد عن الفهم اه اي لان كون القرآن مصدرا بمعنى
المفعول مما ينافي العرف لان المتبادر منه عرفا ليس الا كلام الله تعالى وذلك الكلام بعيد عن الفهم
لان المفهوم انما هو المعنى العرفي [illegible] العرف قوله فلا [illegible] هذا التوهم صرح المص بحرف
التفسير اه اي لاجل [illegible] ان القرآن مصدر بمعنى المقروء ويشمل كلام الله تعالى وغيره صرح بحرف
التفسير ليدل على [illegible] الى القرآن [illegible] وهذا
ملائم [illegible] المحدود [illegible] المفهوم الكلي بخلاف [illegible] الاصوليين
سوى ابن الحاجب فان [illegible] لا يجوز [illegible] التخطئة القوم [illegible] لا اعرف [illegible]
التفسير اعرف [illegible] للتعريف الكلي لان حرف التفسير [illegible] الاعرف [illegible]
فلا وجه للتخطئة قوله ثم كل من الكتاب والقرآن يطلق عند الاصوليين اه فيه بحث
اما اولا فلان قوله وعلى كل جزء منه يتناول بعمومه كل حرف من حروف المعاني ولا يطلق
عليه القرآن عند الاصوليين كما [illegible] واما ثانيا فلان الدليل لا يطابق
الدعوى لوجوه الاول انه تعرض في الدعوى للاطلاق على المجموع ولم يتعرض له في الدليل
الثاني ان الدعوى عام يتناول حروف المعاني كما عرفت [illegible] من حيث انه دليل
على الحكم لا يطابقه [illegible] الثالث ان الخصوص المستفاد من قوله [illegible]
لا يطابق عموم قوله وعلى كل جزء منه الرابع ان الكتابة [illegible] لا يطلق على المجموع [illegible] الحكم

المجموع على علم [illegible] اولى الوجوه بان الاطلاق على المجموع امر مقرر عند الكل فلم عند الاصولي
ايضا فلا حاجة في تصحيحه الى اقامة الدليل بخلاف البعض فانه المصطلح عليه عند الاصوليين
وكذا الرابع فان اعتبار الكتابة انما يفيد عدم البحث عن احوال المجموع لا عدم الاطلاق
عليه وقد عرفت ان الاطلاق عليه امر متفق عليه مقرر عند الكل وستعلم في آخر الكلام ان
قوله [illegible] مضطرب في هذا المقام وستسمع هناك ما هو الحق [illegible] الناشي من الفكر [illegible]
والنظر الصحيح قوله والمص اقتصر على ذكر النقل اه لا حاجة الى ذكر هذا الكلام في هذا المقام
لان المقام مقام بيان تعريف الكلي وعد الصفات المشتركة بين الكل والاجزاء لم يعرف الكلي
بل الكل كما لا يخفى [illegible] قوله والثالث [illegible] لم ينقل بطريق التواتر اه
فان قيل لا حاجة في اخراجها الى قيد التواتر لخروجها بعموم المصاحف فان شأنها لم تكتب
في جميع المصاحف والا لم يكن شاذة قلت [illegible] الحمل على العموم [illegible] عندهم ان الجمع
[illegible] كثيرا ما يحمل على الجنس فكان [illegible] توهم ذلك [illegible] في باب
التوضيح [illegible] التوهم [illegible] قيد التواتر لذلك [illegible] مصحف [illegible]
قضاء رمضان [illegible] قوله الا ان المتأخرين [illegible] الى الصحيح
في المذهب [illegible] اوائل السور [illegible] من القرآن فعلى هذا المذهب [illegible]
بالنسبة [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] قوله ان يثبت الفصل بين السور اه نقل صاحب الكشف عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم كان لا يعرف ختم كل سورة وابتداء اخرى حتى ينزل عليه جبرئيل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
في اول كل سورة [illegible] في فصول البدائع [illegible] فان قيل
ذكر [illegible] القرآنية [illegible]
[illegible] قوله بدليل انها
كتبت في المصاحف بخط القرآن [illegible] مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عن [illegible]

المصحف من التعشير والنقط

ص لم يفسوا آمين ومنع قوم الجمع ايضا فان يحوز ما ذكره لا يدل قطعا على الكلام [illegible] الى المبالغه
المذكورة فان قيل ومع ذلك لا يفيد القطع بل الظن ايضا صرح به ابن الحاجب في كتابه
قلنا ذهب ابن الهمام المحقق الى انه قطعي لان العبارة تقتضي في مثله بعدم الاتفاق فكان
لا يكتبونها بعض الاوائل على كاتبها ولو مكررا قوله وعدم جواز الصلوة بها انما هو للشبهة
هذا جواب سوال مقدر تقرير السوال ظاهر واما تقرير الجواب فهو ان وجوب [illegible] القرآن
تثبت بعض الشبهة فيه فلا يجوز الاجتزاء بها الا الشبهة في كونه آية تامة والتسمية ليست
كذلك لان العصمة في مذهب [illegible] انا نقطع بعد ما [illegible] انه [illegible] فاو [illegible] ذلك يشبه
في كونها آية فلا يجوز بها الفرض المقطوع به وهذا الجواب مبني على الصحيح من الرواية
والا فقد ذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز الصلوة عند ابي حنيفة
لكن الصحيح ما هو مذكور في الكتاب قوله وحرمة تلاوتها للجنب والحائض الخ فان قيل
لم لا يجوز ان يكون هذا الحكم للشبهة المذكورة ايضا قلت [illegible] شبهة لا تورث هذا الحكم
لان المقام مقام الاحتياط فان الاصح تركها ما دل الدليل على كونها آية فان قيل فينبغي
ان لا يفيد بقصد التيمن في التبرك جواز تلاوتها لانه ايضا مناف للاحتياط قلت
كونه مقارنة القصد لا يورث مجرد الشبهة بل يخرجها عن القرآنية قطعا لان [illegible] مكلف
بالاعتبار وقيد الحيثية لا بد من اعتباره فيما يحكم به [illegible] لان اطلاق اسم المعرف
على ما صدق عليه المعرف انما يكون من حيث هذا التعريف فيه وصدقه عليه فقولنا
الحمد لله رب العالمين انما يكون قرآنا لو اعتبر فيه القيود السابقة المنزلية والمكتوبية والمنقولية
بالتواتر فاذا انتفى ذلك شيئا لم يكن القيود الكلية معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية
لم يكن مكتوبيته او [illegible] انه قرآن كما زعم بعض شراح المتن فانه عكس المقصود
فليتامل قوله وعدم تكفير من انكر كونها من القرآن الخ هذا جواب عما يقال لو كان قرآنا لوجب
اكفار من انكر قرآنيته لانه انكار للقطعي كمنكر قرآنية الباقي ومنكر [illegible] لو كان والتالي باطل

بطل لانه لو وقع لنقل عادة والاجماع على عدم الكفر [illegible] وتقرير الجواب ان انكار القطعي انما يكفر
لو لم يستند الى شبهة قوية بحيث تخرج الحكم عن حد الوضوح الى حد الاشكال وههنا كذلك لقيام
الادلة من الطرفين [illegible] واعلم ان المراد بالشبهة هنا ما ذكر في الكتب الكلامية وهو ما يشبه
الدليل وليس به [illegible] باعتبار الخصم وبقوتها خفاء فربما يحتاج الى ان يطلع عليه الا بامعان
النظر حتى يعتد به صاحبها [illegible] في هذه المسئلة شبهة عند الحنفية بمعنى
انه ليس بدليل في الواقع لكن [illegible] جعلوه دليلا لعدم الاطلاع على عدم دلالته على مطلوبه
قوية عندهم ايضا لخفائها فان [illegible] الى امعان النظر والتامل ودليل الحنفية بالعكس
عند [illegible] فيه ولا شبهة في هذه الشبهة لا تورث شكا ووهما للطرف الآخر اصلا وانما
تورثه لو لم يقدر ذلك الطرف على ازالتها فلما ازالها ولو بالامعان لم تبق عنده معتبرا اصلا
لكنها احتاجت الى الامعان لخفائها فربما عند هذا الطرف [illegible] الذي يتمسك بها
معذورا [illegible] لا يكفر كما لا يكفر الاول وهذا تحقيق ما قاله المحقق في شرح المختصر [illegible]
وانما يصح لو كان كل من الطرفين [illegible] فيه شبهة قوية تخرج عن حد الوضوح الى حد الاشكال واما
لو [illegible] كل قوة الشبهة في الطرف الآخر ولا يلزم ان يكفر فالتحقيق [illegible]
عليه فان قيل اول درجات الشبهة القوية لم يورث شكا او وهما فكان الطرف عنده قطعيا
قلت من قوته عنده يتمسك بها اما عند الخصم في الضعف بحيث لا يفيد شيئا ثم قال هذا [illegible]
كلام [illegible] صريح في انه قد [illegible] كل قوة الشبهة [illegible]
ههنا [illegible] قال [illegible] ولم [illegible] الى
سورة [illegible] ونحوه اوكل قوله فانه يعد زنديقا او مجنونا [illegible] لو كان لم يقصد
يعتد به يعد زنديقا والا فيعد مجنونا قوله الا انه لم يبق على عمومه بل [illegible] الكلام
اعلم ان كلام [illegible] في هذا المقام على اضطراب [illegible] بالملك الوهاب هذا [illegible]
لم يبق على عمومه [illegible] من حروف المباني [illegible] عنها ولا يعتبر قرآنا الا عند [illegible]

ولا عند الفقهاء لعدم تعلق غرضهم بها وكذا عندنا القرآن قرآنا فهو مسلم لو قيد بالمنزل الدال على المعنى
لظهور ان الانزال ليس الا للافادة فيخرج ما يتناول حروف المعاني [illegible] لقصد افهام الكلمة
ويتناول سائر الكلمات وما فوقها من القرآن وهذا هو الموافق لغرض الاصولي وذكر ظاهر بحثه
عن احوال الكتاب والسنة وغيرهما ليس الا من حيثية كونها دليلا شرعيا كما تقرر فيما سبق والدليل
عندهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وبالجملة هو ما يشتمل على وجه الدلالة
وهو ما لاجله لزمت النتيجة المقدمتين ككون العالم دليلا على الصانع باشتماله على الحدوث
وهو ههنا قد يكون اسما او فعلا او حرفا ولهذا بحثوا عن احوال الخاص والعام والمشترك
والحقيقة والمجاز والامر والنهي والمطلق والمقيد وحروف المعاني وغير ذلك من المفردات
وجعلوها من اقسام النظم الذي هو عبارة عن الكتاب ولان بعض المركبات من كلمات القرآن
آية كمدهامتان وكذا بعض الحروف عند البعض نحو ص وق ون كما صرح به في كتب الفقه
ولو كان [illegible] فاما [illegible] لانها وان كانت حروفا في الكتابة لكنها اسماء في العبارة
كما صرح به صاحب الكشاف فلو لم يحمل على ما ذكرنا لم يصح البحث والتقسيم ولا عد الكلمة آية
ثم لا يبعد ان حكم القرآن لكل كلمة او كلمتين فصاعدا ما لم يبلغ حد الآية عند اكثر الفقهاء من حرمة
مسه على المحدث ونحوه وقراءته على الجنب والحائض وتعلق على حكم شرعي لكن في ذلك امر آخر متعلق
بنظر الفقيه لا الاصولي ويدل على صحة ما ذكرنا ان الامام شمس الائمة السرخسي بعد ما وافق
الفقهاء فيما ذكره في المبسوط وغيره قال في اصوله ان ما دون الآية ولا الآية القصيرة ليست
بمعجزة وهو قرآن يثبت به العلم قطعا وكفى به قدوة **قوله** وعلى ما دل عليه سياق كلام المحقق
المراد [illegible] بعض [illegible] بما نقل بحذو ما نقل بناء على ما دل عليه سياق كلامه لانه
جعله تعريفا للمجموع الشخصي لا المفهوم الكلي لانه صرح فيما سيأتي في موضعين بقوله [illegible]
ولذا اريد بالحد [illegible] المجموع [illegible] والا لم يطابق الحد المحدود [illegible]
التصريح المذكور على ما ذكرنا ان الضمير في [illegible] راجع الى [illegible] ولا فرق

[illegible] اجماع العام [illegible] الاول [illegible] ولا ان الكلام [illegible] عليه [illegible] الكتب المخصوص [illegible]
قوله فلما ليس معنى قوله حقيقة في البعض كون هذا المعنى مستعملا في تلك العبارة حتى يظهر
بان مراد كونه حقيقة في البعض باعتبار اطلاق العام وارادة الخاص لا بخصوصه فانه لا ينافي
كونه حقيقة وانما المنافي لارادة الخاص بخصوصه هذا الذي ذكرنا مبني على ما [illegible]
التحرير والمطول وغيره وفيه كلام اوردناه في حواشي المطول فمن اراده فليطلبه ثمة فان قيل قول المصنف
بين دفتي المصاحف حال عن ضمير نقل وفيه اشارة الى تغير القرآن الموقوف هو المنقوش لانها الكائنة
فيها واعتبار التواتر في المنقوش [illegible] تلك [illegible] وما بين الدفتين النظم [illegible]
ما نقل والمعنى ما نقل كما [illegible] ما بين دفتي المصاحف فان المعنى فلا بد [illegible]
تقدير الكلام فلا بد [illegible] لان المعطوف لا بد له من معطوف عليه فيقدر
ما يناسبه وفيه زيادة تاكيد ومبالغة فليكن هذا على ذكر منك فان له نفعا كثيرا [illegible]
ثم اوردت [illegible] في هذا الموضع ان هذا التعريف اي نوع من انواع التعريفات اقول
قال المحقق عضد الدين [illegible] في المواقف [illegible] التعريف على قسمين [illegible]
تصور [illegible] حاصل [illegible] التصورات
وهذا هو المراد ههنا **قوله** [illegible] المنقول [illegible] عن التعريف بقيد التواتر لعل [illegible]
عليه [illegible] وجوب [illegible] سائر الكتب السماوية والاحاديث الالهية والنبوية والقراءات
الشاذة [illegible] الفقهاء [illegible] القراءات [illegible]
ونظائره لكان [illegible] **قوله** فان قيل تعريف [illegible] انما هو للمفهوم الكلي [illegible]
[illegible] الاصولي لا يعرف [illegible] المفهوم الكلي ومعرفته لا تتوقف على معرفة المصحف
ولا معرفته على معرفته واما [illegible] المجموع الشخصي [illegible] المصحف [illegible]
معرفته لا تتوقف على معرفة المصحف [illegible] انه معلوم [illegible] بين الناس لا يحتاج
الى الكشف ورفع الالتباس [illegible] وهو معلوم [illegible] بين الناس [illegible]

لان المجموع الشخصي يعرف بكنهه بدون معرفة المعنى الكلي وقد عرفت ان هذا المعنى الكلي يحتاج الى التعريف
عند الاصول فما لم يعرف معرفة المجموع على معرفة المعنى الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع
ايضا على التعريف بالضرورة ومما ورد على هذا ان توقف معرفة المجموع بحقيقته على معرفة المعنى
الكلي انما يصح اذا كان ذلك المعنى الكلي ذاتيا للمجموع وليس كذلك لم يصرح بالمنع المذكور بل فيه
ابتداء لو سلم معرفة المجموع ايضا لم يسلم ذلك وكلام المحشي مبني على ان المجموع محتاج الى التعريف
كما بين تحقيقه والمصنف لما اورد ما ترتيبه وقد لم يثبت ان معرفة المصنف موقوف على معرفة
المجموع فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المحشي **قوله** ان يميزه بخواصه اه لما كان قوله
المعنى بكل تشخصه يوهم ان مراده التعيين الشخصي ولم يمكن ذلك لانه مخالف لقوله الآتي
فهذا التعيين لعدم احتماله اه ارجع وبين ان مراده تمييز المجموع عن غيره بما يخصه لا التعيين
الشخصي كما في موضعه فبطل ما قيل ليس المراد التمييز بالخواص فلانه لا يستلزم
التشخص على ما ذكر واليه اشار بل المراد بالتشخص ان قوله يعلق البناء على الهم له
… الذي يعلق البناء … المصنف **قوله** سمي كلام الله تعالى
والقرآن على معنى انه عبارة عن ذلك المعنى القديم ليس معنى كونه عبارة عنه انه عينه كما ان
بعد هذا ان القرآن عبارة عن المؤلف المخصوص والنحو عبارة عن القواعد المخصوصة وذكر
ولا انه دال عليه بالوضع لان المدلول الوضعي … الوضعية … بل معناه
انه دال عليه عقلا دلالة الاثر على مبدئه فان المتكلم بها … كما يدل
على مبدأ له يغاير العلم والقدرة والارادة وكذلك … الكلام اللفظي على مبدأ
له يغاير سائر الصفات **قوله** التمييز يحصل الخ منشأ السؤال قوله ويعترض … ما يمنع
عن المنع فانه لما اعتبر في التمييز المعنى القديم يوجب … وذلك يحصل بمجرد ذكر … فلا حاجة
الى باقي القيود وحاصل الجواب ان المقصود … بالتعريف … التمييز عنه لكل التمييز
عن جميع الاغيار بحيث يحصل المساواة بين المعرف والمعرف شرط في صحة التعريف فلا بد

فلا بد من ذكرها ليحصل المساواة **قوله** ولقائل ان يقول ان الشخص مركب اعتباري هو مجموع المعنى
والتشخص اه اما حكمه بكون الشخص اعتباريا فلان الشخص الذي هو واحد اعتباري لان التركيب
من الاعتباري وغيره اعتباري لما مر **قوله** لانا نقول لو سلم ذكر الشارة الى منع قوله ان الكلام
في المطلق الحقيقي دون قوله يعرف المركب الاعتباري بالحد لانه مسلم لا منع ومنه لا يدفع **قوله**
لا حاجة الى سائر المقدمات اه انه قد ذكر ان الكلام في الحد الحقيقي ولا شك ان المجموع المركب
مركب اعتباري لكن لا حاجة الى ... لانه مركب اعتباري ... بالحد الحقيقي ولا
حاجة الى ما ذكر من المعنى من التطويل **قوله** وغيره ... ذكر ... العرضيات المشخصة اه
اورد عليه ان كل عرض مشخص ... تعريفه ... في العقل ... فلا يمتنع تمييز المشخص
وليس بشيء لانه ليس ... في اصل ... بل في توصيف العرضيات بالمشخصة
وهو كلام ... بان عدم ... ذكر الصفات المشخصة بانه الشخص
لو كان ... وجوب ... على المحدود ... زوال ... عدم صدق
الحد ... المحدود ... الكلام ... تحقيق المقام ...
بان تحديد الشخص ... بحسب المقصود ... بحسب العقل
... زيد ... اليوم وحده ... فان ...
المقصود ... فان ... بحسب العقل ... الامتناع
فيه ... بحسب العقل ...
المقصود ... فانه مشتمل على ... العوارض
المشخصة ... جامعا ومانعا ... فانه
اصطلاح المنطقيين ولو سلم فالعوارض المشخصة ... الشخص ... بالعوارض
المقارنة ... بالنسبة الى الماهية **قوله** الكلام ... للمجموع الشخصي ومن المفهوم الكلي لان ... منه
للتبعيض ... الكلام فالكلام ... لا ... الا ...

فلا يصدق الكلام على آية وآيتين وثلث آيات
لان المسموع ليس بعضا منها

الكلام ح

من كل القرآن سورة كانت غير مختصة ببعض فلا يصدق على النصف وغيره انه المنزل المرتل
للاعجاز بسورة منه ولحقيقته لتحقق الاعجاز بالسورة لما وقع بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
وتعيين السورة في الصورة في سياق الاثبات دون النفي في سياق النفي نظرا الى المقصود كما
ان قوله [illegible] لئن اجتمعت [illegible] نظرا الى الجمع [illegible] فقيل لا يقدرون على اتيانه
سورة من مثل القرآن فظاهر ان الاعجاز بسورة ببعض من مثله ليس الا لكل القرآن [illegible]
لا ما قيل ان الجنس المنكر لما قارنته الوحدة افاد العموم ولئن كان في سياق الاثبات كان [illegible]
غير [illegible] قوله الا ان يراد [illegible] بسورة من جنسه قوله ان يحمل على حذف المضاف
ويقدر [illegible] قال المحقق عضد الدين وان اريد بسورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة
يتناول الكل [illegible] لكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف الركن الاول وهو دليل
في الفقه وما [illegible] عليه ولا خفاء في صدقه على مثل قتل وافعل ولا يسمى قرآنا في
عرف [illegible] كل [illegible] المحقق [illegible] قوله ولكل بعض منه يتناول
بعمومه الكلمة والاية بل الحرف [illegible] على توجيهه لانه لما اراد
بالجنس المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم يتناول التعريف الا مقدار السورة واقلها ثلث
ايات لان علو الطبقة مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب وهو لا يتصور الا في قدر
المقدار كما تقرر في موضعه واما في الكتاب فتوجيهه [illegible] انك قد عرفت الا انه لا يصدق
على مثل قتل وافعل بل وعلى [illegible] انك قد [illegible] فما سبق [illegible] ذلك لا يسمى قرآنا في
عرف الاصوليين فقد [illegible] الى سواء السبيل [illegible] قوله لا ما لا
توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن قوله [illegible] الدور [illegible] في نفس مفهوم
السورة وليس كذلك فانه عبارة عن بعض كلام الله تعالى [illegible] اوله [illegible] صح
بالتسمية [illegible] قرآنا [illegible] كان غيره [illegible]
[illegible] فان [illegible] لا يكون الا باعلام منه على [illegible]

بالاية

[illegible]

بالاية وبعدم اختصاص السورة بالترتيل وكونها اعم منه وما احتاج ابن الحاجب الى توصيف السورة بقوله
منه الراجع ضميره الى الكلام المنزل فلو اعتبر في مفهومها الاختصاص بالقرآن لما احتاج الى ذكر قوله
لم يبق معنى [illegible] وغفل عن ان [illegible] اعم من باقي الكلام في سورة منه لان مطلق السورة
[illegible] يشمل كل سورة من كل كتاب [illegible] في سورة فيتعلق بها الاعجاز وكيف يشمل سورة الكتب
والسور فان قيل السورة غلبت في عرف الشرع على بعض القرآن بين السور كالكتاب
على كلام من الكتب ولهذا عرف صاحب الكشاف السورة بالطائفة من القرآن المترجمة التي
اقلها ثلث ايات [illegible] الا احتاج الى قوله منه فليس لتمييز سورة القرآن عن سورة غيره بل للبيان
ان السورة من جنسه في البلاغة وعلو الطبقة [illegible] تلك الغلبة ممنوعة ولا بد لاثباتها
من النقل [illegible] على مثل [illegible] التمييز واما كلام صاحب الكشاف في بيان نفس
الطبيعة المجردة لسورة القرآن [illegible] عدم صدقه على شيء من سورة بملاحظة القيد [illegible]
في تعريف مفهوم السورة وكيف كان والاية الكريمة تدل على خلافه لان السورة فيها استعملت
في غير القرآن وايضا صرح صاحب الكشاف فيما قبل من سور الانجيل سورة الامثال وفيما بعد
[illegible] ما [illegible] الله تعالى الى انبيائه مسورة مترجمة السورة [illegible] فهذا القدر من الاستعمال
[illegible] ان سورة القرآن
بالغلبة [illegible] المجدد [illegible] فيعترض عليه بالدور [illegible]
بان المراد بالمأخوذ في الحد معناه اللغوي مع ان الكلام في المعنى الاصطلاحي واما
قوله [illegible] الا احتاج الى [illegible] انما هو على تقدير ان
يكون الحد [illegible] بل الكلي [illegible] كما عرفت قوله [illegible] ان بيان
ان [illegible] المسلمة [illegible] قد عرفت مما سبق في البحث عبارة عن اثبات الغرض
[illegible] وهذا المعنى [illegible] في بيان الاحوال واما بيان [illegible] جامع البحث
لان الخصوص والعموم والاشتراك وامثالها [illegible] الاولية للدليل السمعي كما سبق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ما التقسيم يتفرع انها تمام الكلمة وهو مفهوم البحث بخلاف التوسع لم فليس فيه ما سبيل الوصل الا انه
اصلا فيخرج عنه بالفرع قوله والمراد بالاحكام المتعلقة بافادة المعنى الخ لما كان المتبادر
من ظاهر قول المصنف الباب … دون ان افادة المعنى لم يكن الاحكام محمول المتعلقة في جميع مباحث الباب
الاول يتكون معنى الكلمة من قوله وفيه ايمانه احواله التي هي عبارة عن الافادة ولم يكن كذلك لان
كثيرا من احوال اللفظ بالافادة وان تعلقت بها كما سيظهر من المباحث الآتية ان شاء الله تعالى
وجه كونه يوهم بان المراد بالاكثر بيان احواله المتعلقة بالافادة لا بيان ما لا افادة في
نفسها اصلا ورد عليه انه يقتضي تناول اللفظ لجميع مباحث العربية لان التعلق قد يكون قريبا
كما في الاحوال المذكورة هنا وقد يكون بعيدا كما في الاعراب والبناء والتعريف والتنكير ونحو
ذلك ولا يمنع التعلق في الثاني الا ان يتم الحجة من العربية دفعه بتقييد الاحكام بزيادة
تعلق بافادة الاحكام مع عدم البيان في علم العربية على التمام فيخرج الاعراب والبناء ونحوهما
بالفروع ثم لما ورد على هذا التقييد الذي ارتكبه لا خراج تلك المباحث سؤال دفعه بقوله
لا انا نقول وحاصله انه اضافة الاحكام الى ضمير الكتاب المفيد للتخصيص يخرج تلك المباحث
لانها لا تختص بالكتاب بل تعم ونحو ذلك فاحتمل ان يخرج اجمالا الى الاربعة من اشكال على التكلف
وحاصل جوابه ان التخصيص الحقيقي لا يمكن … ولا يمكن المباحث المورودة في الباب
الاول بل ذكرنا ايضا مباحث الكتاب لا الا كالاعراب والبناء ومع هذا في تناولها السنة
ايضا فوجب المصير الى اجمال التقييد المذكور وهذا هو المراد من قوله بالنحو والمواد
والحوث لا انه انسب الى بعض الا انا نقول انه قال لم عدلت عما يقتضيه ظاهر الاضافة
من تخصيص المباحث بالكتاب دون السنة والاجماع وعممت بنحو ذلك ما لم يرد اختصاص
فالجواب انه لابد منه لان المباحث لا تختص بالكتاب بل تعم والسنة والاجماع لاتم كونه
كلاما ظاهرا فالمراد التحقيق ما ذكره بعضه اما اولا فلان سوق الكلام ان يبين ان باب
مصيره الى مزيد التعلق للتخصيص لا التعميم ولو كان فيه عموم في نفسه والمقصود … كلام … اه

ما الودب التكلم على الطبق وهذه ولذا ما بها ملاحظة الا الاشارة في قوله وهذه هو الكتاب وغيره
وفي قوله وكذلك ايضا ان ما صدق عليه ما لم يرد اختصاص وهو مباحث الخصوص من العموم
والاشتراك وكذلك يكون مما تبع المباحث المورودة في الباب الاول في … قوله
وكذلك لانه يقتضي تشبيه الشيء بنفسه فتدبر واستقم قوله يريد ان اللفظ الدال على المعنى بالوضع
الخ هذا شرح لقول المصنف في المتن قبيل بيان النظم في التقسيم قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى
اربع تقسيمات فبطل ما قيل ذكر ان اللام اولا التقسيمات ثم ذكر تقسيم النظم وما يتعلق به
على خلاف المتن ثم لما ساق ان نوع الكلام في اللفظ الدال على المعنى بالوضع وحمل … نوع
ضمير … الى اللفظ الدال بالوضع … المعنى في … المعنى المذكور اولا وهو المعنى الموضوع
له … وعليه ان المعنى الثاني الذي هو عبارة عن المعنى الموضوع له يخرج المجاز ولا بد من
خروجه لان اللفظ الدال على المعنى بالوضع كما عرفت فبطل ما قيل ذكر المعنى باسم الظاهر
دون الضمير لئلا يعود الى خصوص المعنى المذكور اولا فيخرج المجاز فان اللفظ المجازي ليس
موضوعا للمعنى الدال هو عليه كما هو ظاهر العبارة فخرج المجاز ايضا لانه ليس فيه استعمال
اللفظ في الموضوع له وان اريد الابعد خرج الدال بالاشارة لان اللفظ لم يستعمل فيه
المعنى المدلول عليه بالاشارة فان قيل … ان المعنى الثاني عبارة عن الاول بدليل قوله
تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه … باعتبار … فهو … فان التقسيم الاول
لا يتناول المجاز … ان المعنى الثاني الذي هو عبارة عن الاول فلا بد …
قوله … كان باعتبار استعماله فيه فهو … باعتبار دلالته عليه انها فان هذين القسمين
يتناولان المجاز قلنا … باعتبار … ولا شك في التقسيم الرابع …
الملتبس باعتبار استعمال اللفظ في الموضوع له … يتناول المجاز … قوله واما الاقسام
الى … من التقسيم الرابع الخ اعلم ان المعلوم … ان … هذه العبارات المختلفة عن …
في الكلام ثم قوله بعد ذلك … الى ان العبارات واختلافها … ان …

عن الكتب بل هو متتابع فيها كما هو شرح كلام وليس كذلك بل في كل منها فائدة لو وقع التعبير بغيرها
لفاتت تلك الفائدة فلنحقق كلامه في هذا المقام ليحصل في ضمنه ما هو المراد فنقول وبالله التوفيق
ان الشيخ قد افتتح النظم تقسيما يتضمن تقسيمات اربع اما الاول فلعمومها للمقصود والكتب واما الثاني فلان هذه
الاعتبارات بحسب ابتداء وضع الواضع الى انتهاء فهم السامع فان اداء المعنى باللفظ الدال
على قانون الوضع يستدعي اولا وضع اللفظ للمعنى ثم دلالته عليه ان كونه بحيث يفهم منه المعنى
ثم فهم المعنى فلا غط بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات اربع مرتبة الا انه فانه حين الى ..
سياق ثم انه لغاية اهتمامه بتقسيم الكلام بعرض اربع مرتبت لتمهيد لو اقسام مرة اولى باعتبار
تعلق كل تقسيم بجهة من الجهات الاربع المذكورات وثانية باعتبار تعدد او اقسام كل تقسيم من
اقسام التقسيمات المذكورة وثالثة باعتبار بيان مفهوم كل قسم منها وذكر ما اخذ منها ورابعة
باعتبار بيان حكم كل قسم من التقسيمات المذكورة وترتيبها ثم لما كان المقصود الاصلي في
اقسام القسم الرابع فهم المعنى لما عرفت انه آخر الاعتبارات ولم يحصل للنظم قسم اسم
مخصوص كما يحصل في اقسام السابقة اما الدلالة ولو اقتضاء فظ واما العبارة والاشارة
فلما سيأتي ان العبارة عبارة عن سوق الكلام والاشارة عن الايماء الى معنى لم يقصد اصالة
ولذا عبر عن الاقسام لم قصد ضبط الكلام بالدال بالعبارة والدال بالاشارة والدال بالدلالة
والدال بالاقتضاء فناسب [illegible] ان لا يعتبر في التقسيم النظم بل الوقوف ثم لما اعتبر الوقوف
ناسب ان يخص تقسيم لفظ المعرف الذي لها مزيد اختصاص بالاقسام يعتبر في تقسيمها الوقوف
بلا مرية فلذا قال والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد [illegible] ثم انه تعرض للاقسام القسم الرابع
ههنا بقوله وجوه الوقوف وفي تعدد اقسام كل تقسيم بقوله الاستدلال بعبارة النص [illegible] الكلام
وباشارته وبدلالته وباقتضائه وفي تعريف كل اقسام للاولين بقوله الاستدلال بعبارة النص
والاستدلال باشارته وللاخيرين بقوله الثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص
وفي بيان احكام الاقسام الوقوف بعبارة النص وباشارته ودلالته واقتضائه والتر[illegible]

تم استقال [illegible]

ثم ذكر انك قد عرفت ان القسم الرابع لا يحصل للنظم قسم اسم مخصوص كما يحصل في البواقي فلا يكن
كل قسم منه باسم على حدة كما يسمى ما غيره بل يعبر عن تلك الاقسام في كل مقام بما يناسب ذلك المقام
اما في الاول فلان ذلك المقام مقام تعداد الاعتبارات الاربع التي هي منشأ التقسيمات
فالمناسب ان يعبر عن الاقسام القسم الرابع بوجوه الوقوف لانه الوقوف لاعتبارات
واما الثاني فلان ذلك المقام مقام تعداد اقسام النظم وقد عرفت ان النظم لا يسمى باعتبار
الرابع باسم ولكن لا يستدل الا بما كان سببا للوقوف على المراد وما سببا للنظم التي لا يستدل الا
ان يكون [illegible] ولذلك كان باعتبار معناها عبر به عن تلك الاقسام بحسب اقتضاء ذلك المقام
واما الثالث فلان ذلك المقام مقام التعريف فالمناسب ان يعرف كل قسم بما يلائمه
وقد عرفت ان العبارة والاشارة اقرب الى اللفظ والدلالة والاقتضاء فالمناسب
ان يذكر ما يستدل في المناسب اللفظ والدلالة والاقتضاء اقرب الى المعنى [illegible] فالمناسب
ان يذكر [illegible] المناسب للمعنى واما الرابع فلان ذلك المقام مقام بيان احكام تلك الاقسام
فناسبه ذكر الوقوف على المراد لكونه ملائما للاحكام فتحرر ان اختلاف العبارات ليس
بمجرد التفنن بل يتضمن كل منها فائدة بحسب المقام [illegible] على ما ذكرنا في [illegible]
الاتمام قوله ودكر في تفسيره ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم الخ اي ذكر في تفسير اقسام
الخامس من التقسيم الرابع ما هو صفة للمعنى لكن لا باعتبار [illegible] ههنا [illegible]
كما لا يخفى على الفطن الحاصل قوله حدثت اعراض مختلفة تنضبط باعتبار كيفيات [illegible]
بالاعراض المختلفة مثل التحقير والتعظيم والجهار السلامة والذكاء [illegible]
والخصوصيات مثل التنكير والتعريف والذكر والحذف ونحو ذلك [illegible] رعاية الكيفيات
والخصوصيات على حسب الاغراض المختلفة الجارية على ما ينبغي لا بتقدير ما هو الواقع لا [illegible]
لا يمكن البشر لعدم اطلاعه غيب لا يطلع عليه الا الله تعالى بل بقدر الطاقة البشرية فان
المتكلم بعد ما حصل له ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ لو اغلب على ظنه ان المقام الفلاني يقتضي

رد الانكار وتحقيق ذكره

عن خصوصيات مثلا فان راعاها في كلام يكون ذلك الكلام بليغا وان ترك شيئا منها او زاد عليها لا يكون بليغا وان كان
المتكلم بليغا ومن غلب على ظنه ان المقام يقتضي تعريف الكلام بخصوصيات يجب عليه ذلك حتى اذا اعتبر شيئا منها
فيه لا يكون بليغا وبالجملة بلاغة الكلام عبارة عن مطابقته لمقتضى الحال المعتبر عند البلغاء [illegible]
الحال بقدر الوسع فان اقتضى المقام زيادة الاعتبارات يجب رعايتها كذلك بقدر الوسع وان اقتضى
الانقص يجب كذلك وان اقتضى عدم رعايتها يجب تركها بالكلية وهذا ايضا في الاعتبار المناسب
كما صرح به المحققون من شراح المفتاح في كلام الله تعالى رعايته بقدر ما في نفس الامر فانه عالم بجميع
الكيفيات وكمياتها فيراعي ما يجب رعايته لا ازيد ولا انقص ولهذا كان القرآن معجزا يمتنع
معارضته للبشر ووجود كلام اوفى [illegible] فبطل ما قيل [illegible] ان المتكلم لو ادرك في كلام
بعض مقتضيات الاحوال مع قدرته على رعاية الكل لم يكن كلامه عند البلغاء والنظام بخلافه فان
احوال البلغاء في ايراد الكلام متفاوتة فانهم يتفاوتون في مقام التنافس والتفاخر [illegible]
[illegible] كلامهم [illegible] فيه ما [illegible] مع اهمال نكتة [illegible] في المحاورات [illegible]
مجاري العادات فيكتفون بحصول المطابقة لمقتضى الحال في الجملة ولم يبلغ الدرجة مع ان كل الكلام بليغ
[illegible] فان [illegible] كلام اوفى [illegible] بخصوصيات [illegible]
والسامع **قوله** ومقصود الشيخ [illegible] هو النظم والمعنى جميعا الخ هذا [illegible] كما قالوا القرآن هو اللفظ
والمعنى جميعا [illegible] الدال على المعنى [illegible] فان [illegible]
اسم للفظ الدال على المعنى [illegible] ركن اصلي [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible] كلامه [illegible] لكونه ركنا [illegible] لكونه اصليا لما عرفت
ان [illegible] النظم والمعنى [illegible] النظم الدال على المعنى [illegible] لما كان المقصود من وضع اللفظ
افادة المعنى كان المعنى هو المقصود [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة على النظام اعتبر المعنى ركنا اصليا فان قيل [illegible]
قلنا [illegible] كما سبق [illegible] فان [illegible] الكل

الكل وترك كاليد [illegible] مثلا من زيد [illegible] فلا تنافي [illegible] العربي النظم معنا اللفظ
يعني ان مراد القوم بالنظم في هذا المقام هو اللفظ وانما [illegible] الى [illegible] ذكر في المتن القرآن
سياق ايراد اللفظ [illegible] علينا حق [illegible] لما كان [illegible] الاعلى المعنى
في النظم اه فرده بان مراد القوم هنا بالنظم هو اللفظ [illegible] النظم عليه لرعاية الادب
فتقسيم [illegible] وانما قال هنا لان النظم قد يطلق ويراد به الشعر والمعنى [illegible] واللفظ
كما ذكر [illegible] وهذا الايراد [illegible] لان [illegible]
الى اصل [illegible] الاستعمال كما في اللفظ [illegible] بيانه **قوله** لا لقاء النظم على ما ليس
المحقق الخ حاصل السؤال ان مراد القوم بالنظم لا يكون [illegible] اللفظ لان المحققين منهم
فسروه بالمعنى واللفظ ليس شيئا منهما وحاصل الجواب [illegible] غير مخصوص فانهم لم يريدوا
به [illegible] اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] على المطلق كما في الشرح [illegible] لكن
المراد [illegible] الى الخاص والعام والمشترك [illegible]
النظم على كونها [illegible] المتعلقة بالنظم [illegible] مطلق اللفظ
بل المنظوم **قوله** فان قيل لم اطلق اللفظ [illegible] هو المعنى لان اللفظ [illegible]
[illegible] النظم [illegible] اللفظ كما [illegible] الادب بالنظر الى [illegible] ذلك النظم [illegible]
بالنظر الى الاصل لانه [illegible] على الشعر [illegible] الملاقية على الشعر ليس بالنظم
ان [illegible] العارض [illegible] حقيقته [illegible] المستعمل [illegible] مجاز
بخلاف اللفظ فانه حقيقة [illegible] ابتداء **قوله** لان مبنى [illegible] على التوسعة [illegible]
على التوسعة والتيسير في الصلوة وغيرها [illegible] قال تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
[illegible] على ظاهره [illegible] انه نزل اولا بلغة قريش [illegible] فصحائهم ولما تعسرت
على سائر العرب [illegible] التخفيف [illegible] رعاية [illegible] اللغة [illegible] للكل
[illegible] جاز [illegible] مع كمال قدرته على لغته [illegible] بلغته [illegible] العرب [illegible]

بشورء

[illegible]
[illegible]

قوله وصحة الاسقاط لا يكتفى بالعذر فيه بحث لانا لا نم كون هذه الرخصة رخصة اسقاط بل رخصة
ترفيه وتخيير كيف ولو كان كذلك لما جاز العمل بالعزيمة فان من احكام رخصة الاسقاط ان يأثم العامل
بالعزيمة كما في المسافر المتم للاربع والابس الخف الغاسل للرجل وههنا ليس كذلك لان لو قرأ
بالقرآن يجوز ويسقط الفرض به بالاجماع بل هو اولى لسلامته عن الخلاف قوله وقد يتكلم بكلمة
او اكثر ان شرع بكلمة او اكثر فان اشترط عدم النشاوة وعدم الاتصال لما انما هو في الكلمات
القرآنية لان النظم المعجز قوله فان قيل ان كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم في القرآن
الخ منشا السوال ان المعنى لما اعتبر المعنى فقط بعد قوله وقد روي عن ابي حنيفة انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في جواز الصلوة وتقريره ان الامام بعد ما لم يجعل النظم لازما في الصلوة بل اعتبر
المعنى فقط لا يخلو اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا عنده اولا وكلاهما باطل اما الاول فلاستلزامه عدم اعتبار النظم
في القرآن وهو خلاف ان النظم اما نفس القرآن بناء على التحقيق او جزء بناء على انه لم وعلى التقديرين كما
يمتنع انفكاكه عنه واستلزامه ايضا عدم صدق الحد عليه وهو ايضا باطل لانه قد صنفنا انه كلام
وما نع ولذا اللازم الاستلزامه عدم فرضية قراءة القرآن في الصلوة لان النظم الذي هو قرآن ليس
بالاجماع لم يجعله فرضا في الصلوة وما اكتفى به لو لم يكن قرآنا يلزم ذلك بالضرورة وتقرير الجواب
انا نختار ان الشق الاول والالازمان انما يلزم لو لم يعتبر الامام النظم خلقا وليس كذلك لانه اقام العبارة
الفارسية مقام النظم فجعل النظم مرعيا منقولا لان المصاحف يتعذر او لم يكن تحقيقا ولما زمانا
الشق الثاني واللازم المذكور انما يلزم لو تعلق جواز ما يقرأ الى القرآن المحدود وليس كذلك بل هو متعلق
بمعناه والامام جوز قرأته فارسيا لما تيسر من القرآن على وجوب رعاية المعنى دون النظم
لدليل لاح له وبعد ذكر الدليل الظاهر ان من يا الآية للتبعيض بقرينة ذكر التيسير وقد يعلم
بعض لا ماضل اي بعض ما تيسر من القرآن نوعان بعض يسير كالآية ونحوها مما هو بعض من التمام
وبعض تركيبي كالمعنى بدون النظم القرآني فكل منهما جائز القراءة من غير لعموم البعض كما
قوله ويثبت الحكم في المجاز بالعكس لا معنى ان زيادة الكتاب على الخبر القياس لا يجوز لانه في نفس

ينا معنى الشيء لانا نقول الزيادة انما يلزم اذا كان اللفظ قطعيا في مدلوله وههنا ليس كذلك لان اكثر
اهل التفسير على ان المراد بالقرآن الصلوة لا معناه الحقيقي والمعنى والله اعلم اقيموا ما تيسر من الصلوة
ولو سلم ان المراد ذلك فهو عام خص منه البعض وهو ما دون الآية وسياق الآية يكون لطلب
فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس قال فخر الاسلام لان ما قاله ظاهر اكثر في كتاب الله تعالى ما
اقول قيل فيه نظر لان الرجوع لم يثبت عن ابي حنيفة فلا حاجة الى الاستدلال ولئن ثبت
لا يفيد قوله حيث وصف القرآن المنزل بالعربي لانه كما وصفه بذلك وصفه بكونه في زبر الاولين بل
وانه تنزيل رب العالمين الى قوله تعالى فتقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين والضماير كلها راجعة الى
التنزيل بمعنى المنزل هو الكلام من نظم القرآن لان اعجاز تعقيد لفظي وهو مخل بالفصاحة على ما عرف
في موضعه على ان تاويل بعض لا يلزم غير ما في دفع ما هو الظاهر وقوله بلسان عربي مبين ليس
بما هي في تعلقه بنزل لجواز تعلقه بالمنذرين ولئن سلم فبالنظر اليه لا يجوز القراءة بالفارسية
وبالنظر الى قوله لفي زبر الاولين يجوز واعمال الدليلين ولو بوجه اولى من اهمال احدهما فيحمل
قوله لفي زبر الاولين على حالة العجز لانها حالة الحاجة والاشتغال بنظم خاص يذهب ما في
ويحمل الاول على بعد تعلقه بنزل على غير حالة العجز اقول الرجوع لم يثبت يقينا بل نقله واحد
من العلماء ولو كان هو مما صح فاحتج بالضرورة الى بيان وجه كل من القولين اولا والرجوع ثانيا
واما قوله لانه كما وصفه بذلك وصفه بكونه في زبر الاولين فضعيف لانا سلمنا انه وصفه بكونه في زبر الاولين
لكن يحصل لا يمنع كونه معنا فيما لان الذكر الذي هو عبارة عن النظم الدال على المعنى يسمى بلفظ الزبر
والكتاب ونحوه معنا فلان الكلام ولذا قال صاحب الكشاف وقيل ان معانيه فيها ثابت وليس مراده
بل الكلام بالفعل وهو في ذكره لمثبت في الزبر فانه وان كان ايضا مجاز الكنه لشهرته كاد
يلحق بالحقيقة او يقال فلان في زبر الاولين ولا يلزم منه الاثبوت ذكره فيه ومنه قوله تعالى وكل شيء
فعلوه في الزبر فان الثابت في دواوين الحفظة ليس نفس الاعمال بل ذكرها فافهم ما ذكر
بتقوم ولئن سلم فبالنظر اليه يجوز انه قد يرد السكر قوله وفخر الاسلام قدم القسم باعتبار ظهور المعنى

وخفائه من اللفظ الخ يعني انه قدم التقسيم باعتبار الظهور والخفاء على التقسيم باعتبار الاستعمال نظرا
الى ان متعلق التقسيم الاول مقدم على متعلق التقسيم الثاني لان التصرف في الكلام نوعان تصرف في
اللفظ بجعله بحيث يفهم منه المعنى وهو كونه جعله موضوعا وتصرف في المعنى بجعله بحيث يفهم من اللفظ
بالظهور او الخفاء وهو كونه جعله موضوعا له والاول مقدم على الثاني لترتب الثاني عليه
فالتقسيم المتعلق بالاول يكون مقدما على التقسيم المتعلق بالثاني بالضرورة ثم ان الاستعمال مرتب على
ذلك التصرف المنقسم الى النوعين ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى التصرف في المعنى وهو بعده ظاهر
فوارض لا ترجع الا الى المعنى ظهورا او خفاء ثم استعمل اللفظ فيه فالتقسيم المتعلق به يكون
مؤخرا عن التقسيم بهما بالضرورة واعلم ان الامام فخر الاسلام قال هكذا والثاني في وجوه البيان بذلك
النظم والثالث في وجوه الاستعمال وذكر النظم وجريانه في باب البيان والمراد من البيان بيان
نوع يعتبر قبل الاستعمال بالنظر الى نفس الدلالة وهو المراد من قوله في وجوه البيان ونوع
يعتبر بعد الاستعمال بالنظر اليه وهذه الدلالة وهو المراد من قوله وجريانه في باب البيان
وما قيل المعرفة لو اعتدت معرفته بكونه التقسيم الاول فليس بكلي كما ان الموضع لم يشار اليه
واما المتن فعد نفس البيان للاول بالظهور والمراد فانه فاخر ما عن الاستعمال ولما ورد عليه انه غير
الوقوف على [illegible] بكيفيه الدلالة [illegible] فلان الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم
معناه بالعربي كان فهمه بكيفيتها متقدما على الاستعمال المتقدم على الوقوف بكيفيه
الوقوف بتلك الكيفية واما ثانيا فلان الظهور والخفاء من وجوه البيان ليس الا بحسب الدلالة
اذ الدلالة بحسب الاستعمال في الصريح والكناية كما سبق فلا بد ان يتقدم اقسام الظهور والخفاء
على اقسام الاستعمال كتقدم الدلالة بكليته [illegible] اقسام الدلالة تقدمهما اقسام
البيان لكونه مبنيا عنها والعدد امر مستغرق [illegible] الوصول الكناية باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء
قوله لانه لا يدل على معنى وبعد فاعل [illegible] الدلالة الوضعية بقرينة ما سبق
وكون التقسيم باعتبار الوضع لا اعتبار في [illegible] البعض على الباقي فهو المادة [illegible]

في المشترك ليس باعتبار الوضع بل بتأمل المجتهد ورأيه وترجح الواحد لا لانه نوع من اقسام المعدود من اقسام الوضع
وهو المشترك الذي ترجح بعض وجوهه بالتأمل فيتعلق بالصيغة بلا واسطة الوضع الاصلي وبيان كصيغة [illegible]
قوله فالاول ما ذكرنا المعنى وهو انه عبارة عن الوضع الخ فان قيل فما فائدة ذكر الصيغة بعد الوضع الى ذكر
هو خصوص من ذلك قلنا لبيان انه موقوف على مقدمة وهي ان الوضع كما بان نوعان شخصي وهو تعيين اللفظ المعين
بازاء المعنى المعين ونوعي وهو قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة
بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له كالحكم بان كل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو
للجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام او بالاضافة فهو لجميع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من
باب الصيغة كالموضوعات الشخصية بل اكثر الحقائق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب والعام
الافعال وسائر المشتقات والمركبات والجملة كلها تكون دلالته على المعنى بالصيغة وقد يكون بثبوت قاعدة
دالة على ان كل لفظ وضع لمعنى فهو عند القرينة المانعة عن ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا
مخصوصا ودال عليه بانه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين ومثله مجاز [illegible]
الاصلي لو لا تقرير هذا لفهمت الوضع عند الاطلاق لا يتبادر به الا الشق المقصود بالنسبة الى
الاول فكان مظنة ان يتوهم عدم ارادة الثاني ايضا لو ذكر الوضع المقصود بالنسبة الى الاول فذكر
دفعا للايهام ولانه انما قدم الصيغة على المادة مع تأخرها عنها في الوجود لما عرفت ان اكثر الحقائق
دال على المعنى بالصيغة سيما الامر والنهي اللذين عليهما مدار الاحكام الشرعية فلو ذكر الوضع لم يحصل
هذه الفائدة الا بالصيغة **قوله** وعبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان
[illegible] عن التقسيم الثاني على ارادة المتكلم والاسبق عرفت انه عبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه
البيان بذلك النظم ثم [illegible] سكت عن [illegible] التقسيم الاول [illegible] الباقية
ما يعرف [illegible] بعد ذلك [illegible] الاول [illegible] النظم صيغته ولغة كما لا يخفى على الطالبين
لم يتبين الوجه في جمع التقسيمات بالكلمات ولا اعتبار له يذكر بها الاقسام اي يعلم بتلك الاعتبارات
ونظائره ذكر [illegible] تخصيصها بالعبارات **قوله** وهذا التعريف [illegible] اي وضعت اولا الخ

اجاب بعضهم بمنع الوضع في الالفاظ المنقولة والالفاظ الموضوعة في اصطلاح المنشيين ومنع تعلق [illegible] بالادلة
الكتبية المنقولة الى اعلمه بناء على تغير الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى اولا وبعضهم بان المراد بالوضع للكثير
ان يكون من واضع واحد وبعد التنصيص او النوع اولا [illegible] المقسم اللغوية او لا تخلل بين الوضعين نقل وكلاهما
فاسد اما الاول فلا اقتضائه ان لا يكون المنقولات حقائق وهو باطل بالاتفاق كما عرفت في موضعه واما
الثاني فلعدم انحصار اللفظ بل الصوت [illegible] لانه انما البحث عن المشترك [illegible] البعض لا يمكن
[illegible] على [illegible] فالمقصود هنا ليس تحقيق حقيقة المشترك [illegible] القيود المخرج لها
على الاطلاق بل [illegible] ولم يحصل هذا المقدار [illegible] فالمفهوم من الاطلاق
[illegible] وضعا [illegible] بالمعنى [illegible]
[illegible] على [illegible] المنقولات لان وضع المنقول [illegible] اصلا و[illegible]
المنقول اليه [illegible] قوله فلا [illegible] هذا القيد للتحقيق [illegible] وقبل التحقيق
[illegible] المشترك بالنسبة الى معانيه المتعددة [illegible]
[illegible] لانه غير مستغرق على [illegible] المشترك انه لا عموم له [illegible] بالاجمع
[illegible] المجاز العقلي [illegible]
ولكنه في غاية البعد [illegible] المتعدد [illegible] الاستغراق
[illegible] مستغرق لجميع ما يصلح له [illegible]
المشترك [illegible] لانه [illegible] ليس بمشترك [illegible]
[illegible] معانيه [illegible] ليس [illegible]
لجميع ما يصلح له [illegible] ما يصلح له [illegible] لا يستغرقه [illegible] ما يصلح له ابتداء [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] التصور [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] قوله فان قيل [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العموم على سبيل البدل

البدل [illegible] الحكم بكل واحد [illegible] وعدم التعلق [illegible] بالكل [illegible]
الا [illegible] المشترك [illegible] الحكم بكل واحد من معانيه [illegible]
لا يتعلق الا بواحد منها فقط ولا يصح [illegible] السؤال والمشترك مستغرق لمعانيه على سبيل البدل والثاني
[illegible] المثبتة لان تعلق الحكم فيها انما هو بواحد [illegible]
سواء كانا مجتمعين [illegible] فلا يصح [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] مستغرق [illegible] على سبيل البدل فان قيل هذا [illegible]
المنكر [illegible] موضوعا للجنس [illegible] موضوعا [illegible] المشترك فلا
لان الوضع تخصيص اللفظ بازاء المعنى فلو استعمل في فردين لا يبقى التخصيص [illegible] الوضع
قلنا [illegible] المشترك [illegible] التخصيص [illegible] ليس تخصيص [illegible] التخصيص
[illegible] بالوضع الا [illegible] قلنا [illegible] قوله والمراد بالوضع للكثير
المقصود [illegible] هذا [illegible] المعنى [illegible] كل عام من العام والمشترك واسماء العدد
موضوعا للكثير [illegible] الكثير ليس [illegible] الوضع بل [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الكثير [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] انه [illegible]
لفظ العشرة مثلا موضوع لمفهوم كلي صادق على مجموع تلك الاحاد [illegible] مجموع وصدق
العشرة على كل فرد من [illegible] صدق [illegible] على فرد من افراد الرجال [illegible] وصدق الكل
[illegible] الموضوع له [illegible] صدق عليه الموضوع له [illegible]
العدد [illegible] مفهوم جميع [illegible] فوقه [illegible] لفظ العشرة
موضوعا [illegible] على [illegible] على [illegible] قوله المعتبر [illegible] اجزاء
المنفقة [illegible] فان [illegible] يصدق عليه انه [illegible] كما يصدق على كل
فرد [illegible] قوله [illegible] فيما وضع له [illegible]

فان قيل الاولى في هذا المبحث قوله وهذا معنى الوضع النوعي لهذا قلت لا لان المستعمل فيه نفس النكرة والعموم
انما يستفيد من قرينة وقوعها في سياق النفي فكان الوضع عاما لكل نكرة وقعت في سياق النفي فهي ليست كل فرد فاى فرد
لو افادت العموم بالوضع النوعي فهلا يكون مجازا فانه ايضا موضوع بالوضع النوعي قلنا المراد في بيان الوضع
النوعي نوعان لما يختص بالحقيقة والآخر بالمجاز وما فيه من الادلة قوله الا ان تعميمها انما هو بالاحكام
حصول هذا الاداء ليس ايضا مبنيا على التحقيق الذي ذكرنا من صورة عموم النفي فلا يعقل قوله وقوله مسبوقا
مرفوع صيغ لفظها انه يمكن ان يكون بجمع جمع الاصغة كما قبله ومعنى استغراق الكثير انه لا يكون شيء مما تناوله
اللفظ خارجا عن ذلك الكثير قوله وعلى هذا التقدير يعني على تقدير كون الجمع المنكر عاما عند من يقول انه مستغرق
ولفظ العام ان بعض العلماء اشترطوا الاستغراق في العموم ولم يقولوا بان الاستغراق في الجمع المنكر وقالوا
بعمومه وبعضهم شرطوه فيه ولم يقولوا به فيه وبعضهم شرطوه فيه وقالوا به فيه ولا عكس لهذا قلنا قوله
وقال ابن فان قلت ليس يلي لان المتقي قد اعتبار فيها يسمى لمن العام الذي لا يخرج بعض افراده
بعض مستقل صيغة اي الباقي مطلقا والذي لا يخرج بمستقل مخصص من جنب البقاء ومجاز وحده
الانتقاد وظاهر العبارة ان العام الذي عنه بعض افراده حتى لم يبق فيه الاستغراق حقيقة البالغ
وظاهر اسقاط الاستغراق يوجب انتفاء العموم لانه شرطه عنده ووجب هنا التعرض لهذه
الواسطة لانه موضوع للكثير موضع ... وليس بعام ولا عام نحو سيعتبر ان يعمل على ... الا مثال
نظر ... ان ... الا ان ... ذلك كان من ... لكن ... كل عام مخصص
على البعض ... قوله اوان ... التصغير ... فلا ... بيانه لان الجنس
احملوا ... على الجنس ... لان فيه لانهم ... الكلم ... وما ...
... اجتماع ... سميت ... لاجتماع الحروف الى الكلمات ... على ... قيل ...
على ... قوله قيد بذلك لان ... خارج عن ...
... لا ... على ... عبارته ... الكلم ... الصفة ... والعلم
والجنس وكان ... الاشارة خارج عن هذه ... قيد ... بالعام ... الحرف

والمراد بغير الاشارة ... التقسيم ولا يكون ... بالكلام ... ايضا لانه لا اصطلاح فيه
فيبطل ما قيل ... لهذا القسم للعام ... المقابل ... ايضا والا ان المضمر
اسم وكذا اسم الاشارة ... وتصدق عليها حد المعرفة وكل ما هو اسم لانه ... هذا التقسيم
لانه حاصر لجميع الاسماء ... والاثبات ... المشترك ... على
ان ... قسم ... عنها الموصولات ايضا ... عليها ...
داخلة في العام لان المراد بالعام هنا ما وقع قسيما من الصفة واسم الجنس والموصول ليس منها
والقول ... كون التقسيم ... المقسم ... كلام ... قوله ولقائل ان يقول هذا التقسيم ...
هذا الاعتراض انما يرد على توجيه كلام المصنف ... عبارة ... موافقا ...
عند الجمهور ... موقوف على مقدمة ... وسائر المحققين ... قد يوضع
لذات ... باعتبار ... المقصود ... من ... خصوصيات ...
في صفة معينة ... على كل متصف بتلك الصفة ... ليس صفة ... المعنى
المعتبر فيه ليس ... والفعل ... ذكر موصوف ... لفظا
او تقديرا ... الذات التي ... المعنى ... لذات معينة ... المعاني
القائمة بها ... بالصفة قطعا ... لها ...
في الوضع ... على ... الموضوع له ...
لتعيين ... على الذات ... جعلت ...
وجعل ... سببا للوضع ... مفهوم اللفظ ... الموضوع له ...
من ذات معينة ... كلما ...
مع ... بالصفة والقسم ...
اشد التباسا لان المعنى المعتبر في الوضع ... المقصود ... او
الذات ... الا ان ... بالصفة

جعل المعنى المصدري مع تابع بالذات مقصودا في الذكر والاعتبار على الذات المبهم التي يدل عليها وزن المشتق
لشأن الى المقصود بالاصالة في الصفة هو المعنى المصدري وانما يلاحظ الذات ضرورة قيام المعنى به
وقد نبه على هذا القدر [illegible] بادخال مع على وزن المشتق الدال على الذات حيث قال الاسم الذي كان
معناه اي ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة فجعل مع متعلقا بوضع وزن المشتق منه
تحت الوضع والتركيب بما وضع له المشتق منه المعنى المصدري وبما وضع له وزن المشتق الذات فكان كل من المعنى
المصدري والذات داخلا في الموضوع له لكن احدهما بالقصد بالاصالة والاخر بالتبع فكانه قال لو كان معناه
من المعنى المصدري المقصود بالذات والذات المقصودة بالتبع فصفة فخرج من تعلق الاسم بكل المعنى
لا يصلح كاحمر لان المعنى المصدري ليس جزء الموضوع له فيها وخرج اسماء الزمان والمكان والالة لان
المعنى وان كان جزءا منه فيها لكنه ليس مقصودا بل بالعكس واتى بمع التنبيه على قصر النظر على ظاهر
وزن المشتق [illegible] ان الذات [illegible] والتشبيه
حيث لا يندرج [illegible] اسم الزمان والمكان والالة الى وزن المشتق بتقييد بوزن الفاعل والمفعول ولما
[illegible] الشيوع ثم رتب عليه الاعتراض [illegible] على وزن اسم
الفاعل والمفعول والشبه [illegible] ذكر [illegible] اقسام [illegible] المشتبه بعضها بالصفة
[illegible] ولم يكن كذلك [illegible] فيه المعنى المصدري اصلا او يوجد ولكن لا
[illegible] الموضوع [illegible] معناه فعل [illegible] جنس وكل من علم واسم
الجنس [illegible] العلم الذي ليس بمشتق [illegible] الجنس الغير المشتبه بالصفة كزيد مثلا والمشتبه بها كاسم
[illegible] علم الجنس [illegible] والاسم الذي ليس بمشتق [illegible] بها
اصلا كابل وفرس والمشتق هو المشتبه بها اشد الشبه كاسماء المكان والزمان والالة [illegible] لكون
[illegible] المعنى [illegible] المعتبر [illegible] العلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الكلام على المعنى كما هو [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] قوله [illegible] لعلم اي السامع

الزمان [illegible]

[illegible]

59

للتوضيح [illegible]

عند الاستعمال على الطبيعة [illegible] بلا ملاحظة رجوع [illegible] الشرح للفرد المطلق وضع للواحد النوعي [illegible]
قوله وليس كذلك للقطع بان المراد [illegible] ان المقصود [illegible] النوع وانما جاءت [illegible] بالنسبة الى
عارض [illegible] بالقرينة بعض [illegible] خصوصية النوع ليست [illegible] اصلا وانما جاءت [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible] البعد الذهني [illegible] والخصوصية
التوزيع ولذا قيل انه في المعنى كالنكرة قوله قوله عند الاطلاق للسامع [illegible] التعيين وعدمه [illegible] الموضوع له
سواء كانت في المعارف او النكرات معلوم للواضع حال الوضع [illegible] كذا للمتكلم حال الاستعمال [illegible] كلام
مقصود وكذا السامع لان الكلام [illegible] لو كان عالما بالوضع [illegible] فالوقوف على الفرق بين الموضوع
[illegible] الا اجمالا [illegible] التعيين [illegible] عند السامع [illegible]
[illegible] ذلك الاعتبار واما النكرة [illegible] الى المعين [illegible]
وان كان معينا في نفسه [illegible] مصاحبة التعيين وملاحظته فرق جلي [illegible]
المعاني [illegible] الالفاظ المعينة الوضع والعلم به [illegible] المعاني المقصودة [illegible] عند السامع [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] ذلك [illegible] الاعتبار [illegible] عند السامع [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] هذا التحقيق [illegible] بالاطلاق [illegible] الاستعمال [illegible] السامع
الاطلاق والسامع [illegible] للتعيين وعدمه [illegible] بقوله لا فرق بين المعرفة والنكرة
في التعيين وعدم التعيين عند الوضع انما الافتراق بالتعيين في المعرفة وعدمه في النكرة عند الوضع لانهما
مستويان في التعيين [illegible] بقوله لانه [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] التعيين [illegible] المعرفة [illegible]
لانه المعتبر عند الواضع [illegible] ما وضع لشيء معين للواضع تعيينه عند [illegible]
والنكرة ما وضع لشيء غير معين للواضع تعيينه عند [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الموضوع له فيهما مذكور فيهما [illegible]
قد عرفت [illegible] الفرق بين المعرفة والنكرة ملاحظة حال السامع واعتبار التعيين [illegible]
[illegible] السامع فالمعتبر في التعيين [illegible]

ما ذكر المصنف كما عرفته واما قوله لكان ... الا الاطلاق فلما عرفت من ان المراد بالاطلاق هو الاستعمال وان لم يعرف بكونه معتبرا ...
ما جوده فيما استحسنه من التي ... واما قوله في الوضع فلما عرفت ان المراد به الاستواء عند الوضع وهو مطابق للواقع
واما قوله ولا باعتبار ... فلما عرفت ان المعتبر الفرق فكيف لا يكون معتبرا واما قوله لانه لو ... جاز ان يحمل لكن
لم يكن الحمل متعينا الا مع ... ايضا فلانك قد عرفت ان هذا الامكان لا يكفي في كون اللفظ موضوعا بل لا بد من اعتبار
الوضع ذلك المعين وملاحظته الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب قوله ... تمام الاقسام المذكورة
اعلم ان ... باعتبار الهيئات ... لتحصيل التباين ... الاشتراك ... والاتفاق

[illegible]

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı Amca Hüseyin Paşa
Yeni kayıt No
Eski kayıt No. 151
Tasnif No.